

الجامعة اللبنانيّة

كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة والإداريّة

العمادة

المحاكم البيئيّة: خطوة نحو تخصّص القضاء في القانون اللبنانيّ
والقانون المقارن

رسالة أُعدّت لنيل شهادة الماستر البحثيّ في قانون الأعمال

إعداد:

رهام نديم صعب

لجنة المناقشة

رئيسًا

الأستاذ المشرف

الدكتور غالب خليل فرحات

عضوًا

أستاذ

الدكتور محمد دغمان

عضوًا

أستاذ مساعد

الدكتور خضر ترو

الجامعة اللبنانيّة

كلية الحقوق والعلوم السياسيّة والإداريّة

العمادة

المحاكم البيئيّة: خطوة نحو تخصّص القضاء في القانون اللبنانيّ
والقانون المقارن

رسالة أُعدت لنيل شهادة الماستر البحثيّ في قانون الأعمال

إعداد:

رهام نديم صعب

لجنة المناقشة

رئيسًا

الأستاذ المشرف

الدكتور غالب خليل فرحات

عضوًا

أستاذ

الدكتور محمد دغمان

عضوًا

أستاذ مساعد

الدكتور خضر ترو

الجامعة اللبنانيّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث، وهي تعبّر عن رأي صاحبها فقط.

الإهداء

إلى الذين رأوني بقلوبهم قبل عيونهم.. إلى قدوتي في الحياة... إلى سندي وحلمي وألمي...

إلى فخري وافتخاري وبهجتي...

إلى أهلي وإخوتي...

أهدي عملي وحاضري ومستقبلي...

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر له الذي أنعم به عليّ من إتمام هذا البحث المتواضع.

أتوجّه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى كلّ من:

- حضرة الدكتور الفاضل والمعطاء "غالب فرحات" الذي كان لي الفخر أن يكون هو المشرف على هذا البحث المتواضع إذ منحني الكثير من وقته ولم يبخل بتقديم التوجيهات والنصائح والدعم المعنويّ طيلة مراحل إعداد الرسالة حتّى إتمامها. أسأل الله العليّ القدير أن يجزيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته.
- حضرة الدكتور الفاضل "عامر طرّاف" الباحث في القضايا البيئية والحريص على تشجيع طلاب الحقوق على طلب المزيد من العلم لا سيّما في الشأن البيئيّ، إذ كان لنصائحه وإرشاداته أثر بالغ في إنارة طريق البحث. أسأل الله العليّ القدير أن يجزيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته.
- حضرة الدكتور الفاضل "محمد دغمان" لقبوله المشاركة في لجنة مناقشة هذه الرسالة بالإضافة إلى ملاحظته القيّمة التي أغنت هذه الرسالة.
- إلى أصدقائي الأعرّاء، سحر قدّورة، عوض المقداد، فرح مسعود، جوليا فريدي، إيسار صفصوف، وأحمد رحّال، كان عطاؤكم الدائم في الشدّة والرّحاء وإيمانكم بقدراتي دافعًا كبيرًا لإتمام هذا العمل، متمنّية لكم التّوفيق في مسيرتكم المهنيّة.

لائحة الاختصارات

• باللغة العربية:

١. أ.م.ج: قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
٢. أ.م.م: قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
٣. ص: الصّفحة.
٤. ط: الطّبعة.
٥. ق.ح.ب: قانون حماية البيئة اللبناني.
٦. ق.ع.ل: قانون العقوبات اللبناني.
٧. ق.م.ع: قانون الموجبات والعقود اللبناني.
٨. ق.م.ف: القانون المدني الفرنسي.
٩. مجد: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتّوزيع.

• باللغة الانكليزية:

1. AG: An abbreviation of the word Aktiengesellschaft, a German Term for Public Limited Company.
2. BIA: Business Impact Analysis.
3. BIS: The Bank for International Settlements.
4. BV: An abbreviation of the word Besloten Vennootschap, a Dutch Term for Private Limited Company.
5. CEES: Center for Engineering and Environmental Studies.

6. CJEU: Court of Justice of the European Union.
7. CEPEJ: European Commission for the Efficiency of Justice.
8. COS: Civil Society Organization.
9. COMPASS: Correctional Offender Management Profiling for Alternative Sanctions.
10. CSR: Corporate Social Responsibility.
11. ECTHR: The European Court of Human Rights.
12. EIA: Environment Impact Assessment.
13. EIS: Environment Impact Statement.
14. ESG: Environment, Social, and Governance.
15. Et Al.: An abbreviation of the Latin word: Et Alia, which means “and others” in English.
16. EU: The European Union.
17. FIU: Financial Intelligence Unit.
18. GIS: Geographic Information System.
19. G7: The Group of Seven.
20. IBID.: An abbreviation of the Latin word: Ibīdem, which means “in the same place” in English.
21. ICT: Information Communication Technology.
22. INC.: Incorporated.
23. IT: Information Technology.
24. IUCN: The International Union for Conservation of Nature.
25. LLP Law Firm : Limited Liability Partnership Law Firm.
26. NATO: The North Atlantic Treaty Organization.
27. NEPA Assist Tool: National Environment Protection Act Tool.
28. No.: Number.
29. NRDA: Natural Resource Damage Assessment.

30. N.V: An abbreviation of the term Naamloze Vennootschap, which means a Public Limited Liability Company in the Netherlands.
31. OECD: The Organization for Economic Co-operation and Development.
32. P.: Page.
33. P.C: Previously Cited Work.
34. PTE LTD: Private Limited Company.
35. RIA: Regulatory Impact Assessment.
36. SDG: Sustainable Development Goals.
37. SSRN: Social Science Research Network.
38. ST: First.
39. TEU: The Treaty on European Union.
40. TFEU: The Treaty on the Functioning of the European Union.
41. UN: The United Nation.
42. URL: Uniform Resource Locator.
43. V.: Versus.
44. &: And.
45. *: Refer to the List of Contributors from the List of References.
46. **: Book Pages are not Numbered.

المخطّط العامّ للرّسالة

القسم الأوّل: الأساس القانوني لاستحداث نظام قضائيّ متخصّص

الفصل الأوّل: واقع الحماية التشريعيّة في تكريس العدالة البيئيّة

الفصل الثّاني: الهيئات القانونيّة المنوطة بتطبيق التّشريعات البيئيّة

القسم الثّاني: دور المحاكم البيئيّة في تطوير العدالة

الفصل الأوّل: وسائل تفعيل عمل المحاكم البيئيّة في لبنان

الفصل الثّاني: القضاء الدوليّ المتخصّص لمكافحة الجرائم البيئيّة في ظلّ تعدّد الجهات

القضائيّة

المقدمة

لطالما كانت الرغبة في العوص بالروابط التي تجمع أداء شتى الهيئات العاملة في الأسواق بالعملية التّموية على صعيد ازدهار الاقتصاد العالميّ وحماية البيئة بمثابة تحدٍ للمؤسّسات التشريعية التي تُنظّم العلاقة بين ديمومة النشاط الاقتصاديّ وآليات الاستثمار المستدام، وتحدٍ للمؤسّسات القضائية الحريصة على تأمين توازن مصالح كافة الأطراف في هذه العلاقة، إذ لا يوجد إجماع على دور الهيئات في التخطيط الإنمائيّ الشّامل للاعتبارات التي تُشكّل جزءًا من النّظام العامّ الحمائيّ المعنيّ بتعزيز الحماية لفئات معيّنة، والنّظام العامّ التّوجيهيّ الذي يمهّد لتطبيق الممارسات الفضلى. برزت التّجاذبات في تحديد دور هذه الهيئات في حقبة تنامي الأسواق، لا سيّما مع تشابك الأحداث وتطور التّوجّهات الاقتصادية والثقافية والسياسية في مختلف أنحاء المعمورة معرّقة، بذلك، التّحديد الدقيق للعوامل المساهمة بتصاعد الدورة الإنتاجية للهيئات. مع ذلك، يُمكن إرجاع بؤرة التّحوّلات الجذرية في الدورة الإنتاجية للهيئات إلى حقبة الستينيات من القرن الماضي لعلّة بدء تقويض القيود الحكومية في تلك الفترة الزمنية مقابل نموّ الأسواق، ومنح الهيئات في الأسواق تؤولي زمام سير الأمور لناحية الإنتاج والاستثمار⁽¹⁾. انقلبت الموازين خلال هذه النّهضة حيث بدأت التّحرّكات الشعبية، والانقلابات، والتّجارب العلمية عقب ظهور تداعيات دمار الحربين العالميتين الأولى والثانية من تشوّحات خلقية، حالات تسمّم وغيرها. فاستدركت الشّعوب مدى أهمية بناء أماكن أهلة للسكن وأمنة من التلوث بعيدًا عن التّدخّلات الحكومية التي كان لها دور فعّال في النّحّم بحركة رؤوس الأموال عبر تنظيم الأسواق وفق احتياجات المواطنين، إذ كرّست العمليّات العابرة للحدود مع اتّساع رُقعة مشاريع إعادة الإعمار دورًا فعّالًا للهيئات بإنشاء الأسواق وإدارتها وفق ما يتناسب ومصالحها الاقتصادية.

(1) Geoffrey Jones, International Business and Emerging Markets: A Long-Perspective Run, Working Paper No. 18-020, Harvard University, Harvard Business School, September 2017, p.6, Available via URL: <https://hbs.me/3LhuGaK>, Accessed on May 15, 2022.

ولمّا كان الجشع الطّاعِي في المرحلة الزّمنيّة السّابقة لتصرف الإنتاج يُوجِّج الحروب والنّزاعات المسلّحة، فقد بقيت الأهداف نفسها، إنّما تطوّرت أساليب تحقيقها. فبحجّة إعادة الإعمار وتحريك عجلة الاقتصاد في دول الموارد الطّبيعيّة، أصبحت الحروب اقتصاديّة تُشَنّ في إطار عمليّات مشبوهة تُنفَّذ بواسطة كبار المستثمرين من خلال الاستعانة بالمؤسّسات الماليّة والمصرفيّة، إذ من المعلوم أنّ العقود الاستثماريّة المبرمة بين حكومات هذه الدّول والشّركات الأجنبيّة لغاية نقل تقنيّات حديثة، وتوريد المنتجات والخدمات مثلاً، تُنفَّذ بعيداً عن النّزاعات، لضعف الحماية القانونيّة ولسهولة التّملّص من المساءلة في هذه الدّول. ومع تعاضم منافع الشّركات واتّساع شبكة المستهلكين لإنتاجها جرّاء هذه العقود، ازدادت وتيرة الجرائم المرتكبة من قِبَل أصحاب رؤوس الأموال ولا سيّما تلك التي تُنفَّذ بإطار جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كالجرائم البيئيّة لما تتمتع به الهيئات من مكانة اقتصاديّة تخولها انتهاك سيادة الدّول الفقيرة^(١). تُرتكب جرائم تبييض الأموال عبر إخفاء عائدات الأموال غير المشروعة أي تلك المتأتّية من الجرائم كالجرائم البيئيّة مثلاً، حيث تُستغلّ في هذا النّوع من الجرائم الموارد الطّبيعيّة، أو تُستنفَّذ بإطار تنفيذ العقود الاستثماريّة التي تُبرمها هذه الهيئات لتندمج بعد ذلك الأموال الملوّثة بالأموال المشروعة في الدّورة الاقتصاديّة عبر إدخالها بالمصارف والمؤسّسات الماليّة وفق سلسلة من العمليّات. تُعرّف هذه الهيئات بالمؤسّسة الاقتصاديّة التي تطوّر مفهومها مع تطوّر مفهوم الجرائم الاقتصاديّة المرتكبة بواسطة هذه المؤسّسة. فهي المشروع الاقتصاديّ أو المنشأة الاقتصاديّة التي تُنظّم وتتعاون فيها القوى الإنسانيّة والموارد الماليّة لإنتاج سلع وتصريفها في الأسواق من أجل تحقيق الرّبح أو لتحقيق المنفعة الاجتماعيّة التي تتمثّل بالخدمات العامّة والتي يقدّمها القطاع العام^(٢). أمّا محكمة العدل الأوروبيّة فقد عرّفت الهيئة الاقتصاديّة

(١) المادّة ١(١٨)، من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، المتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرّسميّة، العدد ٢٨، تاريخ النّشر ٢٦/١١/٢٠١٥، ص ٣٣١٣-٣٣١٨.

(٢) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائيّة في المؤسّسة الاقتصاديّة، مؤسّسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢، ص ٣٢٣.

بأنها أي كيان ذي موارد بشرية ومالية تمارس نشاطاً اقتصادياً بصورة مستمرة كتقديم السلع أو الخدمات في الأسواق، بغض النظر عن تمتعها بالشخصية القانونية، أو القطاع التابعة له، أو الغاية المرجوة من أعمالها⁽¹⁾. يكمن الفرق بين المفهومين أن المؤسسة الاقتصادية كمصطلح اقتصادي يجب تأطيرها بشكل قانوني يتناسب مع التشريع اللبناني سواء اتسم هذا الشكل بالشركة، أو بالمؤسسة التجارية، أو بالمؤسسة العامة مثلاً ليحدد على أساسها نظام المسؤولية. بالمقابل، تنشأ الهيئة الاقتصادية وفق الاجتهاد الأوروبي مع تضافر كيانات في عملياتها الإنتاجية، لتتقاسم المخاطر في سبيل تحقيق مصلحة مشتركة، حيث يُعتبر ركن المصلحة أساسياً لتحديد المسؤولية، بغض النظر عن طبيعة عمل هذه الكيانات وشكلها القانوني. بالرغم من تطور مفهوم الهيئة الاقتصادية في الاجتهاد الأوروبي، إن المفهوم الذي يتوافق مع التشريع اللبناني لا سيما نظام المسؤولية هو مفهوم المؤسسة الاقتصادية، فكل مخالفة لقانون اقتصادي ينظم العملية الإنتاجية لنشاط المؤسسة الاقتصادية بإطار استثمار مستدام، هي عبارة عن سلوك مخالف للقوانين البيئية، أي تشكل جريمة بيئية تُحدث تغييراً في الأنظمة الإيكولوجية، مما ينعكس سلباً على سائر الكائنات المتضررة من هذه التحويلات الفيزيائية والبيولوجية. فالعلاقة التكاملية بين النشاط الاقتصادي وحماية البيئة ترافق الدورة الإنتاجية للمؤسسة في جميع مراحلها حيث تُسخر مثلاً الموارد الطبيعية عشوائياً وبإسراف لخدمة العادات الاستهلاكية للدول المتقدمة، أو تُستخدم الملوثات الناتجة عن أنشطة المؤسسة كتجارة تدرّ أرباحاً ضخمة. دفعت هذه الممارسات المخلة بالأمن الإنساني، ولا سيما الأمن البيئي إزاء هيمنة المؤسسات الاقتصادية، وبروز الاتجاهات المستحدثة في تنفيذ المشاريع الإجرامية، إلى تعاون دولي للحد من التجاوزات المناهضة لتوازن نظم الطبيعة، ولتشجيع إتمام العمليات الإنتاجية للمؤسسة الاقتصادية في إطار نشاط اقتصادي مستدام.

(1) Christopher Townly, The Concept of an 'Undertaking': The Boundaries of the Corporation – A Discussion of Agency, Employees and Subsidiaries, a Research Paper Published on SSRN, p.3 and 4, Available via URL: <https://bit.ly/3Mg9gMz>, Accessed on May 15, 2022.

ما فرضته الإيديولوجية النيوليبرالية على المنوال الاقتصادي والاجتماعي من تعزيز لدور القطاع الخاص مقابل تقلص دور الإنفاق الحكومي في دعم السياسات التنموية، حثّ المستثمرين على الاستفادة من الصراعات السياسية والاجتماعية في الدول النامية لاستخراج الموارد الطبيعية بإفراط، خاصة تلك غير القابلة للتجديد كالمعادن والغاز الطبيعي حفاظاً على المكانة الاقتصادية لهذه الهيئات. أمام الخطر الاجتماعي الذي تشكله هذه الممارسات الصارخة على استمرارية الحياة البشرية يتصدّر المشهد العالمي مشروع الحوكمة البيئية النيوليبرالية المكرّسة بالمؤتمرات الدولية، والاتفاقيات، والمعاهدات الدولية. إذ تؤمن العدالة الاجتماعية البيئية بتبني نموذج يجمع بين تحرير الاقتصاد من تدخل الدولة، وتعزيز المساواة الاجتماعية بتوجيه الأسواق نحو الممارسات التي تصون حقوق أفراد المجتمع خاصة الحقّ ببيئة سليمة⁽¹⁾. يتجلى مفهوم العدالة الاجتماعية البيئية بإطار التنمية المستدامة التي تحسم مدى توافق العمليات التحويلية للموارد الطبيعية إلى ثروات مع قدرة المحيط الطبيعي برأب التصدّعات بصورة تستجيب لحاجات الأجيال الحالية دون أن تهدّد مصير الأجيال القادمة. خضعت هذه العلاقة لتطوّرات بفعل المؤتمرات الدولية بدءاً من مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢ والمعروف باسم مؤتمر الأمم المتّحدة حول بيئة الإنسان المنعقد في فترة الانقسام العالمي بين المعسكرين الشرقي والغربي، إذ اقتصر بنهايته على توصيات تعكس واقع تدهور البيئة في بعض مناطق العالم، مشدّداً على ضرورة التوصل إلى سياسة بيئية عالمية موحّدة، انطلاقاً من فكرة مفادها أنّ الضرر الذي يطال دولة يمتدّ ليؤثر على باقي الدول⁽²⁾. يُعتبر الاعتراف بالمسؤولية الدولية في حماية البيئة التي أبرزها مؤتمر استوكهولم، حجر أساس في انعقاد مؤتمر الأمم المتّحدة حول البيئة والتنمية أي مؤتمر ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ المعنيّ بتقريب وجهات النظر بين الدول النامية والدول المتقدّمة

(1) Chukwumerije Oereke, Global Justice and Neoliberal Environmental Governance: Ethics, Sustainable Development and International Co-operation, Routledge Research in Environmental Politics, for Taylor and Francis Group, Oxford, United Kingdom, Published Simultaneously in Canada and The United States of America, 2008, p.38.

(2) عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٣٣ و١٣٦.

في مواجهة القضايا البيئية بعد اتساع الهوة بينهم أعقاب تبدل العلاقات الدولية وسيطرة الولايات المتحدة الأمريكية في تلك الحقبة الزمنية^(١). أفضى هذا المؤتمر إلى توقيع اتفاقية الاحتباس الحراري، واتفاقية التنوع البيولوجي، وإلى وضع أجندة عمل للقرن الحادي والعشرين تنظم كافة الميادين التي تدخل بالتنمية المستدامة على أن يؤخذ بالمبادئ التي تراعي الأخطار البيئية في المشاريع الاستثمارية. وقد تمت مراجعة مدى التقيد بخطة العمل التي وضعها مؤتمر ريو دي جانيرو في مؤتمر جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢ الذي أكد مرة أخرى بخطة عمله، على المقاربة المعتمدة في المبادئ التي أقرها مؤتمر ريو دي جانيرو^(٢). بالرغم من ذلك، أفضى تدخل سياسة الدول الصناعية بفعل القانون إلى تحديد موجبات الدول بدون وضع آليات لتطبيقها حيث المبادئ والتوصيات الصادرة عن المؤتمرات غير ملزمة بطبيعتها. فبقيت مقررات مؤتمر استكهولم، وريو دي جانيرو، وجوهانسبرغ شعارات رنانة بدون أي جدوى، حالها حال سائر المؤتمرات التي تلتها، منها إقليمية كقمة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر لعام ٢٠٢١ التي تمت بمبادرة سعودية لمجابهة آثار تغيير المناخ في المنطقة، ومنها دولية كقمة كوب ٢٦ في غلاسكو لعام ٢٠٢١ التي جمعت قادة العالم لوضع ميثاق يتعلّق بالحفاظ على مناخ الأرض. إنّ نتائج هذه المؤتمرات تتغاضى عن أهمية وضع خارطة طريق تفصيلية تكرّس حقّ شعوب العالم في تقرير مصيرها، علماً أنّ التّعهد بتنفيذ مضامينها يصطدم بضخامة نفقات معالجة التدهور البيئي في غضون تراجع الناتج الاقتصادي العالمي بعد انتشار جائحة كورونا. هذا الأمر مماثل لواقع نتائج قمة مجموعة الدول الصناعية السبع المعنية بتعزيز الحوكمة الدولية عبر مكافحة جميع أوجه انعدام المساواة ومنها اللامساواة البيئية، حيث قُدرت تكاليف التخفيف من وطأة التلوث البيئي بمائة مليار دولار أمريكي^(٣). هذا، وبعض النظر عن التثدق بالوعد المقدمة من الدول خلال انعقاد

(١) عامر طرّاف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ١٣٧ و١٣٨.

(٢) Ibid، ص ١٥١ و١٥٢.

(٣) Sara Feijo, Linklaters LLP Law Firm, G7 Summit: Key Takeaways, an Article Published on Lexology, June 15, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/3yy3Vfs>, Accessed on May 15, 2022.

المؤتمرات في سبيل توطيد التّكاتف الدّوليّ، فقد ساهمت هذه المؤتمرات، سواء اقتصر على صدور مقرّرات توجيهيّة غير ملزمة، أو انتهت بتوقيع اتفاقيّات ومعاهدات، بوضع أسس المسؤوليّة البيئيّة الدّوليّة، وإن كانت مسؤوليّة أخلاقية في الحالة الأولى. أمّا بحال قيام المسؤوليّة القانونيّة عند التّخلف عن تنفيذ الاتفاقيّات والمعاهدات فالوضع مشابه للمسؤوليّة الأخلاقيّة، إذ إنّ هذه التّحالفات إراديّة وطوعيّة لناحية إبداء التّحقّظات والخروج منها وفق ما يتناسب ومصالح الدّول، ولناحية الاستنسابيّة في التّطبيق حيث تختلف درجة الالتزام من دولة إلى أخرى بحسب اختيارها للمبادئ والأهداف المضمّنة بتشريعاتها الدّاخلية ممّا أبرز إشكاليّات قانونيّة. ففي إطار تنفيذ المعاهدات والاتفاقيّات الموضوعة سلفاً وإبرام تحالفات جديدة، برزت عقبات طوّرت من مبدأ المسؤوليّة الدّوليّة عن الضّرر البيئيّ، فلم تقف عند حدود نظريّة إثبات السّلك الخاطي، ونظريّة العمل الدّوليّ غير المشروع القائمة على إثبات وقوع انتهاك لقاعدة قانونيّة أو عرفيّة دوليّة، بل أصبحت المسؤوليّة تُبنى على أساس نظريّة تحمّل التّبعة. ذلك أنّ الأضرار الفادحة التي وقعت بالرّغم من مشروعيّة المشاريع والتدابير الوقائيّة المتّخذة، مع بروز تعقيدات تحديد المخاطر المحتملة في ظل حملة من التّطوّرات التكنولوجيّة والتّقنيّة المتسارعة المُلحقة بأنشطة المؤسّسة الاقتصاديّة، استدعت تطويع نظام المسؤوليّة لمسايرة التّقدّم العلمي^(١). فبصرف النّظر عن صفة السّلك المرتكب، وطبيعة النّشاط، تتربّب على عاتق الدّولة في سياق المسؤوليّة الدّوليّة مسؤوليّة مطلقة، طالما أنّ ممارسات المؤسّسة الاقتصاديّة خلال العمليّة الإنتاجيّة تتطوي على أخطار محتملة تضرّ بالمحيط الطّبيعيّ. وبالرّغم من تبنيّ النّظريّة الحديثة في العديد من التّشريعات الدّوليّة، إمّا بصورة مطلقة تشمل جميع أنشطة القطاعات الاقتصاديّة، أو بصورة تتحصر في أنشطة ذات خطورة عالية، فقد مكثّ المشرّع اللّبنانيّ مكانه فيما يتعلّق

(١) محمّد بواط، فعاليّة نظام المسؤوليّة الدّوليّة في حماية البيئة من التلوّث، الأكاديميّة للدراسات الاجتماعيّة والإنسانيّة (جزائر)، أ/قسم العلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، العدد ١٥، جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، الشلف، الجزائر تاريخ الإصدار ٢٠١٦/١/٣١، ص ١٧٠، متاح على الرّابط: <https://bit.ly/3wh1wUE>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٢٨.

بالحماية المدنية والجنائية البيئية، فلم يواكب التّصوّرات الحديثة في إرضاء المتضرّرين، ولم يكيّف العدالة الجنائية على أساس الأخطار البيئية لردع المجرمين ومكافحة المشروع الإجرامي. لقد خلق هذا الجمود التّشريعيّ، تصادماً بين المحاكم اللّبنانية المختصّة بموجب قواعد الاختصاص الوظيفيّ لتبيان المقاربة المتّبعة من قبل كلّ محكمة، بتسوية الدّعاوى البيئية، في ظلّ إخفاق القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ والمتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، في تحقيق العدالة الإصلاحية المعنوية باندماج المسؤولية الفردية بالمسؤولية الاجتماعية، وتحقيق العدالة التّوزيعية التي تشير إلى التّوزيع العادل للأعباء والمكاسب بين مختلف فئات المجتمع. بالإضافة إلى أنّ تأمين حق الوصول إلى العدالة الإصلاحية والتّوزيعية بإطار العدالة البيئية كمفهوم شامل للاعتبارات التي تصبّ في الحفاظ على الأمن البيئيّ، لا ينحصر بمرحلة التّقاضيّ، بل يطال المرحلة الوقائية التي تتضمّن سلسلة من التّدابير والإجراءات الإدارية الهادفة لتطبيق القوانين البيئية بمشاركة جميع فئات المجتمع للحدّ من النزاعات المحتملة. تُعهدُ هذه المهمة إلى الهيئات الإدارية ضمن سياسة بيئية متكاملة تحدّد آليات الرّقابة على مستويات متعدّدة، كآليات توضح مسؤولية الإدارات المركزية واللامركزية، وآليات تحدّد صلاحيّات القائمين بأعمال هذه الإدارات^(١). يُعدّ التعاون بين الهيئات القضائية والإدارية المتخصّصة في مرحلة نشوء النزاع والفصل فيه، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ الأحكام، من آليات حوكمة التّقاضيّ؛ إذ يشكّل نظام المسؤولية حافزاً للاحتراز والوقاية، ووسيلة ردع بوجه المخالفين. غير أنّ مفاهيم العدالة الإصلاحية، والتّوزيعية، والبيئية فضلاً عن دور التّخصّص الوظيفيّ في الهيئات الإدارية والقضائية، لا تتجلّى بدون وضع آليات لحوكمة المرحلة التي تسبق التّقاضيّ والتي تؤمن بتطوير التّشريعات. فالحوكمة البيئية النيوليبرالية بإطار هيئات إدارية وقضائية متخصّصة تتبلور

(1) Janet McIntyre-Mills and Rudolf Wirawan, Chapter 4: Governing the Anthropocene: Through Balancing Individualism and Collectivism as a Way to Manage Our Ecological Footprint, Balancing Individualism and Collectivism: Social and Environmental Justice Book, Contemporary Systems Thinking Series, Springer International Publishing AG, an imprint of Springer Nature, Cham, Switzerland, 2018, p.89.

بوضع قوانين دولية متخصصة تزيل العقبات السياسيّة والقانونيّة أمام آليات تطبيقها، ممّا يرتدّ على فعاليّة القوانين الوطنيّة التي تحول بدورها دون تمركز الصّلاحيّات وتقاطعها بين الأجهزة المسؤولّة عن ضمان تنفيذها^(١).

شرعت الدّول في إنشاء محاكم بيئيّة متخصصة بعد انعقاد مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢ وازداد عددها مع مرور السنين ليصبح أكثر من ١٢٠٠ محكمة بيئيّة بحلول عام ٢٠١٦^(٢). أمّا على الساحة اللبنانيّة، فقد صدر القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ والمتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، حيث تضمّنت أسبابه الموجبة تأثير الحركة العمرانيّة على اضمحلال الموارد الطّبيعيّة، ونتائج تقرير وزارة البيئة عن التّكلفة الاقتصاديّة السنويّة للتّدور البيئيّ. هذا فضلاً عن نتائج المشاريع المنفّذة بالتعاون بين وزارة البيئة ووزارة العدل، والقطاع الخاصّ، التي وضّحت ضرورة إنشاء دوائر قضائيّة لحسن تنفيذ القوانين البيئيّة^(٣). مع ذلك، لم يُقرن صدور هذا القانون بقوانين تتبنى إجراءات تشريعيّة حديثة تسهّل التقاضي كتوضيح فحوى القواعد القانونية وفق الأهداف التشريعيّة المنويّ تحقيقها، وتصنيف القواعد وفق مصالح المعنّيين بالتّشريع، والآليات التي تخفّف من تكدّس الدّعاوى أمام المحاكم، كتعزيز المشاركة المجتمعيّة في مراحل العمليّة التشريعيّة لوضع قوانين تتمتع بالحوكمة الذاتيّة. فالقوانين التي تحدّد القواعد الإجرائيّة كالقواعد التي تصون الحقّ ببيئة سليمة في سياق الإجراءات القضائيّة والإداريّة، والقواعد الموضوعيّة التي تنصّ على حقوق وموجبات الجهات الفاعلة في عمليّة التّمتية المستدامة، تُصنّف علمياً بحسب المصالح التي يرغب المشرّع بحمايتها، وبحسب مراحل تنفيذ العمليّات التّشغيليّة للنشاط الملوث.

(١) راجع ص ٥ تحت عنوان المقدّمة.

(٢) Alexander M. SoIntev, Section 11: The International Environmental Court – A Necessary Institution for Sustainable Planetary Governance in the Anthropocene, Part 2: Planetary Order and International Collaboration, Charting Environmental Law Futures in the Anthropocene book, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Singapore, 2019 p.134.

(٣) الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، المتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرسميّة، العدد ١٧، تاريخ النّشر ٢٠١٤/٤/٢٢، ص ٩٢٣-٩٢٤.

هذا التصنيف التشريعي الذي يراعي طبيعة عمل المؤسسة الاقتصادية بالإضافة إلى حقوق والتزامات الفئات المحمية، يستوجب مشاركتهم في سنّ القوانين لنقل التّعقيدات العملية التي تواجه الطرف الأقوى اقتصادياً أي الهيئات العاملة في السوق من جهة، ولمراعاة هواجس الطرف الضعيف اقتصادياً من جهة أخرى. يسمح هذا التصنيف للسلطة التشريعية بتحديد الأطراف المتأثرة من المشروع أو اقتراح القانون، وتحديد الهيئات الناطمة المسؤولة عن تقييم التأثيرات المحتملة عند تطبيق القانون من تداعيات اقتصادية ومنافع مجتمعية، لقياس مدى مواءمتها للأهداف المرجوّ تحقيقها، إذ إنّ التوازن العادل بين مصالح الأطراف المتمثّل بتوزيع نتائج تطبيق القانون من فوائد وتكاليف يعكس تشريع يمثّل كافة المصالح⁽¹⁾. تتمّ المشاركة المجتمعية على صعيد التشريع من قبل الفئات التي تسعى إلى حماية مصالحها بأية وسيلة، ولا سيما من خلال الالتزام خوفاً من إقصائها من السوق كالمؤسسة الاقتصادية، كما تتمّ المشاركة من قبل أفراد المجتمع الذين يشجعون على الالتزام بممارسة الرقابة على أداء الهيئات العاملة في السوق. ما يميّز هذا النهج في التشريع عن النمط المعتمد في البرلمان اللبناني، أنّه يقوم على آليات للحوكمة الذاتية لناحية تطبيق وتفسير القوانين، ولناحية تعديله وتطويره. فالقانون المتخصّص أي المصنف وفق أسس علمية، يشتمل على معايير لقياس مدى فعاليته في تحقيق الأهداف المتوخّاة ما يضمن حسن تطبيقه، بحيث إذا تخلف القانون عن أداء وظيفته الأساسية نتيجة التطوّرات الحاصلة يُعاد النظر فيه مرّة أخرى. هذا التكيف التشريعي يعزّز الجهود القضائية في مكافحة الجرائم البيئية، ما دامت المحاكم مجهزة لتصويب أدائها بصورة مستمرة، بمشاركة الأطراف المعنية في العملية التنموية، وما دام القائمون بأعمالها من ذوي الاختصاص يستوفون شروط تولّي الوظيفة من مؤهلات علمية وعملية على حدّ سواء، الأمر الذي أغفله المشرّع في القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ والمتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّعين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة. ذلك أنّ المساءلة

(1) Trevor Daya-Winterbottom, Chapter 3: The Legitimate Role of Rights-Based Approaches to Environmental Conflict Resolution, Part 1: Conceptualizing The Role of Courts in Protecting the Environment, Courts and the Environment Book, The IUCN Academy of Environmental Law Series, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2018, p.68.

المجتمعية على صعيد الهيئات القضائية تسلط الضوء على المحدودية في تطبيق القانون لإجراء المقتضى، وتحسن من سير التقاضي حماية لمصالح كافة الأطراف. فلا يمكن أن تُدار وتُحكم آليات تنفيذ الخطط التنموية في أطر سياسة بيئية شاملة بدون تصوّر علمي للسّيناريوهات المحتملة، كما لا يمكن تدارك تداعياتها بدون آليات تطرح حلولاً لكلّ عائق يحول دون حماية الأمن البيئي. هذا، ولا غنى عن دور القضاء الدوليّ في تطبيق التشريعات الدوليّة فيما لو كانت المحاكم الوطنيّة قاصرة عن أداء وظيفتها. لا سيّما أنّ اعتبارات الحفاظ على الأمن البيئيّ تستوجب حوكمة بيئية شاملة تأخذ بعين الاعتبار اتّصال النّظم الإيكولوجية بعضها ببعض. ينشأ النزاع الدوليّ وفق المفهوم التقليديّ عند تباين وجهات النظر بين دولتين أو أكثر حول قضية سياسية أو قانونية تمسّ بمصالحها وسيادتها، سواء حصل النزاع نتيجة حروب مسلّحة أو في أوقات السلم^(١). فعلى سبيل المثال، أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتّحدة قراراً بدفع "إسرائيل" تعويضاً وقدره ٨٥٦ مليون دولار أمريكيّ إلى لبنان، عقب التلوّث النّفطيّ الذي تسبّب به الغارات الجوية خلال حرب تموز عام ٢٠٠٦، إذ أقرّت الجمعية العامّة بأغليبتها السّاحقة بمسؤوليّة "إسرائيل" عن الأضرار بالرّغم من غياب الطّابع الإلزاميّ للقرارات الصّادرة عنها^(٢). هذا، وبعيداً عن الضّغط الدبلوماسيّ المتمثّل بإرادة المجتمع الدوليّ بتحقيق المساءلة في قضية التلوّث النّفطيّ التي طرحناها، تتبلور المسؤولية البيئية الدوليّة بإطار تقاضٍ دوليّ فعليّ عن الأضرار البيئية العابرة للحدود، والأضرار التي تصيب الإنسان جرّاء تسرّب النّفط في محيط الشاطئ اللبنانيّ - السوريّ أمام المحاكم الدوليّة المتخصّصة. فقد تطوّرت أسس ومفاهيم المسؤولية الدوليّة مع تزايد النزاعات الدوليّة في مجال الأضرار البيئية بشكل عامّ، ومع تكريس المبدأين رقم ٢١ و ٢٢ من إعلان استوكهولم، إلى أن استقرّ نظام المسؤولية على نظرية المسؤولية المطلقة،

(١) جنا أبو صالح، الدبلوماسية الخضراء الوساطة والتحكيم، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ١٦.
(٢) أخبار الأمم المتّحدة: منظور عالمي قصص إنسانية، بعد ثماني سنوات على قصف إسرائيل لمحطة الجية الكهربائية في لبنان، الجمعية العامّة تعتمد قراراً يوجب على إسرائيل دفع تعويضات للبنان، مقال منشور في قسم السلم والأمن، نُشر في تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3yLreSS>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/١٥.

حيث تستبعد هذه النظرية عبء إثبات الخطأ، كما تستبعد مفهوم السيادة المطلقة للدولة، لترتب المسؤولية على عاتق المنتفعين من الأنشطة المحفوفة بالمخاطر، فيما لو ألحقت أضراراً بشخص من أشخاص القانون الدولي العام^(١). تجدر الإشارة هنا الى أنّ المسؤولية سواء كانت مدنية تهدف إلى تحقيق الوظيفة التعويضية، أو جنائية قائمة على ملاحقة مرتكبي الجرائم البيئية وإيقاع العقوبات عليهم، تقع على الدول دون سائر أشخاص القانون الدولي العام من منظمات دولية وأفراد، علماً أنّ الأضرار التي تصيب مواطني الدولة يمكن المطالبة بها أمام الهيئات القضائية الدولية عبر طلب الحماية الدبلوماسية من دولتهم بعد استفاد كل وسائل التقاضي الوطنية^(٢). أظهر التقاضي في ميدان الأضرار العابرة للحدود تنازحاً في القوانين في ما خص مصادر المسؤولية البيئية الدولية وفعاليتها من جهة، وتنازع في الصلاحيات القضائية إزاء تعدد المحاكم الدولية التي تتمتع بولاية النظر في الدعاوى المعروضة عليها. فمن المعلوم أنّ مصادر المسؤولية البيئية الدولية هي الاتفاقيات، والمعاهدات، والقرارات الصادرة عن الجهات الدولية المتخصصة، وإن كانت تحالفات إرادية خاضعة لتأرجح المصالح السياسية، وذات أهداف متفاوتة تُعنى بحماية مباشرة أو غير مباشرة. تُشكل هذه القواعد، بحال وُضعت في إطار تشريعيّ يتميز بأهداف تشريعية موحدة، حجر أساس لتكامل العلاقة بين المسؤولية الوطنية والدولية لناحية تحويل الالتزام الدولي للالتزام داخليّ. يبقى هذا النظام القانوني البيئي عاجزاً عن تحقيق الحماية المنشودة في ظلّ تشتت الدعاوى أمام أجهزة قضائية متعددة تحول أنظمتها دون تدارك تعقيدات ظاهرة الإجراء البيئيّ بإطار العمليات العابرة للحدود، فضلاً عن غياب دور سائر أشخاص القانون الدولي العام في مكافحة هذه المشاريع الإجرامية. استجابة لهذه التحديات في غضون التطور التشريعيّ في الشأن البيئيّ، أضحت الحجج الداعمة لإنشاء هيئة قضائية متخصصة قادرة

(١) جنا أبو صالح، الدبلوماسية الخضراء الوساطة والتحكيم، مرجع سابق، ص ٢٦ و ٢٨.

(٢) علواني أمبارك، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون العلاقات الدولية، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، عام ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٤٣، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3MjiZBG>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/١٥.

على إصدار قرارات ملزمة تتم عن تطبيق فعال للقواعد الدوليّة، ومعالجة عمليّة للعوائق الوظيفيّة والتّقنيّة التي تطرحها القضايا البيئيّة حاجةً ملحةً مع ازدياد التدهور البيئيّ. هذه الدّعوة التي بدأت في الثمانينيّات من القرن الماضي، رافقت جدول أعمال المؤتمرات الدوليّة مع مرور السنين، إلى أن أثبتت نتائج التقارير العلميّة عن احتماليّة انقراض كوكب الأرض عام ٢٠٣٠ فيما لو استمرّ الاستغلال غير الممنهج للموارد الطّبيعيّة بدون وضع خطّة تعافٍ للموارد التي استهلكت. لذلك، أضحي مشروع إنشاء هيئات قضائيّة فعّالة تؤمّن العدالة البيئيّة للجميع تخدم أهداف التّميّة المستدامة (SDG) التي اعتمدها جميع دول أعضاء الأمم المتّحدة عام ٢٠١٥ لغاية تفعيل الشراكة العالميّة في جميع القضايا الشائكة ولا سيّما تلك التي تهدّد ديمومة الحياة البشريّة، ضرورة ملحة على أن يتمّ تنفيذها بحلول عام ٢٠٣٠^(١).

استنادًا إلى ما سبق وبيّناه يطرح موضوع البحث الإشكاليّة التاليّة: ما مدى فعاليّة المحاكم البيئيّة

في تحقيق متطلّبات العدالة البيئيّة؟

تتفرّع عن هذه الإشكاليّة عدّة تساؤلات نطرح البعض منها: ما هو موقف المشرّع اللبناني من خصوصيّة الأضرار البيئيّة التي تسببها الأنشطة الملوثة، وتعدّد أنظمة التعويض التي تفرضها طبيعة هذه الأضرار مقارنةً بالقوانين البيئيّة الأخرى؟ ما مدى فعاليّة التشريعات العقابيّة الوطنيّة في مكافحة الجريمة الخضراء، وفي استيعاب تشابك سلسلة عمليّات المؤسّسة الاقتصاديّة في سياق تنفيذ المشروع الإجرامي؟ هل ساهمت المحاكم اللبنانيّة المختصّة بإرضاء المتضرّرين والمجتمع وفق الصّلاحيّات الممنوحة لها في التشريعات الحاليّة؟ ما هي السّمات التي تخوّل المحاكم المتخصّصة القيام بالمهامّ التي تتقاسمها المحاكم المختصّة عن أدائها؟ هل هذه المنافع كافية لتحقيق الحماية المنشودة أم تستوجب جهودًا تشريعيّة أوسع

(1) Alexander M. SoIntev, Section 11: The International Environmental Court – A Necessary Institution for Sustainable Planetary Governance in the Anthropocene, Part 2: Planetary Order and International Collaboration, Charting Environmental Law Futures in the Anthropocene book, P.C, p.132 and 133.

نطاقاً؟ ما مدى مواكبة النظام القضائي اللبناني للتوجهات الدولية في إدارة القضايا البيئية؟ هل تقتصر الجهود على السلطة التشريعية والقضائية الوطنية أم أنّ تأمين الحماية البيئية من مسؤولية المجتمع الدولي؟

لإمكانية مواجهة الاضطرابات التي تهدد كوكب الأرض، يتطلب مشروع إنشاء محاكم تُعنى بالقضايا البيئية تخطيطاً واضح المعالم، يترجم السياسة البيئية التّموّية على كافة الأصعدة، ويتّسم بآلية مرنة تسمح بإجراء التّغييرات المواكبة لمستجدّات العصر. فيعالج موضوع البحث الإجراءات الواجب اتّخاذها، والتّعدّلات التي ينبغي أن تطل الأنظمة التّشريعية والهيئات القضائية وطنياً ودولياً ضمن خطة توازن بين التّمكن الاقتصاديّ وحماية البيئة للحدّ من الصّراعات العبيّية التي لا طائل لها. تكمن أهميّة هذه الخطة الاستباقية في أنّها تحتوي على أوجه التّعاون في عملية صنع القرار البيئيّ على عدّة مراحل، تارةً لتعزيز الالتزام من خلال تحسين التّدابير الوقائية وأنظمة المساءلة القانونية، وتارةً أخرى لزيادة كفاءة آليات الالتزام أي منح صلاحية واسعة للهيئات المسؤولة عن صون حقّ الأفراد ببيئة سليمة. فعند الشّروع بتطبيق مضامينها من قبل المشرّع اللبنانيّ والمشرّع الدوليّ يبرز قصور الأنماط التّقليدية مقابل حداثة آليات التعامل مع القضايا البيئية.

اعتمدنا في هذه الدّراسة على المنهج التّحليليّ لتحليل النّصوص اللبنانيّة والدّولية، ومظاهر قصور النّظام القضائيّ ذي الممارسة العامّة بالمقارنة مع التّشريعات البيئية النّمودجية والأداء القضائيّ المتخصّص، لنستنبط الحلول والفرضيات الملائمة للمشهد اللبنانيّ والدّوليّ على حدّ سواء. تنقسم هذه الدّراسة إلى قسمين حيث سننظر في (القسم الأوّل) منها إلى الأساس القانونيّ لاستحداث نظام قضائيّ متخصّص، لننتقل بعدها في (القسم الثّاني) إلى التّباحث في دور المحاكم البيئية في تطوير العدالة.

القسم الأول: الأساس القانوني لاستحداث نظام قضائي متخصص

تبرز الحاجة لتقييم فعالية التشريعات البيئية، بغية تحديد مدى استجابتها لاستدامة النظم الإيكولوجية. فالمبادئ التي تحكم مفهوم العدالة الاجتماعية كمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع، لا يمكن تحقيقها بقواعد قانونية تتغاضى عن معالجة معوقات التنمية المستدامة⁽¹⁾. إذ إنّ تذليل هذه المصاعب هي من مسؤوليّة المجتمع الدوليّ، لا سيّما أنّ الحفاظ على الأمن البيئيّ يعلو شأنًا عن الأمن القوميّ، وبذلك تُضحي المسؤولية الوطنية جزءًا من المسؤولية الدولية. هذه المسؤولية الملقاة على عاتق الدول تتطلب تعديل القواعد التقليديّة لتراعي مستجدات العصر. فعندما تتجسّد متطلبات العدالة البيئية في إطار قانوني واضح تصبح الأجهزة المسؤولة عن حُسن تطبيق القانون قادرة على تأمين التوازن بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئية التنموية. فالأجهزة الإدارية تُعنى بانخراط أفراد المجتمع في حماية البيئة عبر ممارسة دورها الرقابي والوقائي؛ بالمقابل، تعتبر الأجهزة القضائية المتخصصة صلة الوصل بين المواطن ونظام العدالة، فهي تؤمّن مقارنة علاجية للحقوق المنتهكة.

تأسيسًا على ما تقدّم، سنعالج في هذا القسم واقع الحماية المدنية والجنائية للبيئة في التشريعات اللبنانية، والتّعديلات الواجب إجراؤها وفق التوجّهات الحديثة في الفصل الأول تحت عنوان "واقع الحماية التشريعية في تكريس العدالة البيئية"، لنحدّد بعدها صلاحيّات وزارة البيئة في التخفيف من وطأة التدهور البيئيّ، ودور المحاكم في إصلاح الأضرار وإنزال العقاب في الفصل الثاني تحت "عنوان الهيئات القانونية المنوطة بتطبيق التشريعات البيئية".

(1) Antonio Herman Benjamin, We, the Judges, and the Environment, Article No.8, Published in Pace Environmental Law Review, Volume 29, Issue No.2, 2012, p.586, Available via URL: <https://bit.ly/3tbKDdc>, Accessed on February 22, 2022.

الفصل الأول: واقع الحماية التشريعية في تكريس العدالة البيئية

تتكّل الحماية القانونية للبيئة بالطابع المدني الذي يكفل حقّ المتضرّرين بالتعويض عن أضرار الأفعال التي تُشكّل جرماً أو شبه جرم مدنيّ، أو بالطابع الجنائيّ الذي يضع حدّاً لكلّ نشاط يمسّ بالنظام العامّ الاجتماعيّ. انطلاقاً من ذلك، خصّت المادة ٥١ من ق.ح.ب كلّ معتدٍ على الأوساط الطبيعيّة، بالمسؤوليّة، أي بالآليات الحماية البيئية وفق قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات العامّ اللبناني^(١). فترتكز المسؤولية في النزاعات البيئية على القواعد العامة بالرغم من تخصيص الحماية البيئية بقانون خاصّ. وقد أضحى سيناريو التقاضي متعنّزاً إزاء العقبات التي تثيرها طبيعة الانتهاكات البيئية في غضون عدم كفاية الحلول التي تقدّمها القواعد العامة. فإنّ دعامة القيام بالمهامّ القضائية هي تكامل السياسة البيئية والحماية الاجتماعيّة بقواعد ذات مقاربة استباقية تحدّد العوائق وآليات تجاوزها، لا سيّما أنّ الصلة بين العدالة والاستدامة يعترها الغموض^(٢).

على هذا الأساس، تُثار عدّة تساؤلات تتعلّق بتطبيق النظريات التقليديّة في القضايا البيئية، والاتجاهات الحديثة القائمة على تقييم المخاطر المحتملة لإصلاح الأضرار، ولفرض الجزاء المناسب. لذا، سنتناول دور القضاء في تطبيق المسؤولية المدنية وفق قواعد القانون المدنيّ والتّعديلات المتوجّبة في المبحث الأول تحت عنوان "دور القضاء في تعزيز آليات الحماية المدنية البيئية"، لننتقل بعد ذلك إلى دوره في تطبيق المسؤولية الجزائية استناداً إلى القانون الجزائيّ، والأوضاع الاستثنائية التي تفرضها طبيعة الجريمة البيئية في المبحث الثاني تحت عنوان "دور القضاء في تعزيز آليات الحماية الجنائية البيئية".

(١) المادة ٥١ من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب، الجريدة الرّسمية، العدد ٤٤، تاريخ النّشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.

(٢) Alexander F. de Savornin Lohman and Jaap van Straalen, Sustainable Justice, A Social Responsible Focus on Innovation in Justice, Part II: Comparative Approaches to Responsive Judging, The Responsive Judge: International Perspectives Book, Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice Series, Volume 67, Springer Nature Singapore Pte Ltd., Singapore, 2018, p.149.

المبحث الأول: دور القضاء في تعزيز آليات الحماية المدنية البيئية

تم تضمين مبدأ "الملوث - يدفع" في قانون حماية البيئة عملاً بالنهج الوقائي الذي يؤكد على ضرورة التعاون في توزيع تكاليف المحافظة على النظام الإيكولوجي، وعملاً بالنهج الإصلاحي الذي يقضي بإلزام الملوث بتحمل تبعه أفعاله التي تشكل اعتداءً على البيئة بالتعويض عن أضرار التلوث^(١). إلا أن ضمان فعالية تطبيق هذا المبدأ يُعهد به إلى السلطة القضائية باعتبارها الجهة المؤتمنة على حسن تطبيق قواعد المسؤولية المدنية^(٢). يستدعي هذا الأمر البحث في مدى تناسب القواعد العامة مع أهداف السياسة البيئية، وخصوصية التلوث البيئي في المطلب الأول تحت عنوان "المسؤولية المدنية كأساس لدعوى الضرر البيئي"، لننتقل بعدها إلى التباحث بالاتجاهات الحديثة في ما يتعلق بالتقاضي البيئي، وجزء المسؤولية المدنية في المطلب الثاني تحت عنوان "الأثار القانونية الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية".

المطلب الأول: المسؤولية المدنية كأساس لدعوى الضرر البيئي

شرعت العديد من الدول قوانين متخصصة تتناول المسؤولية المدنية في مجال التلوث البيئي كما هو الحال في القانون الفنلندي تحت عنوان "التعويض عن الأضرار البيئية" الذي يحدد أسس التعويض عن الأضرار البيئية بما فيها الأضرار التي تلحق بالإنسان والممتلكات^(٣). بالمقابل، سعت دول أوروبية أخرى منها ألمانيا إلى حصر تطبيق قواعد المسؤولية في أنشطة اقتصادية معينة، تقوم بعمليات تتسم بخطورة

(١) المادة ٤ (ج) من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ النشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.
(٢) كل فعل من شأنه أن يشكل اعتداء على عناصر البيئة أو على الإنسان يلزم فاعله بالتعويض المتوجب مع مراعاة قواعد قانون الموجبات والعقود وقانون العقوبات. هذا، ولوزارة البيئة أن تستعين بكل سبل التعاون لإصلاح الأضرار البيئية، راجع: المادة ٥١ من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ النشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.

(٣) Section 5: Damage for which Compensation is Due, and Section 10: Duty of Redemption, Act on Compensation for Environmental Damage, No.737, August 19, 1994, Available via URL: <https://bit.ly/3GOKD5X>, Accessed on January 8, 2022.

عالية مثل محطات توليد الطاقة النووية، وبناء خطوط أنابيب الغاز^(١). أما في لبنان، فلم يخصص المشرع نظاماً قانونياً يراعي تعقيدات تطبيق المسؤولية المدنية في النزاعات البيئية، بل اكتفى بإحالة مسألة التعويض عن الأضرار البيئية إلى القواعد العامة في قانون الموجبات والعقود^(٢)، مما أفسح المجال أمام تبيان مدى مواكبة النصوص القانونية التقليدية لمتطلبات حماية البيئة في الفقرة الأولى تحت عنوان "القواعد التقليدية في تكييف أخطار التلوث"، لنقيم على أساسها مدى ضرورة تبني مسؤولية خاصة تستوعب التحديات العلمية والتقنية في الفقرة الثانية تحت عنوان "تجليات القواعد الحديثة في مواجهة أخطار التلوث".

الفرقة الأولى: القواعد التقليدية في تكييف أخطار التلوث

تنشأ المسؤولية التقصيرية عندما يرتكب الملوّث فعلاً شخصياً غير مشروع يتسبب بأضرار ترتدّ على الغير فيُلزَم بالتعويض عن هذه الأضرار^(٣). تبعاً لذلك، تقوم المسؤولية التقصيرية عندما يتوفّر ركن الخطأ الذي تغاضى المشرّع اللبناني عن تعريفه، وركن الضرر المتمثل بمسّ النشاط الضارّ بحق أو بمصلحة مشروعة يحميها القانون، وركن الصلة السببية بين النشاط الملوّث والضرر الحاصل، ليرتّب بنتيجتها في ذمّة الجانح البيئيّ موجب التعويض. مع ذلك ليس سهلاً على القاضي التحقّق من توفّر هذه العناصر الثلاثة مجتمعة لقيام المسؤولية التقصيرية في مجال الأضرار البيئية، هذا ما سنبينه في ما يلي.

(١) Monica Hinteregger, Part A: Scope of Liable Persons, Part 2: The Case Studies, Environmental Liability and Ecological Damage in European law Book, First Edition, The Common Core of European Private Law Series, Cambridge University Press, New York, United States of America, 2008, p.72.

(٢) بالعودة إلى ق.م.ع يعتدّ بنظام المسؤولية وفقاً للأساس القانوني الذي تقوم عليه، لذلك تطوي على أنواع متباينة. يحقّ للمدعي أن يقيم دعواه على السند القانوني الذي يبتغيه، ذلك أنّ الدعاوى التي تأخذ حيز كبير في نطاق التعويض عن الأضرار البيئية، وتشير إشكاليات قانونية قائمة على أساس المسؤولية التقصيرية أي المسؤولية عن الفعل الشخصي استناداً للمادة ١٢١ وما يليها من ق.م.ع، أو على أساس المسؤولية الوضعية أي المسؤولية عن حراسة الشيء وفقاً للمادة ١٣١ وما يليها من ق.م.ع.

(٣) مصطفى العوجي، القانون المدني: المسؤولية المدنية، الجزء ٢، ط الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٥٩.

أولاً: الخطأ

بصفة عامّة، يواجه القضاء عوائق عند التّحقّق من توفّر ركن الخطأ في القضايا البيئية لصعوبة تحديد مصدر التلوث إبان تعدّد المصادر الملوثة وتداخلها بعضها ببعض، واختلاف نتائج الأضرار الناجمة عن كلّ مصدر. فعلى سبيل المثال، اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية Tatar v. Romania أنّه في حال عدم كفاية الأدلّة التي تثبت هويّة الفاعلين بسبب تضافر عدّة عوامل يمكن للمحكمة أن تقيّم احتماليّة الأسباب مستعينة بعناصر إحصائية كافية ومقنعة لتحديد مصدر التلوث^(١). أمّا القضاء الأمريكيّ فقد اعتبر في قضية California v. General Motor أنّه في مثل هذه الحالة يُمكن وضع مؤشّرات تقنيّة لتحديد السبب الأقرب، تسهيلاً لعملية تقدير الأضرار ولتمييز الفاعلين في الإزعاج المزعوم^(٢). ومن هنا فإنّ الآليات المعتمدة من قبل المحاكم العادية لتحديد مصدر التلوث تضيء بشكل غير مباشر ممارسة قضائية ذات فعالية هامشيّة في نزاعات بيئية تتطلب خبرة وتخصّصاً قانونياً^(٣).

ثانياً: الضّرر

أقرّ المشرّع الفرنسيّ واللبنانيّ بالمسؤوليّة عن الخطأ المفترض التي عرّفت عنها الفقرة الأولى من المادة ١٢٤٢ من ق.م.ف والمادة ١٣١ من ق.م.ع^(٤). فإذا كان يتوجّب على المدّعي إثبات توفّر الأركان

(1) Tatar Case, (Vasile Gheorghe Tatar and Paul Tatar v. Romania), The European Court of Human Rights, Section 3, Strasbourg, France, Application No.6702/01, Decision Decided on January 27, 2009, points 25,26 and 27 Section F, Available via URL: <https://bit.ly/3tpcw1B>, Accessed on January 9, 2022.

(2) United States District Court for the Northern District of California, Circuit No.9, People of the State of California v. General Motors Corporation, et al., Case No.C06-05755 MJJ, Decision Decided on September 17, 2009, California, United States of America, p.5 and 6, Available via URL: <https://bit.ly/3gGk4Fo>, Accessed on January 9, 2022.

(3) Antonio Herman Benjamin, We, the Judges, and the Environment, Article No.8, P.C, p.584, Available via URL: <https://bit.ly/3tbKDdc>, Accessed on January 9, 2022.

(4) تنصّ المادة ١٢٤٢ (١) من ق.م.ف: "يُسال المرء ليس فقط عن الضّرر الذي يحدثه بفعله، ولكن أيضاً عن ذلك الذي يتسبّب به فعل أشخاص مسؤول عنهم أو شيء واقع تحت حراسته". عدلت المادة ١٣٨٢ من ق.م.ف التي عاجلت المسؤولية عن فعل الشّيء بموجب التعديل الجديد لعام ٢٠١٦ متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3EozESU>. أمّا المادة ١٣١ من ق.م.ع فقد جاء النصّ على الوجه التالي: "إنّ حارس الجوامد المنقولة وغير المنقولة يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها تلك الجوامد، حتّى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت إدارته أو مراقبته الفعلية، =

الثلاثة في المسؤولية التقصيرية لقيامها، بالمقابل، يُمكن إثبات المسؤولية المادية بمجرد إثبات وقوع ضرر ناجم عن نشاط ملوث، وإثبات العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر البيئي. فقد قضى الاجتهاد اللبناني بالمسؤولية عن فعل الشيء أو حراسة الشيء في دعاوى الأضرار البيئية بالرجوع إلى نص المادة ١٣١ من ق.م.ع أي بالرجوع إلى القواعد العامة، لأنّ قانون حماية البيئة لم يُشر بشكل صريح في المادة ٥١ منه إلى تطبيق المسؤولية عن الخطأ المفترض أو تطبيق المسؤولية التقصيرية. على الرغم من ذلك، نجد تطبيقاً واسعاً لمسؤولية حارس الجوامد في الدعاوى البيئية لأنّ تراكم الملوثات وتعاضم الاعتداءات الماسّة بالبيئة غالباً ما تعود إلى المؤسسة الاقتصادية التي تستخدم الآلات الميكانيكية والمعدات المحفوفة بالمخاطر^(١). لعلّ أبرز الأسباب التي حملت القضاء الفرنسي على تأسيس هذه المسؤولية لم تكن كافية، حيث إنّ إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ يقابله عوائق تعترض عملية إثبات الضرر البيئي والرابطة السببية بينه وبين الخطأ. لذلك، سنتطرق إلى هذه العوائق لنصوغ على أساسها المنطلقات التي تزيلها.

تعددت تعريفات الضرر البيئي إلا أنّه يمكن تعريفه بالأذى الذي يستأثر بعناصر الوسط الطبيعيّ فيغيّر من تركيبها أو يعدّل فيها ممّا يؤثر سلباً على النّظام البيئيّ والكائنات الحيّة أو غير الحيّة، سواء أكان الأذى ناتجاً عن أسباب طبيعية أو بفعل أنشطة الإنسان^(٢). لم يعرف المشرّع اللبناني الضرر البيئي، إلاّ أنّه بالرجوع إلى المادة ١٣٤ من ق.م.ع نلاحظ أنّ التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر سواء

= كالسيارة وقت السير أو الطائرة وقت طيرانها أو المصعد وقت استعماله، راجع: مصطفى العوجي، القانون المدني: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٥٠٣ و ٥٠٤.

(١) تزايدت مخاطر التلوث بفعل الآلات والأدوات التي تعتبر خطرة بطبيعتها على السلامة البيئية، أو تلك التي تتطلب اتّخاذ تدابير خاصة مثل الآلات الميكانيكية في المصانع التي تسبّب حرائق وتنتشر أدخنة مضرّة في الهواء. راجع: نافع عبد العزيز رضا، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ٦٤ و ٦٥.

(٢) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٣٢.

أكان الضّرر مادّيًّا أو معنويًّا، مباشرًا أو غير مباشر، حالّيًّا أو مستقبليًّا^(١). لذلك يجب أن تتوفّر جملة من الشّروط: أوّلاً، أن يكون الضّرر محقّقًا أي وقوعه أكيد لا يقبل الشّكّ، وإن كان ضررًا مستقبليًّا، غير أنّ غالبية الأضرار البيئية يتراخى ظهورها عبر الزّمن، فهي أضرار احتماليّة لا تصلح للتّعويض وفق المادّة ١٣٤ من ق.م.ع^(٢). ثانيًا، لا بدّ أن يكون الضّرر مباشرًا أي نتيجة طبيعيّة لسلوك الملوّث، إلّا أنّ خصوصيّة التلوّث البيئيّ فرضت واقعًا مغايرًا بسبب تداخل عوامل متعدّدة في إحداث الضّرر، ممّا يجعل الأضرار البيئية أضرارًا غير مباشرة. ساوى المشرّع اللّبناييّ الضّرر غير المباشر بالضّرر المباشر، شرط أن يكون متّصلًا بالجرم أو شبه الجرم. علمًا أنّه يصعب في بعض الأحيان تحديده وتقييمه خاصّةً إذا ارتبط بصورة وثيقة بالحادث^(٣). أخيرًا، يبقى أن نشير إلى أنّه للتّعويض عن آثار الضّرر يشترط أن يقع الضّرر على حقّ أو مصلحة مشروعة، سواء كانت مادّيّة أو معنويّة، وألا يكون قد سبق تعويضه.

أمّا فيما خصّ أنواع الضّرر البيئيّ فنلاحظ من التّعريف المذكور سابقًا أنّه لا يقتصر على الضّرر الذي يصيب النّظام الإيكولوجيّ، فيمكن تقسيمه إلى ضرر يصيب الأفراد، وضرر إيكولوجيّ يصيب المحيط الطّبيعيّ^(٤). إذ يُقصد بالضّرر الذي يصيب الإنسان الأذى الذي يطال جسده أو ذمّته الماليّة، ويسمّى بالضّرر المادّيّ، أمّا الأذى الذي يلحق بغير مادّيّات الإنسان فيُطلق عليه تسمية الضّرر المعنويّ. يُفترض أنّ التّعويض عن الضّرر المادّيّ في ميدان التلوّث البيئيّ لا تعترضه إشكاليّات قانونيّة. بالمقابل، تكمن

(١) المادّة ١٣٤ من القانون رقم ٤٠، الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩، ق.م.ع، الجريدة الرّسميّة، العدد ٢٦٤٢، تاريخ النّشر ١٩٣٢/٤/١١، ص ٢-١٠٤.

(٢) يشكّل النطاق الزّمنيّ المتراخي للضرر صعوبة في تحديد التّعويض: كحالة ارتفاع درجة حرارة الجوّ، أو محو الغابات، أو فساد طبقة الأوزون، راجع: عامر طزاف وحياء حسنين، المسؤولية الدّوليّة والمدنيّة في قضايا البيئة والتّسمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢٣٨ و٢٣٩.

(٣) مثلاً عندما تتلوّث المياه الجوفيّة بسبب طمر نفايات خطيرة في الأرض، يلجأ الأفراد إلى مصادر بديلة للتزوّد بالمياه. راجع: وليد عايد عوض رشيد، المسؤولية المدنيّة الناشئة عن تلوّث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماجستير في القانون الخاصّ، جامعة الشّرق الأوسط، كليّة الحقوق، قسم القانون الخاصّ، عمّان، الأردن، ٢٠١٢، ص ٥١، متاح على الزّابط: <https://bit.ly/3v93hDj>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٢٢.

(٤) راجع ص ١٩ تحت العنوان الفقرة الأولى: القواعد التّقليديّة في تكيف أخطار التلوّث، ثانيًا: الضّرر.

الصَّعوبة في تقييم الضَّرر المعنويِّ حيث قيّد المشرِّع اللبنانيّ حقّ التَّعويض عنه بتوفّر صلة القرابة^(١). أمّا في حالة الضَّرر الإيكولوجيِّ يصعب على القاضي أن ينسب الفعل المخالف إلى شخص محدّد، أو تقسيم المسؤوليّة في حال ثبت تعدّد المسؤولين، ناهيك عن غياب شبه تامّ للمعايير العلميّة الواجبة لتقديره. لهذه الأسباب، استحوذ الضَّرر الذي يصيب الوسط الطَّبيعيّ انتباه المشرِّع الأمريكيِّ، فاستهلّ في تنظيمه بموجب آليّة قانونيّة وتقنيّة تُعرف بتقييم أضرار الموارد الطَّبيعيّة (NRDA) محدّدًا مراحل تقييم الضَّرر لتنفيذ مشاريع إعادة التَّاهيل أي التَّعويض عن الأضرار بواسطة مشاريع إصلاحية^(٢). ففرض، بدايةً، تحديد الضَّرر بالعودة إلى البيانات التي تعدّد الموارد الطَّبيعيّة وتحدّد تداعيات الإضرار بها. بعد ذلك، يتثبت القضاء من الضَّرر، عبر قياس النِّطاق الجغرافيِّ والزَّمنيِّ لهذا الضَّرر، وعدد المتأثرين بالاضطرابات في عناصر البيئة^(٣).

ثالثًا: الصِّلة السببيّة

بالرَّغم من ديناميكيّة الحلول المعتمدة في التَّشريعات الأجنبيّة كالتَّشريع الأوروبيِّ لناحية الخطأ، والتَّشريع الأمريكيِّ لناحية الضَّرر، يجب وضع حلول للتَّحديات التي تعترض إثبات أركان المسؤوليّة الثلاثة، ولا سيّما تلك التي تحول دون تقرير الرابطة السببيّة. فالصلة السببيّة هي الدَّعامة الأخيرة لتأكيد المسؤوليّة، إذ إنّها تقوم عندما يُعتبر الضَّرر البيئيُّ نتيجة طبيعيّة للنشاط الملوِّث^(٤). إذاً كان التَّثبت منها يسير في الأحوال العاديّة. بالمقابل، تعترض التَّأكد من توفّرها عوائق في الدَّعوى البيئيّة بسبب تضافر الأفعال التي أدت إلى الضَّرر. فالقاضي ليس بخبير علميٍّ لكنّ القاضي المتخصّص يتمتّع بالكفاءة التي تخوّله استيعاب

(١) المادّة ١٣٤(٢) من القانون رقم ٠، الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩، ق.م.ع، الجريدة الرّسميّة، العدد ٢٦٤٢، تاريخ النّشر ١٩٣٢/٤/١١، الصفحة ٢-١٠٤، انظر هنا: عامر طرّاف وحياة حسنين، المسؤوليّة التّوليّة والمدنيّة في قضايا البيئة والتّنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢٣٢ و٢٣٣.

(٢) Michael T. Huguenin, Michael C. Donlan, Alexandra E. Van Geel, and Robert W. Paterson, Chapter 3: Assessment and Valuation of Damage to the Environment, Part 1: Claims Preparation and Reviews, Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability, Volume 1, Oxford University Press, Inc., New York, The United States of America, 2011, p.69.

(٣) Ibid., p.76.

(٤) عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي: النّظريّة العامّة للقانون البيئيّ مع شرح التَّشريعات البيئيّة، ط الثانية، دار الثقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٤، ص ٢٢٠.

الطابع التقني للقواعد القانونية، كالقواعد التي تتناول المسؤولية النسبية المضمنة في مبادئ قانون المسؤولية الأوروبية، والتي بموجبها يتم تحديد حصة كل ملوث ومساهمة وفق معايير علمية إذا أمكن ذلك⁽¹⁾. كما يمكن للقاضي المتخصص الاستفادة في هذا المجال من تقارير الخبراء المتخصصين، فقد أشادت الهيئة الحكومية الدولية لتغير المناخ بأهمية الأخذ بالسببية العلمية في القضايا البيئية لتسهيل مهمة التحقق من الصلة السببية، كالمسألة التي ربطت فيها الهيئة تواتر حدوث الأعاصير بالاحتباس الحراري. لذلك، بمقدور المشرع اللبناني الاستعاضة عن السببية القانونية التقليدية التي تربط الضرر بمرتكب الفعل، والأخذ بما توصل إليه العلم، أي ربط الضرر بالمادة الملوثة⁽²⁾. من شأن ذلك أن يسهل على القاضي المتخصص مسألة حصر مصادر التلوث وتحديد حصة الملوثين بالأضرار الحاصلة.

الفقرة الثانية: تجليات القواعد الحديثة في مواجهة أخطار التلوث

أثبتت القواعد التقليدية التي تتناول أحكام المسؤولية، بأنها قواعد غير متخصصة لتدارك خصوصية كل عنصر من عناصر المسؤولية في مجال القضايا البيئية. فمن المستحسن أن يتبنى المشرع اللبناني نظاماً قانونياً يتضمن قواعد تخفف من جسامه الأضرار البيئية وتعزز دور السلطة القضائية. فقد تكرست قاعدة كلية في القانون هي "الغنم بالغرم" التي على أساسها وضعت قواعد عقد البيع. كما وردت قاعدة في مجلة الأحكام العدلية تؤكد على ضمان المرء لأفعاله التي تشكل ضرراً للغير⁽³⁾. ومفاد هاتين القاعدتين أن مخاطر الشيء يتحملها من ينفع منها، غير أن تغطية هذه المخاطر في العلاقة التعاقدية مثلاً، تصب في مصلحة استمرار هذه العلاقة، أي تُعدّ المسؤولية محدودة حيث تستبعد المخاطر التي لم يشملها العقد، أو المخاطر التي ليست وفق المجرى الطبيعي للتعامل. بموازاة هذه العقود، تحتل هذه النظرية مكانة أساسية

(1) Chris Van Dijk, No.7: Casual Link, Chapter 9: Civil Liability for Global Warming in the Netherlands, Climate Change Liability Book, New Horizons in Environmental and Energy Law Series, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2011, p.220.

(2) Ibid., p.219.

(3) مصطفى العوجي، القانون المدني: المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

في الأعمال التجاريّة، فالمخاطر تنتقل في سبيل الرّبحيّة لتشمل المخاطر المحتملة والمتفاقمة عند إساءة اتّخاذ القرار بالاستثمار. من أجل ممارسة القضاء لصلاحيّته بصورة فعّالة، يجب أن يتكيّف نظام المسؤوليّة مع الديناميّة الحديثة للمخاطر البيئيّة، خاصّةً أنّ أغلبيّة الأنشطة الملوّثة تنتج عن استثمارات وصناعات حافلة بالمخاطر. لذلك برزت نظريّة المسؤوليّة المطلقة التي تقوم على فكرة تحمّل التّبعة، فيسأل من يمارس نشاطاً يهدّد السّلامة البيئيّة عن التّعويض عند وقوع ضرر جراء النّشاط الذي يقوم به، بغضّ النّظر عن توفّر صفة الخطأ بالفعل المرتكب، كما لا يستطيع المسؤول عن النّشاط الملوّث نفي المسؤوليّة بسهولة^(١). دولياً، استوحيت نظريّة المسؤوليّة المطلقة من المبدأين ٢١ و ٢٢ من إعلان استوكهولم كما استوحيت من المبدأ ١٣ من إعلان ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ فوجد تطبيقاً خصباً لها على صعيد الاتّفاقيّات الدوليّة مثل اتّفاقيّة بروكسل الخاصّة بالحوادث النوويّة الناتجة عن السّفن، واتّفاقيّة باريس لعام ١٩٦٠^(٢).

المطلب الثّاني: الآثار القانونيّة النّاجمة عن قيام المسؤوليّة المدنيّة

لم تكن الغاية المرجوّة من تبني نظريّة حديثة للمسؤوليّة وتطويع إثبات أركانها وفق متطلّبات العدالة البيئيّة، إلّا لتأمين حقوق المتضرّرين، ولتوزيع عبء تعويض الأضرار على الملوّثين. فلا يمكن الحصول على التّعويض إلّا بتقديم دعوى أمام المحكمة المختصّة، الأمر الذي سننظر في الفقرة الأولى تحت عنوان "خصوصيّة الدّعوى البيئيّة"، إذ إنّ السّلطة القضائيّة هي السّلطة القادرة على تحديد النّظام التّعويضيّ الأمثل لتدارك أخطار التلّوث كما سنبيّنه في الفقرة الثّانية تحت عنوان "جزاء المسؤوليّة المدنيّة بين الفعاليّة والحادثة".

(١) عامر طزاف وحياء حسنين، المسؤوليّة الدوليّة في قضايا البيئة والتّنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

(٢) يتضمّن المبدأ ٢١ من إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢ أنّ سيادة الدّول لها حدود، فهي تتحمّل تبعه الأنشطة داخل حدودها، أو تلك التي تخرج عن نطاق حدودها لكنّها تخضع لسلطتها ورقابتها. لذلك يتوجّب التّعويض للدّول التي تضررت جراء هذه الأنشطة عملاً بالمبدأ ٢٢ من الإعلان نفسه. أمّا المبدأ ١٣ من مؤتمر ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ فشدّد على أهميّة تعاون المجتمع الدوليّ لتقنين قواعد المسؤوليّة الدوليّة، ولوضع آليات للتّعويض عن الأضرار البيئيّة، راجع: نافان عبد العزيز رضا، المسؤوليّة التّقصيريّة عن الأضرار البيئيّة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٠.

الفقرة الأولى: خصوصية الدعوى البيئية

تعالج هذه الفقرة الاختصاص المكاني للمحكمة النافذة بالدعوى (أولاً)، لنتطرق بعدها إلى أطراف

الدعوى وصورها (ثانياً).

أولاً: الاختصاص المكاني للمحكمة النافذة بالدعوى

مَنَحَ المشرعُ اللبناني المتضرر حق اللجوء إلى القضاء متى تضرر جزاء ممارسات تنتهك السلامة البيئية^(١). في هذا السياق، أكدت مسودة أهداف نظام العدالة المدنية الأسترالي على حق الناس بالاستفادة من نظام العدالة الإجرائية^(٢). نجد المبدأ المثل له في قانون حماية البيئة اللبناني رقم ٢٠٠٢/٤٤٤ الذي كفل حق المواطن في بيئة سليمة، وفرض السهر على صيانة الإرث المشترك من خلال إعلام الجهات المختصة عن الضرر الحاصل^(٣). تبعاً لذلك، تُقدّم الدعوى سنداً لنص المادة ٩٧ من أ.م.م أمام المحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامة المدعى عليه، كما يمكن أن تُقام أمام المحكمة التي وقع ضمن دائرتها الفعل الضار أو الضرر الموجب للتعويض بحسب المادة ١٠٢ من أ.م.م. تجدر الإشارة إلى أنه لا شيء يمنع المدعي من مباشرة دعواه أمام القضاء الإداري. أمّا الدعوى العامة، والشكوى المباشرة التي يقدمها المتضرر مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي فسنتناولهما تباعاً في الفصل الثاني من هذا القسم.

ثانياً: أطراف الدعوى وصورها

للدعوى البيئية طرفان هما المتضرر ومُحدث الضرر، سواء أكان أيّ منهما شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً. فإنّ التعويض عن الضرر الشخصي هو حق كلّ متضرر من النشاط الملوّث. بالمقابل،

(١) المادة ٧ من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، أ.م.م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ النشر ١٠/٦/١٩٨٣، ص ٣-١٢٨.

(٢) Tania Sourdin and Archie Zariski, What is Responsive Judging, The Responsive Judge: International Perspectives Book, Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice Series, P.C, p.11 and 12.

(٣) المادتان ٣ و ٤ من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ النشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.

فإنّ المقاضاة عن الأضرار الإيكولوجية محصورة بوزارة البيئة، هذا ما أوحى به المشرع عندما أعطى الوزارة صلاحية المصالحة على التعويضات والغرامات^(١). هذا، ولما كان الأصل هو الدعوى الشخصية أي الدعوى الفردية إلا أنّ هذه الدعوى محدودة الأثر في القضايا البيئية نتيجة خصوصية الفعل المرتكب، وتعاطم نفقات الدعوى على المدعي مقارنة بكلفتها على المدعى عليه^(٢). لذلك، برز اتجاه يكرس إمكانية اللجوء إلى الدعاوى الشعبية التي لم ينصّ عليها التشريع اللبناني، على عكس ما هو الحال في القوانين البيئية المقارنة، كالتشريع الأمريكي حيث يباشر عادةً أحد المتضررين بالدعوى نيابة عن الآخرين وباسمهم، شرط أن يكون الضرر قد طال الجميع^(٣). بالمقابل، ومن خلال الاطلاع على المادة ٧ من أ.م.م فقد ساوى المشرع بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في حق المدعاة. فقد أشار الملحق رقم ٥ من المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ المتعلق بأصول تقييم الأثر البيئي إلى الأشخاص المعنويين في المرسوم ومنهم الجمعيات البيئية، لكن لم يُشر صراحةً قانوناً لحماية البيئة إلى حق الجمعيات بمقاضاة كل من أضرّ بالمحيط الطبيعي، بل حصر هذا الحق بوزارة البيئة. بخلاف المشرع اللبناني منحت أغلب التشريعات الأجنبية كالتشريع الأمريكي الجمعيات البيئية الحق بتقديم دعوى عن الأضرار البيئية أو نيابةً عن مجموعة من المتضررين. أمّا في لبنان فالدعوى الزامية إلى حماية حق المجتمع تعود للنيابة العامة التي سنعالجها في الفصل الثاني، بيدّ أنه، يحقّ للجمعية البيئية أن تقيم دعوى دفاعاً عن المصلحة المشتركة للأفراد المنتسبين إليها أو دفاعاً عن أهدافها، هذا ما أكدّه قرار مجلس شورى الدولة في الدعوى التي أقامتها الجمعيتان المستدعيتان ضدّ بلدية بيروت^(٤). لذلك، في معرض غياب النصّ، نتطرق إلى تحديات السير بالدعوى الشعبية، في حال قُدمت أمام القضاء اللبناني. تجدر الإشارة إلى أنّه لا تثير الشروط العامة لقبول الدعوى

(١) المادتان ٥١ و ٦٦ من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ النشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.

(٢) عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية المدنية والدولية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٣٢١ و ٣٢٢.

(٣) Ibid.، ص ٣٢٢.

(٤) القرار الصادر عن مجلس شورى الدولة، رقم ٣٥٤، تاريخ ٢٣/١/٢٠١٨، جمعية خ.أ وجمعية ن/ الدولة، موقع الجامعة اللبنانية - مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، ص ٣، متاح على الرابط <https://bit.ly/3nqpw37>، تاريخ الدخول ١٨/١٠/٢٠٢١.

إشكالية في الدّعى الفرديّة، بعكس ما هو الحال في الدّعى الجماعيّة. فبعض الدّول تقوم بتقنين إجراءات الدّعى الجماعيّة مثل كولومبيا التي صنّفت الأمن البيئي ضمن ركائز النظام العام والتي يجوز حمايتها باللجوء إلى الدّعاوى الشعبيّة وفقاً للمادّة ٨٩ من الدّستور الكولومبي^(١). أمّا في القانون اللبناني فيختلف الأمر، بحيث يُشترط لقبول الدّعى أن يتوفر شرط أهليّة التقاضي، وشرط الصّفة، وشرط المصلحة أي تحقيق منفعة جرّاء التقاضي^(٢). في ما يتعلّق بشرط المصلحة، يجب أن تكون المصلحة قانونيّة ومشروعة أي تهدف إلى تثبيت حقّ محميّ بالقانون، كما يجب أن تكون قائمة وحالة، ولكن القانون أجاز إقامة الدّعى الوقائيّة دفعاً لضرر محقق لم يتحقّق عند إقامة الدّعى بل قد يتحقّق مستقبلاً. فضلاً عمّا تقدّم، يُشترط أن تكون المصلحة شخصيّة ومباشرة أي إنّ الضّرر الحاصل يطال حقّ المدّعي أو مصلحته. إذ لا يحقّ له أن يتقدّم بدّعى دفاعاً عن مصلحة جماعيّة. تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ التقابلات المهنيّة تمارس حقّ التقاضي للدّفاع عن حقوق أفرادها، ممّا يفتح مجالاً للتساؤل عن مدى إمكانية إعطاء الجمعيات البيئيّة في لبنان الحقّ بالتقدّم بدّعى نيابةً عن مجموعة من المتضرّرين، باعتبارها حريصةً على تنفيذ مضامين القوانين البيئيّة أكثر من غيرها. فالجمعيات تُعتبر طرفاً قوياً في الدّعى المقامة ضدّ المؤسّسة الاقتصاديّة مقارنةً بالشخص الطبيعيّ، لكنّ هذا الأمر يصطدم بشرط المصلحة. هذا، ولا تقوم الدّعى، ما لم تتوفر صفة لدى مقدّمها وهي الصّلاحيّة التي تجيز للشخص المطالبة بالحقّ. لذلك نستنتج أنّ تكريس الحقّ بمباشرة الدّعاوى الشعبيّة في القانون اللبناني يستوجب تدخلاً تشريعياً يتصدّى لتحديات توفّر شروط الدّعى. يبقى أن نشير أخيراً إلى أنّ الدّعى البيئيّة تنفرد عن غيرها من الدّعاوى باختلاف نظام المسؤوليّة في الميدان البيئيّ التي لا تصلح للتقاضي العاديّ. فنظام المسؤوليّة المتطوّر والتقاضي البيئيّ هما أساس

(1) Everlado Lampera and Angela M. Páez, Collective Environmental Litigation in Columbia: An Empirical Assessment, Part 3: Access to Justice for the Environment, Courts and the Environment Book, The IUCN Academy of Environmental Law Series, P.C, p.194.

(2) المادّة ٩ من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، أ.م.م، الجريدة الرّسميّة، العدد ٤٠، تاريخ النّشر ١٠/٦/١٩٨٣، ص ٣-١٢٨.

أنظمة الضمان، حيث قامت البرتغال بتدوين مبادئ في مسودة إصلاحاتها لعام ٢٠٠٨ تعزز فعالية النظام القانوني بتمويل تكاليف التقاضي^(١). لهذه الغاية تخضع مصاريف التقاضي البيئي عادةً للتأمين، لا سيما أنّ مخاطر عمليات المؤسسة الاقتصادية تجسّد في بعض الأحيان مخالفة لقوانين البيئة، فتغطية التكاليف من قبل شركات التأمين تضمن حق المتضررين بالحصول على تعويض عادل. نستنتج في هذا الصدد، مدى أهميّة تطوير نظام قضائي بيئي يقيم المخاطر المحتملة التي تدخل بإطار التأمين.

الفقرة الثانية: جزاء المسؤولية المدنية بين الفعالية والحدثة

تعالج هذه الفقرة التعويض العيني والبدلي (أولاً)، ومن ثمّ التأمين وصناديق التعويض (ثانياً).

أولاً: التعويض العيني والبدلي

من أهم نتائج قيام المسؤولية هو التعويض الذي يُعتبر أداة يستخدمها القضاء لإرضاء المتضررين، سواء حُكم بالتعويض عينياً أي بإعادة التوازن للنظام البيئي، أو بدلاً في حال استحالة إصلاح ما أفسده الفعل المرتكب^(٢). الأصل هو التنفيذ العيني وفق ما ورد في المادتين ٢٤٩ و ٢٥٠ من ق.م.ع، الأمر المحبذ في نطاق الأضرار البيئية. بالمقابل، لم يحدّد قانون حماية البيئة اللبناني آليات للتعويض تراعي خصوصية الأضرار البيئية. فمن خلال الاطلاع على نصوص هذا القانون نلاحظ أنّ وزارة البيئة تتخذ إجراءات تمنع تكرار النشاط المخالف في المستقبل كإغلاق المنشأة الصناعية^(٣). فبالرغم من الدور الوقائي الذي تقوم به وزارة البيئة في هذا النطاق، فإنّ مبدأ تقاضي تدهور الموارد الطبيعية يقتضي إيجاد أساليب

(١) Christopher Hodges, Stefan Vogenauer, and Magdalena Tuliback, Section 1: National Approaches to Costs and Funding of Civil Litigation, Part 1: The Oxford Study on Costs and Funding of Civil Litigation, The Costs and Funding of Civil Litigation: A Comparative Perspective Book, Civil Justice Systems, Hart Publishing, Oxford, United Kingdom, 2010, p.12.

(٢) يتمتع القاضي بسلطة استنسابية في تحديد شكل التعويض الذي يتوافق ومصصلحة المتضرر، راجع: المادة ١٣٦ من القانون رقم ٥٠، تاريخ ١٩٣٢/٣/٩، ق.م.ع، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٢، تاريخ النشر ١٩٣٢/٤/١١.

(٣) راجع المادتين ٢٧ و ٤٥ من القانون رقم ٤٤٤، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩، ق.ح.ب، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ النشر ٢٠٠٢/٨/٨، ص ٥٣٦٩.

تسهّل عملية تصحيح الخلل في التوازن الإيكولوجي. فيمكن مثلاً الاستناد إلى ما توصل إليه العلم من تكنولوجيات تعمل على إبطال تأثير الموادّ التي تفسد طبقة الأوزون، وبثّ موادّ تعمل على توحيد مركّبات غاز الأوزون⁽¹⁾. كما يمكن الاستدلال بالقوانين الأمريكيّة التي وضعت آليّة لقانون (NRDA) تعمل على تصميم وتقدير حجم مشاريع إعادة الترميم وفقاً لانخفاض كميّة وجودة الخدمات التي توفّرها الموارد الطبيعيّة⁽²⁾. فيتمّ تنفيذ هذه المشاريع بعد تقييم خيارات العلاج، وفعاليّة الإجراءات المنويّ تطبيقها، والفوائد المتوقّعة من المشروع لإنتاج خدمات مماثلة لتلك التي فُقدت⁽³⁾. ما يميّز هذه المنهجية المتّبعة في هذا القانون هو أنّ المشاريع الإصلاحية تأخذ بعين الاعتبار مسألة تقدير الخسائر المؤقتة التي تقع بين تاريخ وقوع الضّرر وتاريخ تحقيق المكاسب. في هذا الصّدّد، يتماشى التّوجيه الأوروبي رقم ٢٠٠٤/٣٥ المتعلّق بمسؤوليّة القطاعات الاقتصادية بإصلاح الأضرار البيئية والوقاية منها، مع تطلّعات القانون الأمريكيّ لناحية تنفيذ المشاريع الإصلاحية. بالرّغم من فعاليّة هذه الآليات في القانون الأمريكيّ والتّوجيه الأوروبيّ، إلّا أنّها قد تفشل عندما يتبيّن أنّ الضّرر غير قابل للإصلاح، فيستحقّ حينئذٍ التّعويض الماليّ. علماً أنّ عملية تقدير التّعويض البدليّ تتسم ببعض الصّعوبات التي تستوجب تقديرات علميّة معقّدة. لذلك ابتكرت آليات علميّة لتبسيط الأمر على القاضي الناظر بالدّعوى، ومنها نذكر برنامجاً طوّره معهد البحوث البيئية في الأمازون، يعتمد على الذكاء الاصطناعيّ، قادراً على احتساب انبعاثات الكربون المتوقّعة في الغلاف الجوّي لكلّ هكتار من الأشجار التي يتمّ إزالتها، وذلك لتحديد تكلفة التدهور البيئيّ جرّاء ذلك⁽⁴⁾. كما يمكن

(1) محمّد عبد الرّحمن الدسوقيّ، الالتزام الدوليّ بحماية طبقة الأوزون في القانون الدوليّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٨٨ و٢٩٠.

(2) Michael T. Huguenin, Michael C. Donlan, Alexandra E. Van Geel, and Robert W. Paterson, Chapter 3: Assessment and Valuation of Damage to the Environment, Part 1: Claims Preparation and Review, Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability Book, P.C, p.77.

(3) Joshua Lipton and Kate Lejune, Step 3: Determining and Quantifying Remediation Benefits, Part 2: Resource Equivalence Analysis: Technical Approaches, Equivalency Methods for Environmental Liability: Assessing Damage and Compensation Under the European Environmental Liability Directive Book, Springer Science+Business Media B.V for Springer Nature, Van Godewijkstrat, The Netherlands, 2018, p.91.

(4) Luiz Gustavo Bezerra, Gedham Medeiros Gomes, and Laura Gonçalves, Mayer Brown Law Firm, Climate Litigation in Brazil: New Strategy from Prosecutors on Climate Litigation against Private Entities, an Article Published on Lexology, June 22, 2021, Available Via URL: <https://bit.ly/34B4wzV>, Accessed on June 25, 2021.

تقدير التعويض جُزأً بوضع لائحة تضم تعرفه لكلّ مورد طبيعي^(١). أمّا أساليب التعويض المستقاة من القوانين الاقتصادية فتقوم على تسعير القيمة السوقية للمورد الذي يتمّ التّداول به مثل مصايد الأسماك، أو وضع تسعير افتراضيّ من خلال تحديد الخدمات التي فُقدت وتقييم سلوك مستهلكها، كتحديد تكلفة الاستجمام على الشاطئ الذي بات ملوّثاً^(٢).

بعد الإمعان في وسائل التعويض التي تتطلّب معرفة علمية وخبرة متخصصة للقاضي لتحديد أفضل آلية لتقدير التعويض، يبقى أن نشير أخيراً إلى أنّ صعوبة تغطية تكاليف إصلاح الأضرار البيئية دفعت التشريعات الأجنبية إلى وضع أنظمة تعويضية حديثة.

ثانياً: التّأمين وصناديق التعويض

فرض المشرّع الفرنسيّ على الأنشطة المضرة بالبيئة اتّخاذ تدابير وقائية فعّالة اقتصادياً، والتّأمين إجبارياً عن الحوادث الأكثر ضرراً^(٣). الأمر اللافت هو تصنيف المشرّع الفرنسيّ للحوادث التكنولوجية بحسب خطورتها على البيئة، وقد فرض إنشاء صناديق للتعويض عن الأضرار التي لا تغطّيها شركات التّأمين أسوةً بصندوق ضمان السيّارات^(٤). أمّا لدى المشرّع اللبناني، فقد تدارك الأخطار الوخيمة، عندما فرض بموجب قانون حماية البيئة على كلّ من يستعمل أو يستثمر موادّ كيميائية تهدّد السلامة البيئية أن يوقع عقد ضمان^(٥). إلّا أنّ عقد التّأمين يخضع للقواعد العامّة في ق.م.ع المنصوص عنها في المواد ٩٥٠

^(١) عامر طزاف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

^(٢) Michael T. Huguenin, Michael C. Donlan, Alexandra E. Van Geel, and Robert W. Paterson, Chapter 3: Assessment and Valuation of Damage to the Environment, Part 1: Claims Preparation and Review, Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability Book, P.C, p.79.

^(٣) Pierre Bentata and Michael G. Faure, The Role of Environmental Civil Liability: An Economic Analysis of the French Legal System, a Research Paper Published in Environment Liability, Law, Policy and Practice, Volume 20, Issue No.4, 2012, p.4, Available via URL: <https://bit.ly/3A3gP3S>, Accessed on January 13, 2022.

^(٤) Ibid., p.4.

^(٥) المادة ٥٣ من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب.جريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ النّشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.

إلى ١٠٣٤ وبالتالي فإنّ الأضرار التي يشملها العقد، تقتصر على الأضرار الماديّة والجسديّة ولا تشمل الأضرار الإيكولوجيّة^(١). فعلى سبيل المثال نجد المرسوم رقم ٢٠١٤/١١٩٨٧ المتعلّق بعقد الضمان ضدّ الأخطار التي تلحق بالغير من جرّاء ممارسة الصّيد البرّي أي الأخطار التي تطل الإنسان فقط. إنّ هذه النظرة التقليديّة في التّعويض عن الأضرار تُبرز أهميّة إنشاء صناديق تعويضيّة بصفة تكميليّة للتّعويض عن الأضرار التي لا تدخل ضمن مخاطر عقد التّأمين، أو تلك التي تفوق مقدرة شركات التّأمين في تغطيتها. فبحسب قانون حماية البيئة اللّبنانيّ يتمّ إنشاء الصّندوق الوطنيّ لحماية البيئة الذي يموّل المشاريع الإنمائيّة، إنّما لم يبصر النور، حيث لم تصدر مراسيم تطبيقية تراعي أصول إنشائه وصلاحيّاته^(٢). فعلى سبيل المثال، كان بالإمكان أن نستفيد من هذه الآليّة لتغطية جزء من تكاليف إصلاح الكارثة البيئيّة النّاجمة عن انفجار مرفأ بيروت في تاريخ ٤ آب ٢٠٢٠ والتي فُدرت بمائة مليون دولار أمريكيّ وفق إحصاءات برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ^(٣). في هذا الصّد يتوجّب أن يكون القاضي على دراية بالمخاطر المحتملة للمؤسسة الاقتصاديّة كمخاطر الحوادث التكنولوجيّة التي تناولها المشرّع الفرنسيّ، ليقم استراتيجيات إدارة المخاطر المتّبعة من قبلها، وليحدّد بنتيجتها المخاطر التي يشملها التّأمين وتلك التي تدخل في إطار صناديق التّعويض. ذلك أنّ القضاء المتخصّص يكرّس التوجّه الحديث الذي يعزّز الأمن البشريّ على حساب الأمن القوميّ في سياق الانتقال إلى اقتصاد مستدام لا سيّما لناحية التّمييز بين صناديق التّعويض التي تغطّي الأخطاء المهنيّة لصانعي القرار في المؤسسة الاقتصاديّة وتلك التي تغطّي مخاطر عمليّاتها.

(١) عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدوليّة والمدنيّة في قضايا البيئة والتّمتية المستدامة، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

(٢) المادتان ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٤٤، تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب. الجريدة الرّسميّة، العدد ٤٤، تاريخ النّشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.

(٣) أخبار الأمم المتّحدة: منظور عالمي قصص إنسانيّة، خبيرة بيئيّة في الأمم المتّحدة: بيروت تواجه أزمة بيئيّة حادة تقاومت عقب الانفجار، مقال منشور في قسم التّمتية الاقتصاديّة، تاريخ ٩/١/٢٠٢٠، متاح على الرّابط: <https://bit.ly/31TJA6i>، تاريخ النّحول ١٦/٦/٢٠٢١.

المبحث الثاني: دور القضاء في تعزيز آليات الحماية الجنائية البيئية

تعتبر الوظيفة التعويضية التي تركزها الحماية المدنية غير كافية، ما لم تساندها حماية على صعيد القانون الجزائي البيئي. فيتوجب في هذا المضمار، وضع سياسة عامة تُترجم في المدونات الجزائية على نحو يجرّم فيه الاعتداء على التوازن الإيكولوجي بكافة أشكاله، وتُفرض المسؤولية الجزائية على كلّ من سبّب اضطراباً للنظام العام الاجتماعي. إلا أنّ التطبيق السليم لهذه النصوص وتحديثها يتطلب إصدار أحكام ردعية تراعي أنماطاً غير مألوفة بالإجرام البيئي، المسألة التي سنتناولها في **المطلب الأول** تحت عنوان "الإجرام البيئي بين عمومية النصّ وضرورة التكييف" لنتطرّق في **المطلب الثاني** إلى نظام المسؤولية الحديث الذي يمنع تكرار المشروع الإجرامي تحت عنوان "المقاربة الحديثة للمسؤولية الجزائية عن الإجرام البيئي".

المطلب الأول: الإجرام البيئي بين عمومية النصّ وضرورة التكييف

في حين أقدمت العديد من الدول على وضع قوانين عقابية متخصصة تُعنى بتصنيف علمي للجريمة البيئية، وتحدّد العقوبات التي تردع مرتكبيها، نجد نصوصاً عامة في ق.ع.ل تعاقب على سلوك الملوث ونصوصاً خاصة متفرقة تنصّد لبعض مظاهر الجرائم البيئية دون الأخرى. أمام هذا التجاذب، لا بدّ من الوقوف على خصائص هذه الجريمة، والتي تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية. الأمر الذي سنبينه في **الفقرة الأولى** تحت عنوان "خصوصية الجريمة البيئية"، لنتطرّق في **الفقرة الثانية** إلى دور القضاء المتخصص في جلاء تحديات التنبّت من وقوع هذه الجريمة تحت عنوان "تحديات إثبات أركان الجريمة البيئية".

الفقرة الأولى: خصوصية الجريمة البيئية

عدّد المشرّع اللبنانيّ الجرائم البيئية في المادة الأولى فقرة "ج" من القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ المتعلّق

بتخصيص محامين عامين متفرّعين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، إذ تُعتبر الجرائم البيئية ناجمة عن مخالفة القوانين والأنظمة مثل مخالفة النصوص المتعلقة بحماية الثروة الحرجية^(١). كما حدّد الفصل الرابع من الباب السادس من ق.ح.ب العقوبات المفروضة عند الإقدام على مثل هذه الأفعال، مع مراعاة العقوبات المنصوص عنها في ق.ع.ل. أما المشرّع الفرنسي، فاتّجه نحو تجريم الانتهاكات الماسّة بالبيئة بصفة خاصّة، حيث تناول الإرهاب البيئي في ق.ع.ف باعتباره جريمة مستقلة عن الجرائم الأخرى، والتي تتمّ بإدخال موادّ ملوّثة بسياق تنفيذ مشروع إجراميّ فرديّ أو جماعيّ^(٢). يلاحظ في هذا الصدد، نصّ المادة ٣١٤ من ق.ع.ل التي تعرّف الأعمال الإرهابية في التشريع اللبناني، إلّا أنّها لم تُشر إلى الإرهاب البيئي بصريح العبارة إنّما يمكن تطبيق أحكام هذه المادة على الجريمة البيئية لا سيّما أنّ التلوّث يحدث بوسائل تسبّب خطرًا عامًّا على المجتمع^(٣). فمع غياب تشريع بيئيّ متخصص نجد تطبيقًا صارمًا للعقوبات المنصوص عليها في ق.ع.ل في حالة الجرائم البيئية كتطبيق المادة ٧٣٠ وما يليها من ق.ع.ل. فقد صدر عن القاضي المنفرد الجزائيّ حكمٌ ابتدائيّ خلّص إلى إدانة متعهّد الحفريات الذي أقدم على رمي الأتربة الناتجة عن عمليّات الحفريات بموجب المادة ٧٣٨ من ق.ع.ل التي تجرّم الاستيلاء على عقار بقصد الاستثمار أو الاستعمال أو السّكن^(٤). مع ذلك فالعبرة في تطبيق قوانين توائم متطلبات العدالة البيئية. فلا مفرّ من الإضاءة على الدور الذي يلعبه القاضي في إيضاح الغموض الذي يشوب بعض النصوص

(١) المادة ١ من القانون رقم ٢٥١ تاريخ ١٥/٤/٢٠١٤، المتعلّق بتخصيص محامين عامين متفرّعين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ١٧، تاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤، ص ٩٢٣-٩٢٤.

(٢) رفعت رشوان، الإرهاب البيئيّ في قانون العقوبات: دراسة تحليليّة نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٧٦ و٧٧.

(٣) محمّد خالد جمال رستم، التّظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٣٤.

(٤) القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائيّة، الغرفة السابعة، رقم ١٥٠ صادر بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٥، داغر/الحقّ العامّ والعلم، المنشورات الحقوقية صادر، صادر في التّمييز، القرارات الجزائيّة، الجزء الثّاني، ٢٠٠٥، ص ٧٦٧.

القانونية أي تفسيرها لغويًا أو منطقيًا بما يتناسب وحماية البيئة^(١). لعلّ هذا الدور يتجلى بأبهى صورته عند مجابهة الطابع التقني والعلمي لهذه الجرائم. فيعتبر التلوث البيئي من جرائم الاعتداء على أمن المجتمع، لما تشكل أخطاره تهديدًا للمصلحة العامة والأمن الإنساني. كما أنّ مفهوم الجريمة البيئية أوسع نطاقًا من المفهوم العام للجريمة التقليدية، ففي حالة رمي النفايات الخطيرة مثلًا يكتفي المشرع في احتمال تحقق النتيجة الضارة كاحتمالية وفاة الشخص في المستقبل البعيد، الأمر الذي أشاد به التقرير الصادر عن مجلس أوروبا^(٢). غالبًا ما تكون الجريمة البيئية جريمة عابرة للحدود كحالة التخلص من المخلفات الإلكترونية عبر نقلها بصورة غير مشروعة للدول النامية هروبًا من تكاليف معالجتها. فمعظم هذه الجرائم هي جرائم منظمة ذات بُعد اقتصادي تنفذها شبكة واسعة من المؤسسات والشركات التي يجمعها قاسم مشترك ألا وهو القيام بنشاط إجرامي يدرّ المليارات من المكاسب وذي مخاطر قليلة. وغالبًا ما تُرتكب هذه الجرائم لتخفي عمليات مشبوهة مثل عمليات تُعتبر جرائم تبييض الأموال، لا سيما وأنها مصدر من مصادره بحسب المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب^(٣). ومع التعقيدات التي تتأتى من تتبع هذه الجرائم في صدد جرائم تبييض الأموال، إنّنا نتعامل مع مفهوم حديث للضحية يتحدّى المفهوم التقليدي لها في نظام العدالة الجنائية والذي يركز على الأحداث لمرة واحدة^(٤). فبالرغم من التقدم العلمي، تعتبر مسألة تحديد احتمال انقراض الكائنات الحية أو عدد الأشخاص الذين سيتعرضون لأمراض خطيرة

(١) التفسير عملية يقوم بها القاضي للوقوف على المقصد الحقيقي للمشرع في النص المراد تفسيره. وللتفسير أنواع فقد يكون التفسير لغويًا لتوضيح الصياغة اللغوية الصحيحة أو تفسيرًا منطقيًا، راجع: محمد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، الجزء ١، تعريف وأحكام عامة - الاختصاص الجزائي، ط الأولى، بدون دار نشر، توزيع نيل وفرات دوت كوم، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢، ص ١٠١ و١٠٢.

(٢) Michael Faure, Part 1: Vague Notions in Environmental Criminal Law, Working Paper Published in Environmental Liability Journal, Volume 4, for Maastricht European Institute for Transnational Legal Research, Faculty of Law, Maastricht University, Published in Law Text Publishing, Witney, United Kingdom, p.122, Available via URL: <https://bit.ly/3GZyDiP>, Accessed on January 24, 2022.

(٣) المادة ١ (١٨) من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد ٤٨، تاريخ النشر ٢٦/١١/٢٠١٥، الصفحة ٣٣١٣-٣٣١٨.

(٤) Lieselot Bisschop and Gudrun Vande Walle, Chapter 2: Environmental Victimization and Conflict Resolution: A Case Study of E-Waste, Part 1: Concepts, Perspectives, and Dimensions, Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm Book, First Edition, Critical Criminological Perspectives Series, The Palgrave Macmillan, Houndmills, Basingstoke, Hampshire, United Kingdom, 2013, p.48.

في المستقبل، عائقاً أمام القضاء^(١). ولرأب الأضرار اللاحقة بهؤلاء، حاول الاقتصاديون تصنيف الضحايا وفق نطاق الضرر، كتحديد الضحايا بحسب الآثار الصحيّة والاقتصاديّة التي يعانون منها، الأمر الذي يمكن التّحقّق منه باستخدام وسائل القياس الكميّ^(٢). فيمكن على سبيل المثال تصنيف الضحايا عبر تحديد الآثار الصحيّة التي تصيب الأشخاص والكائنات جرّاء ما أسفرت عنه المولّدات من انتشار للأدخنة السامة في الهواء^(٣). نستنتج من مجمل ما تقدّم، أنّ التّصديّ للجرائم الحديثة يستلزم كفاءة وخبرة لدى القضاء للوقوف على الخيال الإجراميّ، والتكّيف مع الظروف المتغيرة التي تسببها هذه الجرائم. مع ذلك، تبقى الخطوة الأساسيّة على عاتق السّلطة التشريعيّة التي يجب أن تزود السّياسة الجنائيّة "بعلم الجريمة الخضراء" لتوطيد تشريع علميّ يجتاز الحدود التقليديّة.

الفقرة الثّانية: تحديات إثبات أركان الجريمة البيئيّة

تعالج هذه الفقرة أركان الجريمة البيئيّة الدّوليّة (أولاً)، وأركان الجريمة البيئيّة وفق القانون

اللّبنانيّ (ثانياً).

أولاً: أركان الجريمة البيئيّة الدّوليّة

لا تختلف أركان الجريمة البيئيّة عن أركان الجريمة العاديّة، إلّا أنّ الجريمة البيئيّة قد تتّصف بالطابع الدّوليّ عندما تصبح الأضرار عابرة للحدود. فيتطلّب إثبات الجريمة البيئيّة الدّوليّة توفّر الرّكن الدّوليّ. يقوم الرّكن الدّوليّ عند توفّر العنصر الموضوعيّ الذي يتمثّل بالمصالح التي يشكّل الاعتداء عليها

(1) James Salzman and Barton H. Thompson, Jr, No.2: Four Analytical Frameworks, Chapter 2: Perspectives on Environmental Law and Policy, Environmental Law and Policy Book, Fifth Edition, Concepts and Insights Series, Foundation Press, San Francisco, United States of America, 2003, p.42.

(2) Matthew Hall, Victims of Environmental Harms and Their Role in National and International Justice, No.11, Part 3: Policing, Regulation and Enforcement, Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm Book, P.C, p. 222 and 224.

(3) القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الأولى، رقم ١٢٧ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠، ديب/ مجلس كنائس الشرق الأوسط، المنشورات الحقوقية صادر، صادر في التمييز، القرارات المدنيّة، ٢٠٠٤، ص ١٦١.

جريمة بيئية، والعنصر الشخصي، ويُقصد به صفة مرتكب الفعل وهو شخص من أشخاص القانون الدوليّ سواء كان دولة، أو منظّمة، أو فرداً^(١).

ثانياً: أركان الجريمة البيئية وفق القانون اللبناني

لا يمكن إثبات الجريمة البيئية ما لم يتحقّق القاضي من قيام أركانها الثلاثة لترتيب الجزاء المناسب بنتيجتها. يتمثّل العنصر الأول بالركن الشرعيّ، أي القاعدة القانونية التي تجرم الأفعال المحظورة والمنصوص عليها في قانون العقوبات العامّ، أو القوانين البيئية الأخرى ذات الصلة، إذ يكرّس هذا الركن مبدأ الشرعية الذي يمنع تجريم فعل أو فرض عقوبة بدون نصّ^(٢). غير أنّ تشردم النصوص التي تجرم الأفعال وتعارضها في بعض الأحيان، يخلق التباساً في تحديد نية المشرّع من فرض القاعدة القانونية في غضون غياب خبرة متخصصة في الشؤون البيئية لدى القاضي الناظر بالدعوى.

لا يقتصر الأمر على الركن الشرعيّ، بل إنّ القاضي يواجه عدّة عقبات عند التحقّق من توفّر الركن الثاني ألا وهو الركن الماديّ. يتألّف هذا الركن أولاً من السلوك أي النشاط الإجرامي الذي يبادر في تنفيذه المجرم، وثانياً النتيجة الجرمية التي أسفرت عنها هذه الممارسة غير المشروعة، وثالثاً الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة الجرمية. فيما يتعلّق بسلوك الملوّث، يمكن أن يصدر عن شخص طبيعيّ أو شخص معنويّ كما يمكن أن يظهر بصور مختلفة. وقد يتّسم السلوك بفعل إيجابيّ كالإقدام على جرف التربة باستخدام المقالع والكمّارات، أو بفعل سلبيّ كالامتناع عن القيام بعملٍ أوجبّه المشرّع لاعتبارات تتعلّق بالنظام العام كتخلّف مالك المصنع عن تركيب معدّات تخفّف من انبعاثات الغازات الدفيئة في الهواء. هذا،

(١) بو غالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدوليّ، ط الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٥، ص ٦٦.

(٢) المادة ١ المتعلقة بشرعية الجرائم، والمادة ٦ المتعلقة بشرعية العقوبات، القانون رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣، ق.ع.ل، الجريدة الرسمية، العدد ٤١٠٤، تاريخ النشر ٢٧/١٠/١٩٤٣، ص ٧٨-١.

وتختلف الجرائم البسيطة التي تظهر بارتكاب فعل جرمي واحد عن الجرائم المركبة التي تقوم بتضافر عدة أفعال مختلفة وتشكل جريمة واحدة^(١). أضف إلى ذلك، مدى أهمية العامل الزمني في الجرائم البيئية، لما ينتج عنها من آثار قانونية لتقادم الدعوى. فقد تكتمل وتنتهي الجريمة بصورة فورية وأنية لحظة ارتكاب الفعل مثل قطع الأشجار، وعلى عكس ذلك يتمدد الفعل الجرمي بركنائه المادي والمعنوي فترة من الزمن^(٢). فيبدأ سريان مدة التقادم على الدعوى في الجرائم الآنية من لحظة وقوع الفعل على أن يتم الاحتساب في اليوم التالي من وقوع الجريمة. أما بالنسبة للجرائم المستمرة فلا تسري مدة التقادم، ما دام السلوك الجرمي في طور الارتكاب. هذه الأنماط المختلفة في سياق الإجرام البيئي، تستدعي امتلاك معرفة متخصصة من قبل قضاء مهياً لتحديد الأنشطة الملوثة مع تكاثر مصادر التلوث البيئي وتنوع الأضرار الناتجة عنه. إن تدهور حالة التربة قد يكون بسبب استخدام معادن ثقيلة، أو طمر للنفايات، أو بسبب أعمال الحفريات، هذا فضلاً عن الجريمة المركبة التي تتضمن عدداً كبيراً من الملوّثين في كل فعل. ناهيك عن دور العوامل الطبيعية في إحداث الفعل. في جميع الأحوال، يستتبع ارتكاب هذه الجرائم تغيير يبرز إلى العالم الخارجي لينال من حق أو مصلحة مشروعة كنتيجة جرمية. يطلق البعض على الجرائم البيئية تسمية "جرائم الخطر" لأن أغلب الأحيان لا ينشأ عنها نتيجة ملموسة في الوقت الراهن، ولا حتى في نفس مكان ارتكاب الفعل. فمن يتضرر من طمر النفايات الطبية أو يتعرض للتلوث الإشعاعي لا تظهر الأعراض عليه إلا بعد مرور حقبة زمنية طويلة، قد تصل إلى عشرات السنين. بالمقابل، قد تصل الجريمة إلى مرحلة الضرر سواء أكان الضرر معنوياً مثل الضرر الناتج عن تلوث الضجيج، أو مادياً ملموساً كموت الأسماك في النهر الذي تُصرف فيه مياه الصرف الصحي^(٣). من جهة أخرى، سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق

(١) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة، تقرير عن جرائم البيئة في الدول العربية: أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩ ص ٢٩.

(٢) سمير عاليه وهيتم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام": دراسة مقارنة، ط الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢١٩ و ٢٢٠.

(٣) محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، مرجع سابق، ص ٣٢ و ٣٣.

فإنّ القانون اللبناني يعاقب على بعض الجرائم بمجرد ارتكاب الفعل أو الامتناع، كالمادة ٣٩٨ من ق.ع.ل التي تجرم امتناع اللبناني عن الإبلاغ عن جنائية واقعة على أمن الدولة. فقد ثبت أنّ اتّباع هذا النهج في الجرائم البيئية، من شأنه أن يضيف صفة ردعية، حيث العقوبة التي يحكم القضاء بها هي جزاءً لمخاطر ممكنة الحدوث^(١). يعتبر معظم المستثمرين هذا الأمر عقبة أمام استمرارية الدورة الاقتصادية فيدعو البعض إلى التّشدد في إثبات الصّلة السببية أي التأكّد من أنّ الأضرار البيئية ما كانت لتحدث لولا ذلك الانتهاك البيئي بالاستناد إلى أدلة دامغة^(٢). بيد أنّ، تحديدها بدقة يعيق عمل القضاء لعلّة تشابك مصادر التلوث وتداخل عدّة عوامل بإحداث النتيجة. لا سيّما أنّها من الأمور التي تخرج عن رقابة محكمة التمييز وتخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأساس. لذلك يكمن الحلّ بالاستعاضة عن السببية القانونية بالسببية العلمية كما اقترحنا سابقاً^(٣). مع ذلك، فإنّ تحديدها يتطلّب خبرة لدى القاضي في تبيان مراحل الدورة الإنتاجية التي صدرت عنها المادة الملوثة والأشخاص المسؤولين عن تنفيذ عمليّات المؤسسة الاقتصادية في هذه المراحل. لعلّ أبرز ما يساعد الملوّث الانقضاظ على المحيط الطّبيعيّ وعدم الاكتراث بالأفعال المنسوبة إليه هو سهولة نفي توفّر الرّكن المعنويّ أمام القضاء. يُقصد بالرّكن المعنويّ معرفة الحالة الذهنيّة والنّفسيّة التي دفعت الجاني نحو ارتكاب مادّيّات الجريمة^(٤). يظهر هذا الرّكن بصورتين: إمّا بصورة فعل قصديّ، أو بصورة فعل غير قصديّ. فبحسب المادّتين ١٨٨ و ١٨٩ من ق.ع.ل يتحقّق القصد متى علّم الجاني بعناصر الجريمة وتوفّرت لديه إرادة موجّهة إلى تحقيقها بصورة مباشرة، أو توقّع النتيجة، وبالرغم من ذلك، قبل المخاطرة^(٥). أمّا الخطأ غير القصديّ فهي حالة من عدم الاكتراث والرّعونة، حيث لم يتوقّع الملوّث

(١) برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدّول العربيّة - مشروع تحديث النّيابات العامّة، تقرير عن جرائم البيئة في

الدّول العربيّة: أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدّول العربيّة، مرجع سابق ص ٣٠.

(٢) محمّد خالد جمال رستم، التّنظيم القانوني للبيئة في العالم، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) راجع ص ٢٢ تحت عنوان الفقرة الأولى: القواعد التقليديّة في تكييف أخطار التلوث، ثلثاً: الصّلة السببية.

(٤) سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام": دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

(٥) Ibid، ص ٢٩٠.

نتيجة فعله، وكان بوسعهُ أو من واجبه أن يتوقَّعها منعًا لتحقُّقها^(١). مع ذلك، يواجه القضاء مصاعب عند التَّحَقُّق من توقُّر الرِّكن المعنويِّ في الجرائم البيئية، لا سيَّما أنَّ بعض هذه الجرائم تتجم عن فعل غير مقصود. تبعًا لذلك، برزت نظريَّة الخطأ المفترض التي تكفل الحفاظ على الأمن البيئيِّ، وتكبح الإجحاف بحقوق المتضرِّرين. فقد تبنَّى المشرِّعان الفرنسيِّ والأمريكيِّ هذا الاتِّجاه، كاستثناء على القاعدة العامَّة معترفين بالمسؤوليَّة الماديَّة التي تقع على كلِّ من يتسبَّب بتلويث الأنهار برمي المخلفات الصَّناعيَّة، حتَّى الفعل غير مقصود^(٢). يتَّضح فحوى هذا النهج المعتمد من واقع الاجتهاد الفرنسيِّ حيث نقضت محكمة النَّقض الفرنسيَّة القرار الصَّادر عن محكمة الاستئناف التي قضت ببراءة الجاني لعدم ثبوت الإهمال من قبله في إحداث تسرُّب المازوت، حيث اعتبرت أنَّ جريمة تلويث المياه هي جريمة ماديَّة تعفى النِّيابة العامَّة من إثباتها^(٣). نستنتج أنَّ الخصوصيَّة التي تتطوي عليها بعض الجرائم البيئية كجريمة تلوث المياه حجة لتبرير الخروج عن المبادئ العامَّة، مع ذلك، يُعمل بهذا الاستثناء في إطاره الضيِّق، وفي هذا النوع من الجرائم تحديداً حتَّى لا تتجرَّد القواعد العامَّة من وظيفتها الأساسيَّة.

المطلب الثاني: المقاربة الحديثة للمسؤوليَّة الجزائيَّة عن الإجرام البيئيِّ

تُعتبر معظم الجرائم البيئية جرائم اقتصاديَّة حديثة، منبعا قرارات إداريَّة تُنفَّذ في إطار عمليَّات المؤسَّسة الاقتصاديَّة. فإذا انحصرت آثار الجريمة ضمن إقليم الدَّولة، فإنَّ المسؤوليَّة الجزائيَّة تقوم وفق القانون اللبنانيِّ، كما يمكن أن تنشأ المسؤوليَّة الجنائيَّة الدَّوليَّة وفق القانون الدَّوليِّ متى كان الضَّرر عابراً للحدود، وكان الفاعل والمجنيِّ عليه شخصاً من أشخاص القانون الدَّوليِّ. هذا ما سنعالجه في القسم الثاني

(١) سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام": دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٣٠٥ و ٣٠٦.

(٢) برنامج الأمم المتَّحدة الإنمائيِّ، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدَّول العربيَّة - مشروع تحديث النِّيابات العامَّة، تقرير عن جرائم البيئة في الدَّول العربيَّة: أعمال الندوة الإقليميَّة حول جرائم البيئة في الدَّول العربيَّة، مرجع سابق، ص ٥٦.

(٣) نوار دهام مطر الزبيديِّ، الحماية الجنائيَّة للبيئة: دراسة مقارنة، ط الأولى، منشورات الحلبيِّ الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ٤٢٢ و ٤٢٣.

من هذا البحث. من هذا المنطلق، لا غنى عن تبني النظريات الحديثة للمسؤولية الجزائية في سياق جرائم المؤسسة الاقتصادية حفاظاً على الأمن البيئي وإن كانت تشكل استثناء على مبدأ شخصية العقوبة. فقد تترتب المسؤولية عن فعل الغير، في مضمار المؤسسة الاقتصادية. هذا ما سنعالجه في الفقرة الأولى تحت عنوان "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير". علاوة على ذلك، تفرض بعض الملابس على القضاء توزيع المسؤولية كلٌ بحسب مساهمته في إبراز الأفعال الضارة إلى حيّز الوجود. هذا ما سنبينه في الفقرة الثانية تحت عنوان "المسؤولية الجماعية المتباينة".

الفقرة الأولى: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تتناول هذه الفقرة مسؤولية الشخص المعنوي (أولاً)، ومسؤولية القائمين بأعمال الشخص المعنوي

(ثانياً).

أولاً: مسؤولية الشخص المعنوي:

إذا كانت المسؤولية المدنية تترتب في بعض الأحيان على المسؤول بالمال أي الشخص المليء، منعا لإهدار حق المتضرر في الحصول على التعويض، فإن كل شخص يتحمل تبعه أفعاله في المسؤولية الجزائية عملاً بمبدأ شخصية العقوبة. فمن يلوّث البيئة قد يكون شخصاً طبيعياً، فيثبت الضرر في هذا الإطار متى ارتكب الملوّث الجريمة إذ لا تثير هذه الحالة، إجمالاً، إشكاليات قانونية. في هذا السياق، أدانت محكمة تونس الابتدائية الملوّث بجرم إفراغ محتويات خزانة من سفينته في ميناء السوسة حتى لو لم يثبت تحقق الضرر⁽¹⁾. فقد أقدمت العديد من التشريعات على تسهيل عملية الإثبات في النزاعات البيئية كالقانون التونسي الذي اعتبر في الاجتهاد المذكور الجريمة البيئية جريمة شكلية، أو كقانون الإجراءات الفيليبيني الذي قلب عبء الإثبات على الجاني في هذه الجرائم. بالرغم من هذه المساعي، فإن الجزاء الذي

(1) نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٣١.

يقتصر على الشخص الطبيعي غير مجدٍ ما لم تطل المساءلة الهيئات المعنوية التي تعتبر المسبب الرئيسي لتدهور الأمن البيئي في العالم. فقد رتب المشرع اللبناني المسؤولية الجزائية على الشخص المعنوي في الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من ق.ع.ل، حيث تُعتبر الهيئة المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال المدير، وأعضاء الإدارة، وممثلي الهيئة، والعمال الذين يتخذون قرارات أساسية^(١). أمّا في فرنسا فلم يكتف المشرع بترتيب هذه المسؤولية بل إنّه أصدر قانوناً يحدّد الأصول الجزائية المتبعة عند مساءلة الهيئة المعنوية^(٢). بالعودة إلى نصّ المادة ٢١٠ من ق.ع.ل، فإنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم، ما لم يرتكب الفعل أحد الأشخاص الذين حدّدتهم المادة المذكورة. كما أنّه يجب أن يكون الفعل قد صدر باسم الهيئة المعنوية أي من ضمن صلاحيات الجاني، أو بإحدى وسائلها لتحقيق مصلحة الهيئة وليس لتحقيق مصلحته الشخصية^(٣). قد تكون الهيئة المعنوية شخصاً معنوياً خاصاً يخضع لقواعد القانون الخاص مثل الشركات أو المؤسسات الخاصة أو الأوقاف^(٤). من ناحية أخرى، قد تكون الهيئة شخصاً معنوياً عامّاً يخضع لقواعد القانون العامّ كالدولة ووحداتها الإدارية بالإضافة إلى المؤسسات العامة^(٥). بغض النظر عن نوع الهيئة المعنوية تُنزل بها عقوبات تراعي خصوصيتها وهي الغرامة، أو المصادرة، أو نشر الحكم بحسب الفقرة الثانية من المادة ٢١٠ من ق.ع.ل. مع ذلك، لا شيء يحول دون فرض تدابير احترازية لها دور وقائي في مجابهة الخطورة الإجرامية لعمليات المؤسسة الاقتصادية مثل إغلاقها مؤقتاً، أو حلّها. كما أنّه، يجب أن تتناسب العقوبة أو التدبير الاحترازي مع الجرم المرتكب، فإذا كانت الغرامة المفروضة بالقانون أو التي

(١) سمير عالية وهيتم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال: ماهيته-نظرية جريمة الأعمال-الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، ط الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٦٠ و١٦١.

(٢) عباس ناصر غريب، مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن تلوث البيئة، رسالة أعدت لنيل شهادة الماجستير في الحقوق: تخصّص القانون العام، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية-قسم الدراسات العليا، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ١١٥.

(٣) سمير عالية وهيتم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال: نظرية جريمة الأعمال-الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٦٣ و١٦٤.

(٤) Ibid.، ص ١٢٦ و١٢٧.

(٥) Ibid.، ص ١١٩ و١٢٠.

يحدّدها القاضي لا تعكس المنفعة الاقتصادية الناتجة عن عدم الامتثال تبقى هذه الهيئات منتهكة للبيئة. ومن خلال مطالعة نصوص ق.ح.ب نلاحظ تساهل المشرّع بفرض الجزاء، فالحدّ الأقصى للغرامة المفروضة تصل إلى مئتي مليون ليرة لبنانية والتي تُفرض بحالة تنفيذ مشروع من دون إجراء دراسة لتقييم الآثار البيئية، أو في حالة تنفيذ المشروع خلافاً للدراسة المقدّمة^(١). أمّا المشرّع الأسترالي، فقد شدّد العقوبة عند مخالفة شروط الترخيص الإداري، ففي قضية عُرضت على المحكمة البيئية في ولاية نيو ساوث ويلز أصدرت المحكمة قراراً بتخفيض الغرامة المفروضة إلى ٤٥,٠٠٠ دولار أسترالي على محطة كهرباء، علماً أنّ القانون قد حدّد الحدّ الأقصى للغرامة بمليون دولار أسترالي^(٢).

نستنتج ممّا تقدّم أنّه يمكن مساءلة الهيئة المعنوية عندما تخالف التشريعات البيئية، فإذا كان إنزال الجزاء بالشخص المعنوي الخاص لا يطرح تساؤلات، فإنّ فرض العقوبة على الشخص المعنوي العامّ أضحت موضع خلاف فقهي. بيد أنّنا، نجد ازدياداً في حجم القضايا البيئية التي تقام ضدّ السلطات العامة لعجزها عن اتّخاذ تدابير صارمة مثل التدابير التي تخفّف من انبعاث ثاني أكسيد الكبريت وثاني أكسيد الكربون، كما هو واضح في الدّعى المقدّمة من المنظّمات البيئية في أفريقيا^(٣). فلا يمكن الاستهانة بالدور الذي تلعبه المؤسسات والإدارات العامة في التخفيف من التلوث البيئي أو حتّى المساهمة في إحداث الأضرار البيئية في حالات أخرى، إذ إنّ المشرّع في كندا واليابان وحتّى فرنسا أقرّ بمسؤولية الشخص المعنوي العامّ. إلّا أنّ بعض الفقهاء المعارضين لهذا الاتجاه اعتبروا أنّه على الأفراد أن يتحمّلوا نتائج ممارسة السّلطة العامة لامتيازاتها مقابل الخدمات التي تقدّمها حتّى لو النّشاط يضرّ بالبيئة^(٤). أمّا أنصار

(١) المادّة ٥٨ من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب، الجريدة الرّسمية، العدد ٤٤، تاريخ النّشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.

(٢) Diane Solmon Westerhuis, No.2: A Harm Analysis of Environmental Crime, Part 3: Policing, Regulation, and Enforcement, Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm Book, P.C, p.203.

(٣) Stephen Ivetan and Njabulo Mchunu, EnSafrika Law Firm, Climate Change Litigation is Hotting up, an Article Published on Lexology, June 22, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/34dDvm0>, Accessed on June 24, 2021.

(٤) نوّار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٤٤.

التّوجّه الحديث فانطلقوا من نظريّة المخاطر التي تقتصر في هذه الهيئات على مخاطر أدائها ومخاطر المطابقة القانونيّة لا سيّما أنّها تتمتع بسلطة استثنائية تخولها اتّخاذ قرارات ذات معايير مزدوجة. فبالرغم من اختلاف وجهات النّظر، فإننا نؤيّد الاتّجاه الذي يمنع مساءلة الشّخص المعنويّ العامّ لمبررات استمراريّة المرفق العامّ ولأنّ السّلطة العامّة هي دعامة انتظام المجتمع. فانهيّارها يؤدّي إلى انهيار المجتمع بكلّ مقوماته. هذا التّوجّه لا يحول دون محاسبة "القائمين بأعمال الهيئة المعنويّة العامّة" انطلاقاً من مسؤوليّاتهم الوظيفيّة. فإذا كان الموظّف المؤتمن على المطابقة القانونيّة مسيئاً للانتمان، فلماذا لا يُسأل عن سوء اتّخاذ القرارات أسوةً بمساءلة صاحب الحقّ الاقتصاديّ في الهيئة المعنويّة الخاصّة وتحديدًا الشّركات؟

ثانياً: مسؤوليّة القائمين بأعمال الشّخص المعنويّ

أضحى توجيه ومراقبة الاستثمار في الهيئات المعنويّة الخاصّة ولا سيّما الشّركات من مسؤوليّاتها الاجتماعيّة (CSR) تحت إطار الحوكمة البيئيّة والاجتماعيّة (ESG). يُقصد بهذه المسؤوليّة والتي أساسها حوكمة الشّركات، ممارسات اجتماعيّة وأخلاقيّة تجسّد مطابقة شاملة لكافة القوانين والسياسات بما فيها القوانين البيئيّة⁽¹⁾. أمّا الحوكمة البيئيّة والاجتماعيّة فتتطلب إصدار قرارات تراعي الحفاظ على التّمتية المستدامة. هذه المبادئ لم يتبنّها القانون اللّبنانيّ، إلا أنّ القانون رقم ٢٠١٨/١٠٦ عزّف صاحب الحقّ الاقتصاديّ في المادّة الأولى والثّانية على أنّه كلّ شخص يملك أو يسيطر فعلياً بصورة نهائيّة على نشاط الهيئة المعنويّة، سواء كانت الملكيّة أو السّيطة مباشرة أو غير مباشرة. تكمن أهميّة هذا المفهوم في أنّه ينطلق من نظريّة المنفعة الاقتصاديّة التي تقوم على تحقيق الأرباح على أساس مخاطر متباينة قد تسبّب

(1) Jürgen Friedrich, International Environmental "Soft Law": The Functions and Limits of Non-Binding Instruments in International Environmental Governance and Law, for Max-Planck-Institut Für Ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht, Springer Science+ Business, Heidelberg, Germany, 2013, p.109.

أضراراً بيئية. ففي قرار صادر عن وزارة المالية اللبنانية فُرض التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي^(١). فإذا وافق أعضاء مجلس الإدارة في الشركة على قرار مضرّ بالبيئة أو تواطؤوا لارتكاب جريمة بيئية فيجب مساءلتهم لمنع تكرار المشروع الإجرامي من قِبَلِ نفس الأشخاص بهيئة معنوية أخرى. بذلك ينفرد القاضي المتخصّص عن غيره بقدرته على التمييز بين قرار ينمّ عن تخطيط إجرامي متكامل، وقرار يعبر عن إهمال كتخفيض تصنيف بوليصة التأمين عن الأضرار البيئية الخطرة للتخفيف من نفقات الشركة. هذا، ويجب أن تمتدّ مسؤولية أصحاب القرار في الهيئة المعنوية لتشمل أفعال الأشخاص الذين نفّذوا مادّيات الجريمة بأمر كلّ من له سلطة بإصدار القرارات، وهي ما تُعرف بالمسؤولية عن فعل الغير. نميّز في هذا الإطار بين الفاعل المتوسّط، والفاعل الذّهني. يعتبر الفاعل المتوسّط الشّخص الذي له سلطة أمره تخوله ارتكاب مادّيات الجريمة بواسطة تابعيه، فيتحمّل بنتيجتها المسؤولية كفاعل أصليّ، خاصّة أنّ القانون يعترف باجتماع الأخطاء^(٢). فهو من فرض عليه القانون التزاماً بالحيطه والحذر، ومع ذلك فقد سمح لمرووسيه بارتكاب جرائم بيئية، أو أهمل مراقبتهم ممّا أتاح لهم ارتكابها^(٣). وقد نظّم المشرّع اللبناني هذا الوضع في المادتين ٣٦٣ و ٦٩٢ من ق.ع.ل، كما كرّسها الاجتهاد اللبناني في نطاق المؤسسة الاقتصادية. أمّا نظرية الفاعل الذّهني والتي لم يتطرّق إليها القانون اللبناني، فهو من ينظّم ويخطّط تفصيلياً لتحقيق الأهداف الجرمية بواسطة مرووسيه بدءاً من مرحلة الرّصد وصولاً إلى مرحلة التنفيذ^(٤). الجدير بالذّكر هنا، أنّ التّابع في هذه الحالة ليس لديه خيار سوى تنفيذ الأمر ولا يكون باستطاعته العدول^(٥). توحّياً للدقّة ومنعاً للالتباس، تتميّز حالة الفاعل الذّهني عن حالة الفاعل المعنويّ بارتكاب الجرم من قِبَلِ فاعل مادّي مسؤول جزائياً

(١) المادّة ١ من القرار رقم ١٤٧٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨، المتعلّق بتحديد آليّة صاحب الحق الاقتصاديّ، الجريدة الرّسمية، العدد ٤٣، تاريخ النّشر ٢٠١٨/١٠/٤، ص ٤٤٩٣-٤٤٩٤.

(٢) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٤.

(٣) سمير عالية وهيتم سمير عالية، القانون الجزائري للأعمال: نظرية جريمة الأعمال-الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص ١٥٣.

(٤) القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائري في جبّ جنين، رقم ٦٥٣ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٤، الحق العام/ ابتسام نصر الدين ورفاقها، مجلّة العدل، مجلّة نقابة المحامين في بيروت، العدد ١، السّنة الثّانية والخمسون، ٢٠١٨، ص ٥١٦.

(٥) Ibid.، ص ٥١٥.

ومدرك لعواقب الأمور؛ أمّا الفاعل المعنويّ فهو الذي يحقّق مادّيّات الجريمة بواسطة فاعل مادّيّ غير مسؤول جزائيّاً. بالمقابل، الفاعل الذّهنيّ لا يحدّ التّابع على ارتكاب الجرم بأيّ طريقة ممكنة، تاركًا خيار ارتكابها لهذا الأخير كحالة المحرّض، إنّما هو العقل المدبّر للجريمة في جميع مراحلها وليس أمام مرؤوسيه خيار سوى تنفيذ الأمر.

يُستخلص ممّا تقدّم أنّ حالة الفاعل المتوسّط غالبًا ما تتمّ في إطار عدم مراعاة للتدابير المفروضة بموجب سلطة الرّقابة والإشراف التي يتمتّع بها الفاعل المتوسّط. أمّا الفاعل الذّهنيّ فهو من يستغلّ السلطة الأمرّة للحرص على تنفيذ المشروع الإجراميّ في جميع مراحلها من قبّل مرؤوسيه. فالواقع العمليّ قد أثبت أنّ القيمين على اتّخاذ القرارات الإداريّة في الشركة تنطبق عليهم صفة الفاعل الذّهنيّ في أغلب الأحيان، لأنّ مثل هذه الأفعال تنعكس عليهم كمنفعة اقتصادية، إذ يُقدّمون على التّخطيط وصولًا للهدف المنشود^(١). لذلك من الضّروريّ إدخال مفهوم الفاعل الذّهنيّ في القانون اللبّانيّ وذلك لتقليل حجم الانتهاكات البيئيّة، شرط أن تطلّ الملاحقة القانونيّة كافّة الأشخاص المسؤولين خلال مراحل الدّورة الإنتاجيّة للمؤسسة الاقتصاديّة، حتّى لا تتكرّر نفس الممارسات في عمليّات أخرى. كما ننوّه في هذا النّطاق، على أهميّة إنشاء سجلّ خاصّ بالنّيابة العامّة البيئيّة مماثل لسجلّ النّيابة العامّة الماليّة تُدوّن فيه كافّة الملاحظات والأحكام الجزائيّة بحقّ الأشخاص المعنويّين والطّبيعيّين^(٢). هذا، وسنعالج تباعًا دور سلطات الملاحقة والتّحقيق في الفصل الثّاني. يتبيّن لنا ممّا تقدّم أهميّة إنشاء قضاء متخصّص يتصدّى للجريمة البيئيّة من كافّة النّواحي

(١) فعلى سبيل المثال يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المساهمة أتعابًا يتمّ تحديدها على أساس نسبة معيّنة من الأرباح أو على أساس الجلسات التي يحضرونها، الأمر الذي يشجّعهم على اتّخاذ قرارات تدرّ أرباحًا لكنّها تضرّ بالبيئة، راجع: المادّة ١٤٥ من القانون رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤، قانون التّجارة البريّة، الجريدة الرّسميّة، العدد ٤٠٧٥، تاريخ النّشر ١٩٤٣/٤/٧، ص ١-٦٢ والمعدّل بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، تعديل قانون التّجارة البريّة، الجريدة الرّسميّة، العدد ١٨، تاريخ النّشر ٢٠١٩/٤/١، ص ١٢٨٣-١٣٣٨.

(٢) المادّة ١(هـ) من القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ المتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّعين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرّسميّة، العدد ١٧، تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢، ص ٩٢٣-٩٢٤.

خاصةً أنّ عملية تحديد أصحاب القرار في الهيئة المعنوية، ووسائل تنفيذ القرارات المتخذة، والتميز بين الحالة التي تعكس إهمالاً والحالة التي تتم عن تخطيط إجرامي تتطلب خبرة وكفاءة علمية.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجماعية المتباينة

يأخذ تقاسم المسؤولية وتوزيع العبء على الجناة بُعداً جديداً نسبياً، يستلزم إجراء تعديلات جوهرية في السياسة الجنائية للدول⁽¹⁾. إذ يشهد القضاء حالياً إقبالاً متزايداً على تحميل المجرمين البيئيين مسؤولية مشتركة ومتباينة بحيث تحدّد نسبة مساهمة كلّ طرف في إحداث الأضرار وفق أسس علمية. هذا يمثل استجابة لمقتضيات العدالة، إذ يضمن التوازن بين إحقاق الحقّ وعدم الإجحاف بحقّ الجاني، عبر تحميله مسؤولية نتائج ليس له يد في إحداثها. نستشهد في هذا المضمار بقضية سكان كيفالينا الذين تضرّروا جزّاء تشغيل المعامل الكهربائية والصناعات النفطية، إذ ساهم الاحتباس الحراريّ الناجم عن هذه المعامل بنوبان الجليد البحريّ الذي يعمل كدرع وقائيّ للأرض من العواصف والأمواج، فأضحى مواطنهم غير صالح للسكن، ممّا استتبع مطالبة المتضرّرين بتطبيق المسؤولية الجماعية على المدّعى عليهم⁽²⁾. أمّا على الصعيد اللبناني، فإنّ المسؤولية الشخصية هي دعامة وقوام المسؤولية الجزائية، حيث لا يعترف المشرّع بالمسؤولية الجماعية إلا في إطار المسؤولية المدنية. مع ذلك، فإنّ للضرورات أحكاماً؛ فقد فرض المشرّع الفرنسيّ بموجب القانون رقم ٤٨-١٦٦-١٤ سنة ١٩٤٨ مسؤولية جماعية على الجماعات الإرهابية التي قضت على سكان القرى في فرنسا، واعتبر أنّ الانضمام إلى الخلية الإرهابية يشكل قرينة كافية للإدانة⁽³⁾. هذه الحالة الاستثنائية شكّلت تطويعاً لمبدأ شخصية العقوبة كاستجابة لمتطلبات العدالة الجنائية، الأمر نفسه ينطبق على الجرائم البيئية ذات الطابع الاستثنائيّ، إذ إنّ التحدّيات التي أشرنا إليها في هذا الفصل

(1) Chukwumerije Oereke, Global Justice and Neoliberal Environmental Governance: Ethics, Sustainable Development and International Co-operation, Routledge Research in Environmental Politics, P.C, p.25.

(2) Elena Kosolapova, Chapter 8: Liability for Climate Change-Related Damage in Domestic Courts: Claims for Compensation in the USA, No.2: Claims for Compensation, Part 4: National Perspectives on Civil Liability, Climate Change Liability Book, P.C, p.192 and 193.

(3) مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٦٧ و١٦٨.

دفعت المجتمع الدوليّ إلى تبني المسؤولية الدولية المشتركة والمتباينة في حالة الجرائم البيئية الدولية^(١). هذه المسؤولية تتوزع بين الدول، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت الدولة متقدمة تستطيع الوفاء بالتزاماتها، أو دولة نامية ليس بمقدرتها تحمّل تكاليف إصلاح التدهور البيئيّ. أمّا في لبنان فقد صادق المشرّع على اتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي نتجت عن أعمال مؤتمر ريو دي جانيرو وأدخلها بموجب القانون رقم ١٩٩٤/٣٦٠^(٢). كما أدخل بروتوكول كيوتو المتعلق بتغيير المناخ في التشريع اللبنانيّ بموجب القانون رقم ٧٣٨ / ٢٠٠٦ من دون تحفظات على أيّ من الاتفاقيتين^(٣). فما الذي يمنع تطبيق المسؤولية الجماعية والمتباينة على الهيئات المعنوية أو على الملوثين القائمين بأعمالها مع مراعاة نسبة مساهمة كلّ طرف في الجريمة، باعتبارها من مبادئ القانون البيئيّ الدوليّ التي أدخلها المشرّع اللبنانيّ في قوانينه؟ نستنبط، ممّا تقدّم، الحاجة إلى تبني تشريع جزائيّ بيئيّ يستجيب للتحديات التي تطرحها الجريمة البيئية، ويسهّل محاسبة المسؤولين عن أعمال الهيئة المعنوية، ذلك أنّ العنصر القضائيّ المتخصّص له دور خلاق في تفسير هذه القوانين وتوسيع قاعدة الاجتهادات القضائية.

(١) وضع بروتوكول كيوتو الذي تمّ تبنيه في اليابان عام ١٩٩٧ آليات قانونية لتطبيق المسؤولية المشتركة والمتباينة، أمّا المبدأ السابع من مؤتمر ريو دي جانيرو فقد أشار بشكل صريح إلى المسؤولية المشتركة للدول كمبدأ من مبادئ القانون البيئيّ الدوليّ حيث تتعاون الدول المتقدمة والنامية في حماية واستعادة سلامة النظام البيئيّ، راجع: عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئيّ: النظريّة العامة للقانون البيئيّ مع شرح التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص ٩٠ و٩٤.

(٢) القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١/٨/١٩٩٤، المتعلّق بالإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢/٦/٥، الجريدة الرّسمية، العدد ٣٢، تاريخ النّشر ١١/٨/١٩٩٤، ص ٤٥-٦٢.

(٣) القانون رقم ٧٣٨ تاريخ ١٥/٥/٢٠٠٦، المتعلّق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، الجريدة الرّسمية، العدد ٢٦، تاريخ النّشر ٢٥/٥/٢٠٠٦، ص ٢٨٦٩-٢٨٨٩.

الفصل الثاني: الهيئات القانونية المنوطة بتطبيق التشريعات البيئية

سبق وأشرنا في الفصل السابق إلى التطلعات الحديثة في القوانين البيئية التي تتكيف مع خصوصية التلوث البيئي وأخطاره. فقد تنسم القواعد القانونية في هذه القوانين بالطابع الوقائي والتنظيمي لبلوغ أهداف السياسة البيئية، وقد تتبنى قواعد أخرى آلية علاجية لإخفاقات التدابير التنظيمية. تبعاً لذلك، فإنّ تحسين الانسجام الاجتماعي والحوول دون حدوث اختلال بالنظام العام الاجتماعي يؤمنه تطبيق هذه القواعد من السلطة الإدارية المركزية والمؤسسات التي تمثلها في النطاق الإقليمي. فإذا كانت وظيفة الإدارة المركزية هي وضع الركائز للتخفيف من وطأة التدهور البيئي وإعادة اندماج الملوثين بالمجتمع بما يتوافق مع هذه القواعد القانونية، إلا أنها لا تتبلور إلا بالتعددية التي تمنع الممارسات العشوائية، وتحسن وظيفة أنظمة الحوكمة في التصدي للديناميكيات المعقدة⁽¹⁾. مع ذلك، لا غنى عن تدخل الهيئات القضائية لإعادة التوازن الذي اختلّ بالرغم من مساعي الضبط الإداري، فيصبح في هذه الحالة الاهتمام منصباً على إرضاء أصحاب الحقوق المنتهكة بصفة خاصة، وحقّ المجتمع بصفة عامة. من هنا، يجب أن يكون القضاء على أتمّ الجهوزية لإصدار قرارات تترك أثراً اجتماعياً وترسخ القيم الاجتماعية.

وهنا نستنتج أنّ كلّ مرحلة تستوجب سلسلة من الإجراءات والتدابير ينبغي تحديدها منعاً لتضارب الصلاحيات. لهذا السبب سنعالج دور الأجهزة الإدارية ضمن المرحلة الوقائية في المبحث الأول تحت عنوان "دور الأجهزة الإدارية على ضوء السياسة البيئية"، ولتناول بعدها دور الأجهزة القضائية ضمن المرحلة العلاجية في المبحث الثاني تحت عنوان "دور الأجهزة القضائية في قمع الانتهاكات البيئية".

⁽¹⁾ Rak Hyun Kim, Unravelling the Maze of Multilateral Environmental Agreements: A Macroscopic Analysis of International Environmental Law and Governance for the Anthropocene, a Thesis Submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, Australian National University, Fenner School of Environment and Society, Canberra, Australia, 2013, p.114, Available via URL: <https://bit.ly/3v7CyXP>, Accessed on February 22, 2022.

المبحث الأول: دور الأجهزة الإدارية على ضوء السياسة البيئية

يرتكز مفهوم العدالة البيئية على مبدأ الوقاية خير من العلاج، ففي الغالب تنهض السلطات الإدارية بمهام من شأنها أن تعزز تغييراً إيجابياً في سلوك الملوثين. لهذا السبب، أشاد بروتوكول كيوتو على ضرورة تحسين دور الجهات الإدارية لتطبيق الضوابط البيئية بصورة فعّالة، لا سيما أنّ اللجوء المستمر إلى الملاحقة القضائية لردع المجرمين يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية⁽¹⁾. فتقوم السلطة المركزية بتحقيق الأهداف الإدارية من توجيه وإدارة بوضع سياسة عامة والتخطيط لها. الأمر الذي سنتطرق إليه في **المطلب الأول** تحت عنوان "مهام السلطة المركزية في تحقيق الامتثال البيئي". تتعاون هذه السلطة المركزية مع السلطات اللامركزية لتنفيذ السياسة البيئية في كافة المناطق، هذا ما سنبينه في **المطلب الثاني** تحت عنوان "اللامركزية الإدارية أساس فعالية السلطة المركزية".

المطلب الأول: مهام السلطة المركزية في تحقيق الامتثال البيئي

أنط المشرع اللبناني وزارة البيئة بصلاحيات واسعة حدّدتها المادة الثانية من قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ بسبع وعشرين فقرة. فهي الدرع الحامي للبيئة ضد الممارسات التي تعيق التنمية المستدامة وتشوّه المحيط الطبيعي. بالرغم من تعدد أدوارها، فإنّ البحث سيقنصر على معالجة دورها الوقائي في وضع وتنفيذ السياسة البيئية في **الفقرة الأولى** تحت عنوان "النهج الوقائي لوزارة البيئة بين النصّ والممارسة" لنتناول بعدها دورها الاحترازي في النّصدي للكوارث في **الفقرة الثانية** تحت عنوان "تفعيل الدور الاحترازي لوزارة البيئة".

(1) Susan Wolf and Neil Stanley, Wolf and Stanley on Environmental Law Book, Fifth Edition, Routledge, an Imprint of Taylor and Francis Group, Oxford, United Kingdom, Published Simultaneously in The United States of America and Canada, 2011, p.47.

الفقرة الأولى: النهج الوقائي لوزارة البيئة بين النص والممارسة

تعالج هذه الفقرة إجراءات الوزارة الوقائية (أولاً) ثم تقييم الأثر البيئي للأنشطة الملوثة (ثانياً)، ومن ثم التخطيط الوقائي بحسب طبيعة الملوثات (ثالثاً)، وأخيراً واقع الموارد المائية والبشرية للوزارة (رابعاً).

أولاً: إجراءات الوزارة الوقائية:

تعتبر المهمة الأساسية لوزارة البيئة كما أشار إليها قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ في مادته الثانية وضع سياسة بيئية عامة، أي وضع أهداف ومبادئ تصون النظام البيئي. من هذه المبادئ نجد مبدأ العمل الوقائي وهو كل فعل يكبح أو يخفف من ضرر معلوم وواضح. نجد التفسير المنطقي لهذا المبدأ في قرار المحكمة البرازيلية التي ألغت ترخيص استغلال الأخشاب في منطقة الأمازون، معللة قرارها بأن الاستغلال غير المنظم من شأنه أن يقضي على التنوع البيولوجي ويزيد من فرصة الإصابة بأمراض الرئة^(١). فالأصل أن وسائل الضبط الإداري الوقائي تتفاوت بين إعطاء تراخيص إدارية مسبقة من الجهات المختصة من جهة، وإلزام المعنيين بالتقيد بالتدابير المنصوص عليها من جهة أخرى. لكن، عندما تفشل هذه الآليات في تحقيق غايتها تلجأ الهيئة الإدارية إلى إجراءات علاجية صارمة مثل سحب الترخيص، أو وقف النشاط بصورة كلية أو جزئية. تجسد هذه الإجراءات الوقائية بمراسيم تطبيقية يصدرها وزير البيئة لوضع ضوابط تنظيمية، ولتقديم الإيضاحات للمصطلحات الواردة في القوانين. تتأتى من ذلك، مهمة شاقة ما لم يستعن وزير البيئة بالمجلس الوطني للبيئة المكون من ممثلي الوزارات المعنية، والمجتمع المدني، علماً أنه قلما يجتمع المجلس لإعطاء المشورة بشأن التعديلات المتوجبة على السياسة

^(١) Heline Sivini Ferreira, Diogo Andreola Serraglio, and Rullyan Levi Maganhati Mendes, Chapter 5: Activity of the Brazilian Judiciary in the Amazon and Cerrado Biomes Aimed at Combating Global Warming, Part 2: Taking The Lead: The Court as Trailblazer for Environmental Protection, Courts and the Environment Book, The IUCN Academy of Environmental Law Series, P.C, p.134 and 135.

البيئية، والمواصفات النوعية للتحكم بمصادر التلوث، والخطة البيئية بشكل عام. في المقابل، استدركت المملكة المتحدة أهمية هذا الشأن، فأستت الهيئة الملكية للتلوث البيئي عام ١٩٧٠ لتقوم بدور رائد بنشر التقارير وتطوير التشريعات لا سيما أنها هيئة مكونة من خبراء بيئيين^(١). فالممارسة الفعالة لصلاحيات المجلس الوطني للبيئة تبدأ بوضع سياسة بيئية شاملة لاقتراح الخطة البيئية والتعديلات المتوجبة. فقد أحسن المشرع الصيني بتكامل تخطيطه للسياسة البيئية من خلال دمج الخطة الاقتصادية الوطنية بالتنمية المستدامة، حيث طبق الحوكمة البيئية والاجتماعية استناداً إلى ثلاثة أهداف رئيسية: الحفاظ على النظام الإيكولوجي، والسيطرة على التلوث بتحديد مقاييس علمية، والاستخدام السليم لتوليد الطاقة حماية للموارد الطبيعية^(٢). بينما المادة الخامسة من ق.ح.ب لم تعرف التخطيط البيئي العام، بل اكتفت بتكليف وزير البيئة بأن يضعها بناءً على اقتراح المجلس الوطني للبيئة. مع ذلك فقد عرّف المشرع في المادة الثانية من نفس القانون خطة الإدارة البيئية بأنها الإجراءات التخفيفية ووسائل الرصد المتبعة خلال إنشاء، أو تفكيك أو تشغيل المشروع. لذلك تعتبر جزءاً من الفحص البيئي المبدئي وهي الدراسة التي تحدّد مدى أهمية إجراء تقييم الأثر البيئي للمشروع.

ثانياً: تقييم الأثر البيئي للأنشطة الملوثة

عرّف المشرع اللبناني تقييم الأثر البيئي بأنه الدراسة التي تحدّد الآثار البيئية الناجمة عن أي مشروع لفرض التدابير التخفيفية المتوجبة. فبالرغم من إغفال الوزراء المتعاقبين عن إصدار معظم المراسيم التطبيقية لقانون حماية البيئة، فقد صدر المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ المتعلق بأصول تقييم الأثر البيئي للمشاريع العائدة للقطاع العام والخاص عملاً بالمادة ٢١ من ق.ح.ب. مع ذلك، تتعارض غاية هذا المرسوم

(1) Susan Wolf and Neil Stanley, Wolf and Stanley on Environmental Law book, Fifth Edition, P.C, p.55 and 56.

(2) Jia He, Cunkuan Bao, Jun Zhu, and Jinnan Wang, Chapter 3: Environmental Planning and “Multi-Planning Integration” in China, Part 2: Policy Mobilization, Planning and Implementation, Greening China’s Urban Governance: Tackling Environmental and Sustainability Challenges Book, Asia Research Institute – Springer Asia Series, Volume 7, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Singapore, 2019, p.52.

مع الواقع المرير حيث لم ترفض حتى الآن وزارة البيئة أي دراسة قُدمت لها، هذا فضلاً عن عدم التّحقّق الجديّ من محتوى الدّراسة، وإعطاء التّراخيص بدون إجراء تقييم للأثر البيئيّ في أغلب الأحيان^(١). فمثلاً، يعتبر سدّ بريصا في منطقة الضّنيّة من الممارسات الصّارخة كونه فشل في تجميع المياه لأسباب جيولوجيّة، فالأرض التي أنشئ عليها السدّ تبين أنّها غير صالحة لتنفيذ هذا المشروع^(٢). علاوة على ذلك، أشارت صراحةً المادّة ٤٤ من ق.ح.ب إلى وجوب الاستحصال على تصريح مسبق من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المعنيّ عند إنتاج، أو استيراد، أو تسويق، أو تحويل، أو إتلاف أو حتّى استعمال الموادّ الكيماويّة الخطرة. دوليّاً، أقرّ المبدأ ١٤ من مؤتمر ريو دي جانيرو برفض تصدير من دولة إلى أخرى موادّ خطيرة على البيئة والصّحة العامّة. فعقب كارثة انفجار مرفأ بيروت عام ٢٠٢٠ تبين أنّ مادّة نترات الأمونيوم التي يحظر دخولها إلى المرفأ بحسب نص المادّة ٤٤ من ق.ح.ب مخزّنة بصورة منافية للسلامة العامّة. فإذا كانت الغاية من إدخالها هي للاستخدام الزراعيّ، فالحصول على إذن مسبق كان واجباً من قبل مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الزراعة ووزير البيئة، وكان واجباً أن تخضع لرقابة وزارة البيئة ولدراسة تقييم الأثر البيئيّ صراحةً، وهو الأمر الذي لم يحصل. يتبلور واقع هذه الممارسات الصّارخة أيضاً أمام القضاء اللبنانيّ، حيث صدر عن مجلس شوريّ الدّولة قرار يقضيّ بأنّ التّنفيذ الأكبر لمحطّة ضخّ مياه الصّرف الصّحيّ من قبل مجلس الإنماء والإعمار لا يحول دون إجراء دراسة تقييم الأثر البيئيّ^(٣).

(١) نزمين السّباعي، قانون حماية البيئة في لبنان: تشريع رمزيّ يتخيّب بين المصالح السياسيّة وضعف الإدارة، مجلّة المفكّرة القانونيّة، مجلّة لبنان، العدد ٢١، تاريخ الإصدار ٢٠١٤/١٠/٧، متاح على الزّائط التّالي: <https://bit.ly/351hdV9>، تاريخ الدّخول: ٢٠٢١/٢/١٦.

(٢) كمال سليم، البحث: الواقع البيئيّ للسّدود "بحيرة القرعون نموذجاً"، منشور في كتاب: المؤتمر الجنوبيّ الأوّل: البيئة والمجتمع (مقاربات بيئيّة علميّة)، مساهمة جمعيّة هيئة تكريم العطاء المميّز، منشورات رشاد برس، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٦٧ و٦٨.

(٣) القرار الصّادر عن مجلس شوريّ الدّولة (قضاء العجلة)، رقم ٢٠١٩/٥٢٣-٢٠٢٠، تاريخ ٢٠٢٠/٩/١، مجلس الإنماء والإعمار/ محمد الخطيب والدّولة، مجلّة العدل، مجلّة نقابة المحامين في بيروت، العدد ١، السّنة الخامسة والخمسون، ٢٠٢١، ص ١٢٤.

فمن خلال الاطلاع على مرسوم أصول تقييم الأثر البيئي رقم ٢٠١٢/٨٦٣٣ يمكن أن نستنتج

عدّة مآخذ أبرزها:

أولاً، إنّ تصنيف المشاريع هو تصنيف غير دقيق ويفتقد للأسس العلميّة لأنّ كلّ مشروع يتولّد منه درجة معيّنة من التلوث. فالمنطق يستوجب تصنيف المشروع بالنظر إلى مستوى خطورة عملياته لا سيّما أنّ المشاريع الصناعيّة مثلاً تتنوّع ولا ترتّب جميعها نفس مستوى الخطورة على البيئة. هذا الأمر ملحوظ في القانون الفلسطينيّ حيث يتمّ تصنيف المنشأة إلى ثلاث فئات: المنشأة ذات الاحتماليّة العالية للتلوث، والمنشأة ذات الاحتماليّة المتوسطة للتلوث، والمنشأة ذات الاحتماليّة المتدنيّة للتلوث^(١).

ثانياً، تنصّ المادة السابعة في فقرتها الأولى من ذات المرسوم على تحديد نطاق تقييم الأثر البيئيّ، بالتعاون بين صاحب المشروع ووزارة البيئة، الأمر الذي لا يمتّ إلى الشفافيّة بصلّة، والعلة هي تضارب مصالح الطرفين. من هنا، نفرّق بين الخطوات التي تتطلّب تنسيقاً بين الطرفين، ومهامّ الوزارة مثل تحديد نماذج احتياطيّة تسهّل عملية إجراء الدّراسة. لذلك، من المستحسن حصر هذه الصّلاحيّة بالخبراء البيئيّين لدى وزارة البيئة.

ثالثاً، يحقّ لأفراد المجتمع الاطلاع على المعلومات الواردة في التقرير النهائيّ للدّراسة سواء كانت الدّراسة تقييماً للأثر البيئيّ أو فحصاً بيئياً مبدئياً بحسب المادة ١٢ من المرسوم رقم ٢٠١٦/٨٦٣٣. وعندما يتمّ نشر هذه المعلومات، تترتّب عنها نتائج قانونيّة تتمثّل بحقّ تقديم الاعتراضات إلى وزارة البيئة من قبل أصحاب الحقوق والعموم. بالمقابل، لم يتبنّ المشرّع التوجّه الحديث في إشراك المجتمع بتقييم الدّراسة عبر اقتراح تعديلات تخفّف من المخاطر البيئيّة، وعند الاقتضاء رفض الدّراسة كما أكّدت محكمة جاماكا

(١) أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونيّة للبيئة في القانون الفلسطينيّ: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلاميّة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العامّ، الجامعة الإسلاميّة بغزة، كليّة الشريعة والقانون - عمادة البحث العلميّ والدّراسات العليا، غزة، فلسطين، ٢٠١٨، ص ٩٣، متاح على الزايط: <https://bit.ly/3sSdgdgm>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/٢٢.

العليا^(١). وما يعزّز صحّة هذا المنحى حقيقة هو أنّ ضحيّة التّدهور البيئيّ بالمحصّلة النّهائيّة هو المجتمع البشريّ، وأنّ هذا الإجراء يخفّف من المشاكل بين أصحاب المشاريع والمتضرّرين. لذلك، نقترح إنشاء لجنة تمثّل أفراد المجتمع للمشاركة في صنع القرار ولتحسين أداء المشروع.

رابعاً وأخيراً، إنّ الجزء المفروض بموجب المادّة ٥٨ من ق.ح.ب عند إنجاز المشروع بدون إجراء الدّراسة المطلوبة، أو إنجازها خلافاً لما ورد في الدّراسة المقدّمة، لا يعتبر رادعاً لأنّ الغرامة لا تفوق الفوائد والأرباح التي تحقّقها المؤسّسة الاقتصادية. فضلاً عن ذلك، لم يفرض المشرّع اللّبنانيّ غرامات على كلّ من لا يتعاون في نشر المعلومات المتعلقة بالتّقارير النّهائيّة، الأمر الذي تناوله المرسوم رقم ٢٠٢١/٥٥ الصادر في فيتنام والمتعلّق بالعقوبات المتوجّبة عند مخالفة الأنظمة الإداريّة^(٢).

ثالثاً: التّخطيط الوقائيّ بحسب طبيعة الملوثات

يعتبر تقييم الأثر البيئيّ والفحص البيئيّ المبدئيّ وجهًا من أوجه الاستراتيجية البيئيّة التي تنكّرس بتعاون وزارة البيئة مع مختلف الوزارات والمؤسّسات. أمّا الوجه الثّاني فهو الخطط الخاصّة التي تصنّف حسب طبيعة ونوع المادّة الملوّثة مثل القانون رقم ٢٠١٨/٨٠ المتعلّق بالإدارة المتكاملة للنّفايات الصّلبة. إذ يجب أن تدمج هذه الخطط باستراتيجيةّ الدّولة للحفاظ على ديمومة الموارد التي لا يمكن أن تعمل بدونها القطاعات الاقتصادية^(٣). تعدّ استراتيجية إدارة النّفايات من الخطط الخاصّة التي أشار إليها ق.ح.ب في المادّة ٣٩ منه. الجدير بالذّكر هنا هو تسليط الصّوء بصورة خاصّة على آفة النّفايات الطّبيّة النّاجمة عن

(1) Winston Anderson, David Barrio Lamarche, Alicia Carter, Carlos de Miguel, and Valeria Torres, Ensuring Environmental Access Rights in the Caribbean: Analysis of Selected Case Law, a Joint Publication of the Caribbean Court of Justice Academy of Law and The United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean, Santiago, The United States of America, 2018, p.38, Available via URL: <https://bit.ly/3Jzh4Hg>, Accessed on February 20, 2022.

(2) Doan Ngoc Tran and Kim Thi Anh Nguyen, Tilleke & Gibbins, Member firm of Lex Mundi World Ready, Vietnam Revises Administrative Penalties in Environmental Protection, Published on Lexology, June 29, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/3LEKLso>, Accessed on Aug 16, 2021.

(3) بادية حيدر، ملاحظة "حزب البيئة اللّبناني" على برنامج عمل وزارة البيئة اللّبنانيّة للسّنوات ٢٠١٠-٢٠١٢، مجلّة لبنان وقضايا البيئة، يصدرها المركز العربيّ للمعلومات بالتعاون مع "جريدة السّفير"، العدد ٧٩، بيروت، لبنان، حزيران ٢٠١٠، ص ١١٨.

المستشفيات، والعيادات الطبيّة، ومختبرات الأشعّة التي تحتوي على موادّ خطيرة يحظر إطلاقها في المحيط الطّبيعي^(١). فتفرض معالجة هذه المعضلة، ولا سيّما مع انتشار جائحة كورونا وما خلفته من نفايات استشفائيّة خطيرة، تعاونًا بين وزارة الصّحة وتحديدًا هيئات الضّبط الإداري المتخصّص بمجابهة التلوّث الوبائيّ مع وزارة البيئة لصياغة خطط إدارة هذه النّفايات. فالأمن البيئيّ الذي يحميه ق.ح.ب يرتبط بالأمن الصّحيّ لا سيّما وأنّ التلوّث البيئيّ هو تهديد للأمن الصّحيّ.

رابعًا: واقع الموارد الماليّة والبشريّة للوزارة

نستنتج من مجمل ما تقدّم أنّ صياغة السّياسة البيئيّة وخطة العمل بها، يعتمد على المقدرة الماليّة والتّقنيّة لوزارة البيئة كي تقوم بواجباتها على أكمل وجه، إلّا أنّ الواقع العمليّ أثبت ضعف هذه الأخيرة أسوةً بوزارات البيئة في الدّول العربيّة التي قصّرت أيضًا في إحاطة التّدور البيئيّ بسياسات ديناميكيّة. ناهيك عن واقع حجم حصّة الوزارة من الموازنة العامّة. هذا الأمر لا يشبه الدّور الذي تقوم به وكالة حماية البيئة الأمريكيّة مثلًا، لناحية متابعة عمليّة تنفيذ السّياسة وتقييمها. فليس من قبيل الصدفة، أن تنجح وكالة حماية البيئة الأمريكيّة وغيرها من الدّول ما دامت سياساتها واستراتيجياتها مبنية على العلم والتكنولوجيا باعتبارها أدوات توفّر حلولًا عمليّة للمشاكل البيئيّة كما ورد في المبدأ رقم ١٨ من إعلان استوكهولم لعام ١٩٧٢^(٢). أمّا أبرز معالمها فهي تقنيّة (Blockchain) التي تسهّل رقابة الوزارة بتعزيز آليات الرّقابة الدّائيّة من قبل الهيئات الخاضعة للتّنظيم الإداري. فيتمّ التأكّد من البيانات والوثائق التي يسجلها المستخدم بعد إدخال كلمة السرّ على الموقع الإلكترونيّ للوزارة المتّصل بقاعدة البيانات الإلكترونيّة، ولا يتمّ التّصديق على هذه البيانات

(١) نادين نور الدين، عنوان البحث: نفايات المستشفيات والمخلفات الطّبيّة وأثرها في تلوّث البيئة، منشور في كتاب: المؤتمر الجنوبيّ الأوّل: البيئة والمجتمع (مقاربات بيئيّة علميّة)، مرجع سابق، ص ٢١٢.

(٢) Miriam Allena, Blockchain Technology for Environmental Compliance: Towards a “Choral” Approach, Bocconi Legal Studies Research Paper Series, No. 3456963, September 2018, a Research Paper Published in Environmental Law Review, Volume 50, Issue No.4, 2020, for the Università Bocconi, p.20, Available via URL: <https://bit.ly/35486CO>, Accessed on February 17, 2022.

إلا بعد إجراء عملية حسابية معقدة تقوم بها مجموعة من أجهزة الحواسيب تبين ما إذا امتثلت الهيئة لجميع المتطلبات المنصوص عليها في القوانين البيئية⁽¹⁾. وما يميز هذه التقنية أنها من خدمات الحكومة الإلكترونية الآمنة التي لا تتيح فرصة للتلاعب بخوارزميات البيانات المسجلة. مع ذلك، لا غنى عن العنصر البشري من إداريين وتقنيين في وزارة البيئة حتى تتكامل هذه الآليات بالنجاح. فقد جرى مثلاً تطوير معايير التوظيف في قسم حماية البيئة لولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تشمل على ٣٠٠٠ موظف موزعين على دوائر تستلزم خبرات متخصصة كدائرة الخدمات التقنية والفنية، ودائرة تكنولوجيا المعلومات، إذ تبلغ ميزانيتها السنوية حوالي ٧٢٥ مليون دولار أمريكي^(٢). بالعودة إلى واقع التوظيف في لبنان، يحدّد المرسوم رقم ٢٠٠٩/٢٢٧٥ المتعلّق بتنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها، مهام وزارة البيئة وشروط التعيين، على أن يُجري مجلس الخدمة المدنية مباريات الدخول إلى ملاك الوزارة. فكلّ من يريد أن يعين كرئيس مصلحة للتخطيط والبرامج مثلاً، يجب أن يحوز على بكالوريوس في الهندسة البيئية، أو المدنية، أو الجيولوجية. نلاحظ من خلال الاطلاع على المرسوم رقم ٢٠٠٩/٢٢٧٥ أنه يميّز بين الموظفين الإداريين والفنيين، ويخول قسم الشؤون الوظيفية صلاحية وضع المشاريع والبرامج لتطوير القدرات المهنية. فلعلّ دعامة التخصّص الوظيفي المطلوبة في وزارة البيئة تبدأ بالثورة التعليمية وما يرافقها من تنشئة بيئية، تنميتها الجامعات اللبنانية. وقد اهتم العديد من الجامعات مثل جامعة البلمند، والجامعة الأمريكية وحتى الجامعة

(1) Miriam Allena, Blockchain Technology for Environmental Compliance: Towards a “Choral” Approach, Bocconi Legal Studies Research Paper Series, No. 3456963, September 2018, a Research Paper Published in Environmental Law Review, P.C, p.29.

(2) John Mattioni and Robert W. Weidner*, No.1: Composition, Part B: Pennsylvania Department of Environmental Protection, Part 2: Agencies, Chapter 2: Agencies Responsible for Environmental Programs in Pennsylvania, Pennsylvania Environmental Law Handbook, Sixth Edition, State Environmental Law Handbook Series, Government Institutes, an Imprint of the Scarecrow Press Inc, The Rowman and Littlefield Publishing Group, Lanham, Maryland, The United States of America, 2004, p.16.

اللبنانية بتطوير البحث العلمي البيئي وإدخال الاختصاصات البيئية في مختلف الكليات^(١). علماً أنّ هذه المبادرة تحتاج لشراكة بين وزارة البيئة، ومجلس الخدمة المدنية، ووزارة التربية والتعليم العالي لتوفير سوق عمل للكوادر العلمية.

الفقرة الثانية: تفعيل الدور الاحترازي لوزارة البيئة

لا يتوقف دور وزارة البيئة على الضبط الوقائي، فيعتبر مبدأ الاحتراز حجر أساس في القانون البيئي الحديث، إذ يكمن الفرق الأساسي بين المبدأ الوقائي والمبدأ الاحترازي أنّ الاحتراز عبارة عن التخطيط لمكافحة حوادث مفاجئة لا يمكن توقع أضرارها البيئية، أو التخطيط لتدارك عواقب استعمال موادّ لا تزال قيد الجدل العلمي. فلا تكفي التدابير الوقائية ما لم يتخذ صانعو القرار إجراءات معقولة لدفع المخاطر المحتملة. فقد أشار المشرع في المادة الرابعة من ق.ح.ب إلى هذا المفهوم باستخدام عبارة مبدأ الاحتراز المستوحى من المبدأ رقم ١٥ لإعلان ريو دي جانيرو، والذي يُقصد به اتخاذ التدابير العلمية الآيلة لمنع أيّ خطر محتمل يشكّل تهديداً للأمن البيئي. فيتوجب على كلّ مواطن، عملاً بهذا المبدأ، أن يشارك بالتبليغ عن أيّ خطر يهدّد السلامة البيئية^(٢). أمّا الموجب الأساسي فيقع على عاتق وزارة البيئة بحسب المادة ٥٠ من ق.ح.ب والمادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ المتعلّق بتحديد مهامّ وزارة البيئة وتنظيمها، إذ خوّله القانون صلاحية وضع خطة وطنية لكلّ منطقة لبنانية بهدف مجابهة تلوث بيئي داهم ناشئ عن حروب أو عن كوارث طبيعية أو عن أحداث ناتجة عن فعل الإنسان. ذلك أنّ تنفيذ هذه الخطة وفرض التدابير الاحترازية رهن مؤازرة السلطات المعنية بحماية البيئة لوزارة البيئة. لذا، من المستحسن استبدال عبارة التدابير الوقائية الواردة في نصّ المادة ٥٠ من ق.ح.ب بالتدابير الاحترازية نظراً لتبيان

(١) عماد سيف الدين، البحث: الجامعات اللبنانية ودورها في تنمية التربية البيئية، منشور في كتاب: المؤتمر الجنوبي الأول: البيئة والمجتمع (مقاربات بيئية علمية)، مرجع سابق، ص ٢٩٥ و٢٩٤.

(٢) المادة ٤(و) من القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، ق.ح.ب، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤٤، تاريخ النشر ٨/٨/٢٠٠٢، ص ٥٣٦٩.

النتائج القانونية الناتجة عن تطبيق كل من المبدأين. نشير في هذا النطاق إلى كارثة حرائق الغابات والأحراج في لبنان التي استحوذت انتباه المعنيين خاصّة مع تساؤل التنوع البيولوجي وتقلص حجم المساحات الخضراء. لذلك جرّمت المادة ١٦ من قانون الغابات رقم ١٩٩٦/٥٥٨ كلّ فعل من شأنه تشويه المناظر الطبيعيّة بإشعال النّار أو برمي النّفايات. منحت المادة ٥ من القانون نفسه، لغاية ضبط المخالفات، حراس الأحراج في مصلحة حماية الغابات التابعة لوزارة الزراعة، صفة الضابطة العدليّة ضمن نطاق اختصاصهم. تتألّف هذه المصلحة من دوائر إقليمية تتعاون فيما بينها إلى جانب وزارة البيئة، إلا أنّ التدخّل السريع يتطلّب توظيف عدد أكبر من مراقبي الأحراج، وتحويلهم إلى موظّفين فنيّين للتحكّم بدوامات العمل من قبل الوزارة المعنية^(١). وإذا استلزم الأمر، يمكن الاستعانة بضباط فوج الإطفاء ورؤساء الدّفاع المدنيّ عند اندلاع الحرائق، فهم من أشخاص الضابطة العدليّة ضمن حدود اختصاصهم بحسب المادة ٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ المتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّغين وقضاة تحقيق في شؤون البيئة، مع الإشارة إلى أنّ ضباط فوج الإطفاء يخضعون لنظام خاصّ صادر عام ١٩٥٧؛ أمّا الدّفاع المدنيّ فهو جهاز تابع لوزارة الداخليّة مهامّه منظمّة بالمرسوم الاشتراعيّ رقم ١٩٦٧/٥٠^(٢). فغنيّ عن البيان أهميّة التنسيق بين الوزارات المعنية بحماية البيئة لتسهيل عمل هذه الأجهزة كوضع خطط لإنشاء أبراج مراقبة تكشف مساحة شاسعة من موقع الحريق في الغابة المحميّة^(٣). كما يمكن وضع أجهزة في الغابات المحميّة ترصد وقوع الحرائق ليتوجّه الدّفاع المدنيّ إلى الموقع في أقرب وقت ممكن. أمّا في الاتّحاد الأوروبيّ مثلاً

(١) بادية حيدر، استمرار حرائق الأحراج وضياح المسؤوليات بين الزراعة والبيئة والداخليّة، مجلّة لبنان وقضايا البيئة، يصدرها المركز العربيّ للمعلومات بالتعاون مع "جريدة السّفير"، العدد ٧٩، بيروت، لبنان، حزيران ٢٠١٠، ص ٥٤ و٥٥.

(٢) محمّد مرعيّ صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ٥، أنظمة الاتّهام، النّياحة العامّة، الضابطة العدليّة، ط الأولى، بدون دار نشر، توزيع نيل وفرات دوت كوم، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢، ص ٤٤١.

(٣) محمود الأحمدية، قبل أن يصبح الحلم الأخضر رمادًا، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص ٦٢.

فُصِّفَ الحرائق إلى فئات حسب نوع وخصائص المواد القابلة للاشتعال، الأمر الذي يبسط عملية اختيار عامل إطفاء متخصص لديه خبرة فنية في مجابهة اشتعال المواد المصنفة⁽¹⁾.

في المحصلة، تبرز تحديات التقيّد بهذا المبدأ بسبب افتقار الموظف للخبرة التي تخوّله القيام بعملية تقييم المخاطر المحتملة وصولاً إلى وضع سياسة إدارة المخاطر. وهذا لا يكفي، إذ إنّ التمويل المالي الذي يوفره الصندوق الوطني للبيئة المنشأ بموجب ق.ح.ب شرط جوهري لإنجاز الخطط المقترحة.

المطلب الثاني: اللامركزية الإدارية أساس فعالية السلطة المركزية

لا يصحّ الحديث عن مركزية إدارية تعزّز التخصّص الوظيفي بدون نموّ متوازن لمراكز إقليمية تسعى إلى تطبيق القوانين البيئية. فتنوّع وتعدّد المؤسسات يُعتبران دعامة المركزية الإدارية، ورؤية جديدة للقانون البيئيّ بهدف التّحكّم بأضرار التلوث، لا سيّما أنّ عمل الإدارات المحليّة يعتمد على نهج تشاركيّ بين مختلف المعنيين. من ملامح اللامركزية الإدارية التي تُعنى بتنفيذ خطط وسياسات وزارة البيئة نجد الضابطة البيئية التي تتألّف من هيئات الرقابة المتخصصة بالحفاظ على البيئة والتي سنتناولها في الفقرة الأولى تحت عنوان "تفعيل دور المراقب البيئي". أمّا الوجه الآخر للإدارة اللامركزية فهي الشرطة البيئية التي سنتطرّق إليها في الفقرة الثانية تحت عنوان "استحداث الشرطة الخضراء".

الفقرة الأولى: تفعيل دور المراقب البيئيّ

تعالج هذه الفقرة التّمييز بين الضّبط الإداري والضّبط القضائيّ (أولاً)، لننتقل بعدها إلى التفتيش

الإداري كوسيلة من وسائل الضّبط الإداري (ثانياً).

⁽¹⁾ Iveta Coneva, Chapter 7: Civil Danger and Risk of Crisis Situation – Risk of Fire from Safety and Protection of Population as Possible Soft Targets, Soft Target Protection: Theoretical Basis and Practical Measures Book, First Edition, NATO Science for Peace and Security Series – C: Environmental Security, Springer in Cooperation with NATO Emerging Security Challenges: Division for Springer Nature B.V, Prague, Czech Republic, 2020, p.91.

أولاً: التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي

عدلت المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ المتعلق بتخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق في شؤون البيئة والمادة الثامنة من قانون تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها رقم ٢٠٠٥/٦٩٠ والتي كانت تفرض إنشاء دائرة لوزارة البيئة وضابطة بيئية تتألف من أفراد الشرطة في كل محافظة. وبموجب التعديل تنشأ دائرة إقليمية وضابطة بيئية تتمتع بصفة الضابطة العدلية وتخضع في ممارسة صلاحياتها لإشراف المحامي العام البيئي في المحافظة. تبعاً لذلك، صدر المرسوم المتعلق بإنشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها رقم ٢٠١٦/٣٨٩٨ والذي حدّد صلاحيات وعدد أفراد الضابطة البيئية الملحقه بمصلحة الدوائر الإقليمية والضابطة البيئية. ومن خلال الاطلاع على تفاصيل هذا المرسوم يتبين أنّ المراقب البيئي هو من موظفي الفئة الرابعة حيث يقوم بعمله بتكليف من المحامي العام البيئي، إلا أنه يرتبط إدارياً برئيس المصلحة في الإدارة المركزية وبرئيس الدائرة الإقليمية لناحية الإجازات والدوام فقط^(١). من هنا، يُطرح تساؤل عن معيار التفرقة بين الضبط الإداري والضبط القضائي وحدود صلاحيات كل منهما. فالضبط الإداري غاية وجوده الحفاظ على النظام العام البيئي ومنع الاضطرابات المخلة بالسلامة العامة أي السهر على تطبيق القوانين والامتثال بها^(٢). بينما الضابطة العدلية فقد حُدّدت صلاحياتها في حالتي الجريمة المشهوده وخارج الجريمة المشهوده في المادة ٤٠ وما يليها من أ.م.ج وقد اعتبرها القانون من مساعدي النيابة العامة، كما عدّدت المادّتان ٣٨ و ٣٩ من نفس القانون الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصّفة. فيحقّ لأشخاص الضابطة العدلية استنصاء الجرائم، وجمع أدلّتها، وتنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية وغيرها من الصّلاحيات الواسعة لسوق المجرمين إلى القضاء. وإذا كانت الضابطة الإداريّة تخضع في

(١) المادّتان ٤ و ١٠ من المرسوم رقم ٣٨٩٨ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٦، المتعلق بإنشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها، الجريمة الرّسميّة، العدد ٤٣، تاريخ النّشر ١/٩/٢٠١٦، ص ٢٨٤٠-٢٨٤٢.

(٢) رازم محمّد عمار، حقوق الإنسان والحريّات العامة، ط الثّانية، مطبعة اليريسوتول، ٢٠٠٢، ص ٢٥٠ و ٢٥١.

تنظيمها ومهامها للسلطة الإدارية التابعة لها، فإنّ الضابطة العدليّة تخضع إدارياً للسلطة التي عينتها، إنّما تمارس مهامها باسم ومصلحة السلطات القضائيّة. من ناحية أخرى، يبدأ دور الضابطة العدليّة متى انتهت الضابطة الإداريّة من اتّخاذ التدابير الصّوريّة للحفاظ على النّظام العامّ. هذا، فضلاً عن أنّه يبقى القضاء العدليّ المرجع الصّالح لمساءلة الضّابط العدليّ، بينما لا يمكن مساءلة أشخاص الضّابطة الإداريّة إلاّ من قبل القضاء الإداري. بالرّغم من اتّجاه البعض إلى رفض التّمييز بين الضّابطة الإداريّة والعدليّة لتداخل الصّلاحيّات واجتماع نفس الصّفة في شخص واحد، يظلّ ممكناً القول بأنّ هذا الرّأي لا يصحّ اعتباره في الشّأن البيئي^(١). فالمرآب البيئيّ الوارد في المادّة الثّانية من المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٨٩٨ المتعلّق بإنشاء ضابطة بيئيّة وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها هو الضّابط العدليّ الذي يقوم بمؤازرة الأجهزة القضائيّة عند الشكّ في وقوع جريمة أو عند تحقّقها. لذلك تفترض هذه الحالة إضفاء صفة التّقشيش القضائيّ البيئيّ على عمل هذا الأخير والتي بموجبها يقوم بالتحرّي وبالبحث عن الأدلّة الجرميّة. هذه الحالة تختلف عن حالة التّقشيش الإداريّ الرّوتينيّ الذي يحصل بأمر من الدائرة الإقليميّة التابعة للوزارة للتّحقّق من مدى امتثال الأشخاص المعنويين للقوانين. لذلك، سيقصر البحث في هذه الفقرة على عمليّة التّقشيش الإداريّ لنعالج التّقشيش القضائيّ في المبحث الثّاني من هذا القسم.

ثانياً: التّقشيش الإداريّ وسيلة من وسائل الصّبط الإداريّ

التّقشيش الإداريّ الذي يعوّل عليه هو التّقشيش للتّحقّق من المطابقة البيئيّة لدى المنشآت. فقد يكون التّقشيش دورياً، بحيث يندرج ضمن خطة وزارة البيئة للتّحقّق من امتثال جميع الهيئات على الأراضي اللبنانيّة، ويتمّ الإعلان عنه مسبقاً بجداول مؤرّخة^(٢). أمّا التّقشيش العشوائيّ، فلا تلجأ إليه الوزارة إلاّ في

(١) رامز محمد عمار، حقوق الإنسان والحريّات العامّة، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

(٢) أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونيّة للبيئة في القانون الفلسطينيّ: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلاميّة، مرجع سابق، ص ٩٢.

العمليات المحفوفة بالمخاطر الجسيمة⁽¹⁾. يتأتى من تطبيق هذه الإجراءات ضرورة القيام بتفتيش لاحق للتأكد من مدى تقييد المنشآت بالتعديلات المفروض إنجازها خلال المدة المحددة. بالمقابل، قد لا تتم المعطيات عن جدية وتعاون من قبل المؤسسات الخاضعة للرقابة، أو قد تتكون لدى المراقب البيئي قناعة شبه تامة عن توفر عناصر الجريمة البيئية. وعلى هذا الأساس يرفع تقريره تمهيداً لإجراء تفتيش مفاجئ من قبل المراقبين الخاضعين لأوامر القضاء البيئي. أكثر من ذلك، فقد يتم التفتيش المفاجئ بناء على شكوى أو إخبار يُرَدُّ إلى النيابة العامة البيئية. هذا ما سنعالجه في المبحث التالي بشكل مسهب. تنضوي ضمن عملية التفتيش الإداري إجراءات لم يشملها القانون اللبناني في تشريعاته البيئية، لذلك تمارسها وزارة البيئة بصفة عشوائية واستثنائية. أمّا التوجيه الأوروبي رقم ٩٦/٨٢ (Seveso II) المتعلق بالسيطرة على مخاطر الحوادث الكبرى التي تنطوي على مواد خطرة والذي أصدره الاتحاد الأوروبي عقب الكوارث الكيميائية التي حدثت في إيطاليا وإنجلترا في السبعينيات من القرن الماضي فهو خير دليل على أهمية تشريع هذه الخطوات⁽²⁾. نستوحي في هذا السياق من التجربة الهولندية في تطبيق التوجيه الأوروبي المذكور، آلية التفتيش المشترك التي يقوم به فريق من المراقبين لضمان شفافية هذه العملية، بحيث يتم الاطلاع على خطة الطوارئ التي تتصدى لمخاطر الحوادث، ويتم التدقيق ببيانات تقارير الامتثال للتثبت ما إذا كانت تعكس واقع تنفيذ مشروع صديق للبيئة، كما يفحص فريق العمل المعدات المدمجة في أجهزة تشغيل المشروع⁽³⁾. ولإنجاز هذه العملية بفعالية يجب أن تُنظَّم على عدّة مراحل: بدايةً، يقوم كل مراقب من فريق

(1) Yolande Hiriart, David Martimort and Jerome Pouyet, The Public Management of Environmental Risk: Separating Ex Ante and Ex Post Monitors, a Research Paper for the University of Toulouse, Toulouse School of Economics, Published in the Conférence en l'honneur de Jean-Jacques Laffont, Toulouse, France, June 30 to July 2, 2005, p.7, Available Via URL: <https://bit.ly/3uWq7xX>, Accessed on February 17, 2022.

(2) Seveso I (Directive 501/82) specified the dangerous activities and substances, while Seveso II (Directive 82/96) classified the dangerous substances according to scientific criteria. On the other hand, Seveso III (Directive 18/2012) enhanced the inspection process and reinforced public participation. Refer to: Patrick Peeters, Nauta Dutilh, Law Firm, Seveso I, II, III: Good Things Come in Threes, an Article Published on Lexology, June 15, 2015, Available via URL: <https://bit.ly/3GVMhTd>, Accessed on Feb 17, 2022.

(3) M.H.A. Kulin, Chapter 8: Environmental Regulation in Chemical Corporation: Preliminary Results of a Case study, Part 3: Policing, Regulation, and Enforcement, Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm Book, P.C, p.151.

العمل بشكل فردي بإعداد مجالات اهتماماته لتتمّ جدولة مواضيع وأهداف التفتيش، وعلى هذا الأساس ينطلق فريق التفتيش لمراقبة أداء المصنع، ومراجعة المستندات، وإجراء المقابلات^(١). أخيراً يختتم التفتيش بكتابة تقرير يصنّف النتائج على أساس الملاحظة الموضوعية، والنتيجة التي توصل إليها الفريق بعد إجراء المناقشة والمشاورة وفق معايير علمية، كما تُحدّد تفاصيل الرقابة اللاحقة، والعقوبات الإدارية المفروضة إذا استلزم الأمر^(٢).

يتّضح من مجمل ما تقدّم، علّة العمل بهذا التمييز، حيث يمهدّ هذا النموذج الطريق أمام المشرّع لوضع إجراءات تنظّم عملية التفتيش الإداري. غير أنّ، القانون اللبناني لم يضع بالأصل تعريفاً لمفهوم الضابطة العدلية والإدارية نظراً لصعوبة الأمر، بالرغم من تعداده لصلاحيات كلّ منهما بشكل منفصل في نفس المادة من القانون رقم ١٧/١٩٩٠ المتعلّق بتنظيم قوى الأمن الداخلي. من هنا، ولاعتبارات تصبّ في مصلحة الحفاظ على الأمن البيئي، من المستحسن وضع قوانين توضح مهامّ الضابطين والأشخاص المناط بهم القيام بمهامهما على أن تتمّ إضافة المراقب البيئي الخاضع لإمرة القضاء إلى أشخاص الضابطة العدلية في المادة ٣٩ من أ.م.ج أسوةً بمراقب الصحة وحراس الأجراس.

الفقرة الثانية: استحداث الشرطة الخضراء

قد يواجه المراقب البيئي مصاعب عند تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية البيئة حيث يتعدّد استكمال المهمة، ما لم تتوفّر الحماية الأمنية. في الواقع أدخلت أغلب التشريعات العربية كالقانون المصري والمغربي مثلاً مفهوم الأمن البيئي ضمن اعتبارات الأمن القومي، لا سيّما أنّ عملية توطيد الأمن تشمل جميع ميادين الحياة. بيد أنّ، المشرّع اللبناني حدّد قطاعات الشرطة القضائية بالضابطة السياحية، والعلمية،

(1) M.H.A. Kulin, Chapter 8: Environmental Regulation in Chemical Corporation: Preliminary Results of a Case study, Part 3: Policing, Regulation, and Enforcement, Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm Book, P.C, p.155.

(2) Ibid., p.155.

وكافة الوحدات المعنية باستقصاء الجرائم دون الإشارة صراحةً إلى الضابطة البيئية، وتحديدًا الشرطة البيئية^(١). ولا يعني ذلك صرف النظر عن ضرورة إنشاء مكتب مركزي يُعنى بمكافحة الجرائم البيئية وشرطة متخصصة موزعة إقليمياً لتنسيق وتوحيد الجهود خلال عمليات التفتيش الإداري والتفتيش القضائي. يتميز المشرع الفرنسي في هذا الصدد بتطور مفهوم التخصص الوظيفي المطبق لدى أقسام الشرطة البيئية حيث يتفرع عنها وحدات مختصة بحسب المصلحة المحمية بموجب القوانين، مثل شرطة استغلال المناجم، وشرطة الغابات^(٢). فإشياء شرطة قضائية تتألف من عناصر متخصصة أسوةً بالمشرع الفرنسي يغني عن اللجوء إلى شرطة البلدية وغيرها من العناصر الأمنية التي تفتقد للكفاءة العلمية ومهارات التعامل مع التقنيات الحديثة المستخدمة لقمع الجرائم البيئية، إذ إنَّ النقص في المؤهلات العلمية والعملية يشجع على مواصلة الاعتداءات المخلة بالسلامة البيئية. فالتجربة الترويجية أثبتت صحة هذه المسألة، عندما ازدادت نسبة جرائم تهريب الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، لعدم دراية أفراد الشرطة وضباط الجمارك بالمعاهدة التي تنظم هذه التجارة^(٣). وبالرغم من أهمية إنشاء شرطة خضراء فقد اختارت عدة دول العزوف عن إنشاء جهاز أمني بيئي كالمملكة العربية السعودية، بحجة تشابك صلاحياتها مع أجهزة أخرى. أما الدول العربية الأخرى كالمغرب فقد حدّدت تنظيم الشرطة البيئية بمرسوم وميّزت بين الدور الرقابي خلال عمليات التفتيش الإداري، والدور القضائي في التحري وأخذ العينات^(٤). أمّا المشرع العراقي فقد كرّس

(١) المادة ٦(٧) من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦، تنظيم قوى الأمن الداخلي، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، تاريخ النشر ١٩٩٠/٩/٢٠، ص ٤٣١-٤٧٣.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة، تقرير عن جرائم البيئة في الدول العربية: أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٩٠ و ٩١.

(٣) Ragnhild Sollund, Chapter 4: Animal Trafficking and Trade: Abuse and Species Injustice, Part 2: Rights and Wrongs, book: Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm, P.C, p.77.

(٤) المادتان ١ و ٢ من المرسوم المغربي رقم ٧٨٢-١٤-٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، المتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية، الجريدة الرسمية، العدد ٦٣٦٦، تاريخ النشر ٢٠١٥/٦/٤، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/36fXtgR>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٢/١٧.

بالإضافة إلى الدور الرقابي والرّدعيّ، دوراً توعويّاً، لجهاز الشرطة عبر عقد ندوات تنشر الوعي البيئيّ وتعرّف المجتمع بمهامّ الجهاز تعزيزاً للتّعاقد الاجتماعيّ^(١).

يتيح التزام أغلب التّشريعات كالتّشريع المغربيّ والعراقيّ بمقتضيات العدالة البيئية إمكانية الاستنباط من تجاربها مجارةً للتّوجّهات الحديثة، إذ يكمن الحلّ في استحداث شرطة خضراء مؤهلة للقيام بمهامّها، على أن تتبع إدارياً لوزارة الداخلية والبلديات وفنياً لوزارة البيئة. فتوزّع وحدات الشرطة على كلّ محافظة لمعاونة المراقبين البيئيين التابعين للدوائر الإقليمية في عمليات الرقابة، ولتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وغيرها من صلاحيّات الصّابطة العدليةّ بأمر من المدّعي العامّ البيئيّ. استناداً إلى ذلك، يمكن أن ينشأ في قسم الشرطة: مكتب للشؤون الإدارية والماليةّ يُعنى بإدخال تقارير المراقبين وتنظيم الموارد المالية، ومكتب للشؤون القانونية والميدانية يشجّع المواطنين على تقديم الشكاوى، حيث يتحرّك بإشراف المدّعي العامّ البيئيّ، ومكتب للتّحليل البيئية الجنائية لفحص العينات. لذلك، ينبغي التّمييز بين أفراد الشرطة الذين يقومون بعمل إداريّ وبين الذين يقومون بعمل ميدانيّ أو فنيّ.

المبحث الثاني: دور الأجهزة القضائية في قمع الانتهاكات البيئية

تبقى الملاحقة القضائية الملجأ الأخير، حينما لا تفلح التدابير الإدارية في تهذيب سلوك المخالفين، وترسيخ ثقافة الامتثال للقوانين. يمكن الرّكون إلى دور القضاء في تحقيق احتياجات المتقاضين عندما تحدّد النصوص القانونية الجهة القضائية المتخصصة في البتّ بالقضايا البيئية. غير أنّ الاستجابة القضائية تضحى هشّة إزاء تشرذم الدّعاوى أمام جهات قضائية مختلفة. هذا ما سنبيّنه في **المطلب الأوّل** تحت عنوان **"التشابك الوظيفيّ واقع الجرائم البيئية في المحاكم اللبنانيّة"**. لذلك، يكمن الحلّ في استحداث قضاء

(١) المادة ٣ من النظام العراقي رقم ١ تاريخ ٢٠١٥، المتعلّق بالنظام الداخليّ لقسم شرطة البيئة، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3rZut5I>، تاريخ الدخول تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧.

متخصّص يتمتّع بمقومات تتيح له التّهوض بدّوره، المسألة التي سنعالجها في **المطلب الثاني** تحت عنوان "التخصّص الوظيفي مستقبل القضاء اللبناني".

المطلب الأول: التشابك الوظيفي واقع الجرائم البيئية في المحاكم اللبنانية

ليس بجديد حقّ إقامة الدّعى أمام مراجع قضائية تختلف في أداء وظائفها، لا سيّما أنّ القانون اللبنانيّ تبنيّ نظام القضاء المزوج في تنظيمه القضائيّ، مثلما اعتمدت العديد من الدّول العربيّة كجمهورية مصر العربيّة. إذ إنّ هذا الخيار المعطى لكلّ شخص قوض العدالة التّوزيعيّة في الشّأن البيئيّ، الأمر الذي سننظر إليه في **الفقرة الأولى** تحت عنوان "تشبّت الدّعاوى البيئية أمام الجهات القضائية المتباينة". فالعدالة التّوزيعيّة لا تتحقّق إلّا من خلال حصر الحقّ بالنّقاضي أمام جهة قضائية متخصّصة في القضايا البيئية، وهذا ما سنوضحه في **الفقرة الثانية** تحت عنوان "مباشرة الدّعى أمام المحاكم الجزائية المختصة"^(١).

الفقرة الأولى: تشبّت الدّعاوى البيئية أمام الجهات القضائية المتباينة

سبق وذكرنا بأنّ وزارة البيئة هي الجهة الوحيدة التي أعطاه ق.ح.ب الحقّ بمساءلة الملوّثين عن الأضرار البيئية أمام السّلطات القضائية^(٢). أمّا بالنّسبة للأضرار التي تلحق بالأشخاص فيحقّ لأيّ متضرّر من التّعدّيات الماسّة بالبيئة أن يتقدّم بدّعى أمام المحاكم المدنيّة للتّعويض عن الأضرار ووقف التّعدّيات، أو أن يلجأ إلى القضاء الإداريّ للطّعن بقرار إداريّ وإبطاله أو حتّى المطالبة بالتّعويض. فقد قضى مجلس شورى الدّولة بردّ الدّعى لعدم اعتبار قرار رفض بلدية شقرا ودوبيه لقرار وزير البيئة المتعلّق بإعطاء

(١) تُعنى العدالة التّوزيعيّة بالتّوزيع المتساوي للخدمات التي توفرها الموارد الطّبيعيّة، وأعباء المحافظة على الإرث المشترك حمايةً لحقوق الأجيال المستقبلية.

(٢) راجع ص ٢٤ و ٢٥ تحت عنوان الفقرة الأولى: خصوصيّة الدّعى البيئية، ثانيًا: أطراف الدّعى وضورها.

ترخيص استثمار الكسّارة قرارًا إداريًا نافذًا وضارًا قابلاً للطعن بسبب تجاوز حدّ السّلطة^(١). كما يمكن اللّجوء إلى المحاكم الجزائيّة لإنزال العقوبات الجزائيّة والمطالبة بالتّعويض. فقد صدّقت محكمة الاستئناف الجزائيّة في جبل لبنان الحكم الابتدائيّ الذي قضى بإدانة المدّعى عليه بجرم المادّة ٧٧٠ من ق.ع.ل لنقل النّفائات الطّبيّة بصورة منافية للسلامة البيئيّة والصّحيّة^(٢). أمّا في حالة الخطر الدّاهم، والذي يستوجب تدخّلًا قضائيًا بصفة مستعجلة، فتُقام الدّعوى أمام القضاء المستعجل المدنيّ أو الإداري. في هذا المضمار، يُستنتج من القرار الصّادر عن قاضي الأمور المستعجلة في جبيل مثلاً محدوديّة اختصاص قضاء العجلة الذي يتّخذ تدابير مؤقتة، ولا يستطيع البتّ في صحّة التّرخيص المُعطى^(٣). في المجمل، يُرصد تعدّد الجهات القضائيّة في درء التّجاوزات، حيث لا توجد سلطة قضائيّة واحدة تتصدّى لتسوية النزاعات البيئيّة. ولعلّ هذا الواقع يعود للاختصاص الوظيفيّ الذي يحدّد صلاحية القضاء المختصّ في النّظر بالدّعوى تبعًا لصفة المتقاضين، أو تبعًا لموضوع النّزاع^(٤). مع ذلك، إذا كانت الممارسة العامّة من قِبَل مختلف المحاكم لا تثير عقبات عند البتّ في القضايا التّقليديّة، فإنّ القرارات والأحكام القضائيّة في الميدان البيئيّ أثبتت عجزها عن تأمين الحماية البيئيّة والاقتصاص من المجرمين. يزداد الأمر تعقيدًا وصعوبةً مع تبعثر النّصوص القانونيّة والتّهاون في تطبيقها، هذا فضلًا عن تداخل صلاحيّات ومسؤوليّات المؤسسات المعنيّة بالحفاظ على البيئية. فيعتمد القضاء على ق.ع.ل في أغلب الدّعاوى البيئيّة مثل حالة التّعدي على عقار ما نتج عنه انجراف للتّربة. في حين أن ق.ح.ب تناول حماية البيئية الأرضيّة وجوف الأرض وفرض عقوبات على كلّ من يتسبّب بتدهور التّربة بموجب المادّة ٥٩ منه. وبالرّغم من أنّ ق.ح.ب لا يمنع تطبيق ق.ع.ل فإنّ هذا

(١) القرار الصّادر عن مجلس شوريّ الدّولة، رقم ٤٧٩ / ٢٠١٨-٢٠١٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩، أ.ن./ بلدية شقرا ودوبيه، موقع الجامعة اللبنانيّة - مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة، ص ٤، متاح على الرّابط: <https://bit.ly/3LHgNEa>، تاريخ الدّخول ١٠/١٠/٢٠٢١.

(٢) القرار الصّادر عن محكمة الاستئناف الجزائيّة، رقم ١٠٥ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠، ن.ن.أ./ الحقّ العامّ، موقع الجامعة اللبنانيّة - مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتيّة القانونيّة، ص ٦، متاح على الرّابط: <https://bit.ly/3oZRH9L>، تاريخ الدّخول ١٠/١٠/٢٠٢٠.

(٣) القرار الصّادر عن قاضي الأمور المستعجلة في جبيل، رقم ٢١٦ تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣، فراس عيود/ غابي عيود، مجلّة العدل، مجلّة نقابة المحامين، العدد ٤، السّنة الثّامنة والأربعون، ٢٠١٤، ص ٢٢٦٥.

(٤) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ١، تعريف وأحكام عامّة- الاختصاص الجزائيّ، مرجع سابق، ص ١٥٧.

الأمر أضعف الردع الإجرامي والعقابي لأن القوانين العامة لا تجاري خصوصية أخطار التلوث البيئي التي تتصدى لها القوانين البيئية المتخصصة، ولا تحقق توازناً عادلاً بين الاعتبارات الاقتصادية والبيئية التتموية. تجدر الإشارة هنا إلى أن ق.ح.ب كقانون متخصص يتطلب إعادة النظر فيه، لا سيما أن مراسيمه التطبيقية لم تستكمل والمراسيم التي صدرت لا تتعلق بالمسؤوليات والعقوبات. لهذه الاعتبارات، فإن المحاكم اللبنانية تعكس نتائج قانونية تقتصر للطابع التقني والعلمي الذي تتميز به الجرائم البيئية. فالجرائم بجميع أنواعها تقع ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الجزائية العادية وفقاً للقاعدة العامة، ما لم يمنح القانون ولاية النظر بالنزاع إلى محكمة خاصة. وهذا ما سنعالجه في الفقرة الثانية من هذا المطلب.

الفرقة الثانية: مباشرة الدعوى أمام المحاكم الجزائية المختصة

تعالج هذه الفقرة مسار الدعوى وفق تصنيف الجرائم (أولاً)، ومن ثم الدعوى العامة (ثانياً)، وأخيراً دعوى الحق الشخصي (ثالثاً).

أولاً: مسار الدعوى وفق تصنيف الجرائم

يُحدّد مسار الدعوى في القضايا الجزائية بالاستناد إلى معيار تصنيف الجرائم الوارد في المادة ١٧٩ من ق.ع.ل^(١). ما يعنينا في هذا المجال كيفية مباشرة الدعوى عند وقوع الجرائم البيئية التي اعتبرها ق.ح.ب من صنف الجنح. منعاً للغموض، إن مصطلح "المخالفة" الذي استخدمه المشرع في ق.ح.ب يدلّ على المخالفات التي تقع عند مخالفة بعض الأنظمة والقوانين المرعية الإجراء مثل مخالفة أنظمة البلدية، مع الإشارة إلى أن ق.ع.ل وحد بين الجنحة والمخالفة لناحية نوع العقوبة والتي هي الغرامة والحبس، إلا أن معيار التفرقة يعتمد على الحد الأقصى الوارد في القاعدة القانونية^(٢). فمن خلال الاطلاع على موادّ

(١) محمد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، الجزء ١، تعريف وأحكام عامة- الاختصاص الجزائي، مرجع سابق، ص ٣٢٨ و٣٢٩.

(٢) سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام": دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٠٩ و٢١٠.

ق.ح.ب من المادّة ٥٨ إلى المادّة ٦٦ نلاحظ أنّ عقوبة الحبس تتراوح بين شهر وسنة، أمّا الغرامة فتتراوح قيمتها التقريبية بين مليون ل.ل وخمسة عشر مليون ليرة لبنانية، على أن تضاعف العقوبة عند تكرار السلوك المخالف. من جهة أخرى، العقوبات الواردة في ق.ع.ل والتي تُطبّق في القضايا البيئية فمنها عقوبات لمخالفات ومنها عقوبات لجرائم من صنف الجُنح^(١). لذا، نستنتج أنّ الجرائم البيئية هي جرائم من صنف المخالفة أو الجُنح والتي تشدّد عند تكرار الفعل الجرمي.

ثانياً: الدّعى العامّة

بالعودة إلى مسار الدّعى، تتحرّك دعوى الحقّ العامّ بادّعاء النيابة العامّة، بموجب ورقة طلب أمام قاضي التّحقيق الأول، عندما تكون الجنحة مجهولة الفاعل أو تحتاج إلى إجراء المزيد من التّحقيقات. وعندما ينتهي قاضي التّحقيق من التّحقيق الابتدائيّ، يُصدر قراره الظّنيّ ويحيل الملفّ إلى القاضي المنفرد الجزائيّ باعتباره صاحب الاختصاص بقضايا الجنح ما لم يعط القانون هذه الصّلاحيّة لمحكمة الاستئناف بصورة استثنائية، كما هو الحال في قضايا المطبوعات^(٢). بالمقابل، إذا ارتأت النيابة أنّ الفعل لا يستلزم تحقيقاً ابتدائياً، أو المشكّو منهم معلومون، تحدّد أسماءهم وتدّعي مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائيّ باعتباره قاضي حكم، وكذلك بحالة المخالفة تدّعي النيابة مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائيّ^(٣). يحقّ للمتضرّر الانضمام إلى الدّعى العامّة للمطالبة بحقوقه الشّخصيّة وهذا ما يُعرف بالدّعى المدنيّة التّابعة للدّعى العامّة. إلّا أنّ الأمر غير كافٍ ما لم تتوفّر ثلاثة شروط لقبول الدّعى: أولاً وقوع الفعل الجرمي، ثانياً وقوع الضّرر، وثالثاً الصّلة السببيّة بين الفعل المرتكب والضّرر^(٤)، علماً أنّ الانضمام إلى الدّعى

(١) راجع ص ٣٢، تحت عنوان المطلب الأول: الإجرام البيئيّ بين عموميّة النّص وضرورة التّكليف، الفقرة الأولى: خصوصيّة الجريمة البيئية.

(٢) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، الجزء ١، تعريف وأحكام عامة- الاختصاص الجزائيّ، مرجع سابق ص ٣٣٠ و٣٣١.

(٣) سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام": دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٤) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، الجزء ٣، الدّعى المدنيّة، مرجع سابق، ص ١١١.

العامّة بصورة تبعيّة تجعل المدّعي طرفاً في الدّعى المدنيّة وليس طرفاً في الدّعى الجزائيّة^(١). ففي هذا السّياق، أشارت المادّتان ٥٥ و ٥٦ من ق.ح.ب إلى صلاحيّات الضّابطة العدليّة التي تضبط المخالفات بإحالة محاضر الضّبط مع كافّة مستنداتها إلى النيابة العامّة المختصّة، على أن ينظر القاضي المنفرد الجزائيّ بشأنها، متّبعاً أصول المحاكمات الموجزة بالجريمة المشهودّة، ويكون حكمه الصّادر قابلاً للاستئناف فقط. نلاحظ حرص المشرّع على السّرعة في تسوية المخالفات البيئيّة، فالأصول الموجزة التي نظّمها المشرّع في المادّة ٢٠٣ وما يليها من أ.م.ج تختصر الوقت في إصدار الحكم والاعتراض عليه، إلّا أنّ هذه الأصول لا تُطبّق عندما يكون هناك مدّع شخصي^(٢).

ثالثاً: دعوى الحقّ الشخصيّ

إذا كان توقيع الجزاء من حقّ المجتمع المُمثّل بالنيابة العامّة، فإنّ التّعويض عن الأضرار الشخصيّة من حقّ كلّ متضرّر. فيعتبر القضاء المدنيّ هو القضاء الأصيل للمطالبة بالحقوق الشخصيّة، لكنّ أ.م.ج أجاز للمتضرّر مباشرة دعواه أمام القضاء الجزائيّ للتّعويض عن الأضرار النّاجمة عن الجريمة، وهذا ما يُعرف بدعوى الحقّ الشخصيّ^(٣). عرّف المشرّع اللّبنانيّ الشّكوى في المادّة ٢٧ من أ.م.ج لذلك يقتضي التّنويه إلى أهميّة التّمييز بين الشّكوى العاديّة التي لا تحرك دعوى الحقّ العامّ، وشكوى المتضرّر مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشخصيّ التي تحرك دعوى الحقّ العامّ متى استوفت الشّروط القانونيّة. فالشّكوى العاديّة هي التي تُقدّم أمام سلطات الملاحقة والتي تتخذ قراراً بها النيابة العامّة، إمّا بحفظ الأوراق لأسباب قانونيّة مثل مرور الزّمن على الجرم، أو لأسباب مادّيّة واقعيّة كحالة عدم اكتمال الأدلّة التي تجرّم الفعل

(١) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ٣، الدّعى المدنيّة، مرجع سابق، ص ٥٢.

(٢) المادّة ٢٠٣ وما يليها من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١، أ.م.ج، الجريدة الرّسميّة، العدد ٣٨، تاريخ النّشر ٧/٨/٢٠٠١، ص ٣١٠٣-٣١٧٢.

(٣) المادّة ٦ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١، أ.م.ج، الجريدة الرّسميّة، العدد ٣٨، تاريخ النّشر ٧/٨/٢٠٠١، ص ٣١٠٣-٣١٧٢.

المرتكب^(١). أمّا في حال قرّرت النيابة السير بالدّعى، فتحرك دعوى الحقّ العامّ بادعائها أمام المحاكم الجزائية المختصة حسب تصنيف الجريمة كما وضّحنا سابقاً^(٢). أمّا بالنسبة لشكوى المتضرّر مع اتّخاذ صفة الادّعاء الشّخصيّ فالمادّة ٧ من أ.م.ج تفرض تقديمها أمام قاضي التّحقيق، أو أمام القاضي المنفرد الجزائيّ وتستوجب دفع رسوم معجّلة، بينما لا تقدّم هذه الشكوى أمام محكمة الجنايات ليقصر حقّ المتضرّر، في هذه الحالة بالانضمام إلى الدّعى العامّة فقط. لا تُعدّ "شكوى" بالمفهوم القانوني إذا لم يتّخذ المدّعي صفة الادّعاء الشّخصيّ، محدّداً مطالبه الشّخصيّة بصورة واضحة. بل تعتبر حينئذ بمثابة إخبار من شخصٍ علّم بوقوع الجريمة لكنّه غير متضرّر شخصياً من الفعل المرتكب.

ينضوي تحت أصول تقديم الدّعى مراعاة قواعد الاختصاص المكانيّ الذي يحدّد المحكمة المختصة جغرافياً للنظر في الدّعى المقدّمة. فقد أجاز المشرّع اللبنانيّ في المادّة ٩ من أ.م.ج إقامة الدّعى بالاستناد إلى ثلاثة معايير: محلّ وقوع الجرم، ومحلّ إقامة المدّعى عليه، ومحلّ إلقاء القبض. بالنسبة لمعيار محلّ وقوع الجرم لم يضع المشرّع معياراً لتحديد مكان وقوع الجريمة، فنستدلّ من المادّة ١٥ من ق.ع.ل الصّلاحيّة الإقليميّة للقضاء اللبنانيّ التي تتعدّد، إذا نُقّدت إحدى عناصر الجريمة، أو فعل من أفعال الجريمة غير المتجرّئة، أو فعل اشتراك أصليّ أو فرعيّ على الأراضي اللبنانيّة، أو إذا حصلت النّتيجة في لبنان، أو كان من المتوقّع حصولها فيها. فقد تناولنا عناصر الجريمة البيئيّة في الفصل الأوّل، أمّا الجريمة غير المتجرّئة فيقصد بها الجريمة التي يتكوّن ركنها المادّيّ من عدّة أفعالٍ مترابطة موضوعياً، أو زمنياً مثل الجرائم المستمرّة والمركّبة^(٣). بينما، من يقوم بفعل الاشتراك الأصليّ هو الشّريك في الجريمة، كما أشارت إليه المادّة ٢١٢ من ق.ع.ل، على عكس ما هو الحال في الاشتراك الفرعيّ الذي يوصّف فاعله بالمتدخّل

(١) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ٣، الدّعى المدنيّة، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) راجع ص ٦٧ و٦٨، تحت عنوان الفقرة الثّانية: مباشرة الدّعى أمام المحاكم الجزائيّة المختصة، أولاً: مسار الدّعى وفق تصنيف الجرائم.

(٣) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ١، تعريف وأحكام عامّة - الاختصاص الجزائيّ، مرجع سابق ص ٢١٣ و٢١٤.

أي الذي يتدخل بالجريمة بإحدى وسائل التدخّل المحدّدة بالمادّة ٢١٩ من ق.ع.ل. فمتى وقعت الجريمة في لبنان أو كان متوقّعا وقوعها وفق التسلسل الطّبيعيّ للأمر، تتعدّد الصّلاحيّة المكانية للمحاكم اللّبنانيّة. من هنا نستنتج أنّ اللّبننة الأساسيّة تكمن في وضع حدّ للجرائم البيئيّة التي تواتر ظهورها في الآونة الأخيرة، خاصّة بإطار جرائم تبييض الأموال وجرائم المؤسّسة الاقتصاديّة. للوقوف على أهميّة هذه الظّاهرة يستحسن إعطاء الدّور للقاضي الجزائيّ لما لديه من صلاحيّات أوسع نطاقاً من صلاحيّات القاضي المدنيّ. فالقاضي الجزائيّ لديه سلطة استتسابيّة في التّثبت من الأدلّة الجرميّة حيث الإثبات حرّ، في حين أنّ القانون المدنيّ صنّف وسائل الإثبات بحسب درجة قوّتها التّبويّة وقيدتها، ممّا يجعل القاضي المدنيّ مكبّلاً لا سيّما لناحية التزامه بما يقدّمه الخصوم من أدلّة^(١). بعكس ذلك، يحظى القضاء الجزائيّ بحريّة تسهّل عمليّة النّقصيّ والتّحرّي في الجرائم البيئيّة التي يصعب في معظم الأحيان إثباتها. كما يحقّ للقاضي الجزائيّ أن يشارك في التّحقيقات ويجمع الأدلّة لتكوين قناعته، ذلك أن الدّعوى يسبقها تحقيقات أوليّة تجريها سلطات الملاحقة، وتحقيقات استنطاقيّة تقوم بها سلطات التّحقيق بخلاف القاضي المدنيّ الذي يجسّد دور القاضي المحايد^(٢). ولكي يتسنى للقاضي الجزائيّ ممارسة مهمّته القضائيّة بمرونة يجب أن يتمتّع بتخصّص قانونيّ وخبرة في صياغة حلول مبتكرة شرط أن تتمّ هذه العمليّة بإطار محكمة متخصّصة.

المطلب الثّاني: التّخصّص الوظيفيّ مستقبل القضاء اللّبنانيّ

في ظلّ النّمّو المتسارع للمحاكم البيئيّة خلال السّنوات الماضية، أظهرت الدّول نيّة جدّية بتنفيذ مطالب المجتمع الدّوليّ في التّخفيف من وطأة التّدور البيئيّ. وما يعزّز صحّة هذا المنحى، التّهاافت على زيادة عدد المحاكم الخضراء كالهند وأستراليا، لا سيّما بعد انعقاد مؤتمر جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢ الذي

(١) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ١، تعريف وأحكام عامّة- الاختصاص الجزائيّ، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٢) Ibid.، ص ٧٧.

تضمّن جدول أعماله ضرورة استحداث قضاء بيئي عالمي مستقلّ. فبحسب المبادئ التي خلّص إليها المؤتمر يعتبر القضاء وصياً على سيادة القانون لأنّ تعزيز قدرات القضاة يساهم في تنفيذ وتطوير التشريعات البيئية⁽¹⁾. ولكي يؤتي هذا الطرح آثاره الإيجابية، يقتضي تطوير الهيئات القضائية لتتعامل مع القضايا البيئية بصورة أفضل، لا سيّما أنّ المبدأ رقم ١٠ من إعلان ريو دي جانيرو شدّد على ضرورة تحسين الإجراءات الإدارية والقضائية⁽²⁾. وتمشياً مع التوجّه الدوليّ صدر القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ المتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة. سنتناول القانون بإسهاب في الفقرة الأولى تحت عنوان "تفعيل دور سلطات الملاحقة والتّحقيق". كما سنتطرّق إلى الضابطة البيئية المنصوص عنها في القانون نفسه في الفقرة الثّانية تحت عنوان "الدور الاحتياطيّ لمأموري الضّبط القضائيّ البيئيّ".

الفقرة الأولى: تفعيل دور سلطات الملاحقة والتّحقيق

تتناول هذه الفقرة دور سلطات الملاحقة (أولاً)، لننتقل بعدها إلى معالجة دور سلطات التّحقيق

(ثانياً).

أولاً: دور سلطات الملاحقة

لطالما فرضت طبيعة الجرائم البيئية أهميّة امتلاك القضاء قدرةً على نسج حلول إبداعية تتصدّى لتأثير السلوك الملوّث، فما كان للمشرّع اللبناني، بعد أن استدرك هذا الأمر، خيار سوى أن يتبنّى رؤية حديثة في تكوين النّظام القضائيّ اللبنانيّ تصون الحقّ ببيئة سليمة ونظيفة. ولقد سبقه العديد من الدّول الأجنبيّة في هذه الخطوة مثل السّويد، والهند، وكينيا، والبرازيل، وأستراليا، والصّين، والفيليبين. عربياً، أنشأت

(1) Gitanjali Nain Gill, Access to Environmental Justice in India: Innovation and Change, a Research Paper Published by Intersenia, Northumbria University, Research link, Volume 4, European Environmental Law Forum Series, New Castle, United Kingdom, 2018, p.182, Available via URL: <https://bit.ly/3JCIyff>, Accessed on February 18, 2022.

(2) Erica Woodruff, Environmental Courts and Tribunals: How Can Nations Tackle the Growing Demand for Justice on Environmental Issues, an Article Published in Denver Journal of International Law & Policy, No.9 Volume 39, No.3, Summer,2011, p.553, Available via URL: <https://bit.ly/33xyRiJ>, Accessed on February 18, 2022.

قصر نيابة البيئة والبلدية التي تتألف من مدّع عامّ ومحامين عامّين متخصصين، تشمل صلاحيّاتهم جميع الأراضي القطريّة^(١). أمّا بالنسبة لصلاحيّات المحامين العامّين البيئيين في لبنان، فيُكلّف كلّ مدّع عامّ استئنافي في كلّ محافظة محامياً عامّاً متفرّغاً أو أكثر لملاحقة الجرائم البيئية المنصوص عنها في القوانين المرعية الإجراء^(٢). غير أنّ القانون رقم ٢٥١/٢٠١٤ لم يحدّد كيف يطّلع المحامي العامّ على هذه الجرائم فيجب في هذه الحالة الرجوع إلى النّص العامّ، ولا سيّما المادة ٢٥ من أ.م.ج التي عدّدت الوسائل التي تطّلع بواسطتها النيابة العامّة على مختلف الجرائم. تبعاً لما تقدّم، يقوم النّائب العامّ بنفسه، أو بواسطة معاونيه، بتكليف منه بإجراء التّحقيقات اللاّزمة^(٣). كما يمكن بحسب الفقرة " ب " من المادة ٢٥ من أ.م.ج أن يطلق المدّع العامّ الملاحقة الجزائية استناداً للتقارير التي ترده من السّلمة الرّسميّة، أو تلك التي ترده من موظّف عامّ علّم بوقوع الجريمة أثناء القيام بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها، كتقرير المراقب البيئيّ خلال عمليّة التفتيش الإداري. من الوسائل الأخرى التي عدّدها القانون، تكليف النيابة العامّة أشخاص الضابطة العدليّة لإجراء التّحقيقات الأوليّة عن جريمة تكون موضوع الإخبار أو الشكوى^(٤). فالإخبار أو الشكوى تسجّل مباشرة بقلم النيابة ليحدّد بعدها النّائب العامّ الإجراء المناسب. بالمقابل، قد يلجأ المخبر أو الشاكي إلى النيابة العامّة التمييزيّة لتحويل دورها الشكوى أو الإخبار إلى النيابة العامّة المختصة^(٥). فالنّائب العامّ لدى محكمة التمييز على رأس جميع النيابات العامّة، يحقّ له أن يوجّه التّعليمات إلى النيابات العامّة

(١) أصدر النّائب العامّ السّابق علي بن فطيس قراراً قضى بإنشاء نيابة عامّة متخصصة في القضايا البيئية إذ يحقّ للنّائب العامّ إنشاء وتحديد اختصاصات دوائر النيابة بقرار صادر عنه، راجع: المادة ٨ من القانون القطريّ رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٠، النيابة العامّة، الجريدة الرّسميّة، العدد ٩، تاريخ النّشر: ٢٠١٩/٩/٢٠، ص ١٣٦، متاح على الرّابط التالي: <https://bit.ly/3N7HwK>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/٣١.

(٢) المادة ١ من القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، المتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرّسميّة، العدد ١٧، تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٢، ص ٩٢٣-٩٢٤.

(٣) المادة ٢٥ (أ) من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢، أ.م.ج، الجريدة الرّسميّة، العدد ٣٨، تاريخ النّشر ٢٠٠١/٨/٧، ص ٣١٠٣-٣١٧٢.

(٤) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائية، الجزء ٥، أنظمة الاتّهام، النيابة العامّة، الضابطة العدليّة، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٥) المادة ٢٥ (ج)، القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢، أ.م.ج، الجريدة الرّسميّة، العدد ٣٨، تاريخ النّشر ٢٠٠١/٨/٧، ص ٣١٠٣-٣١٧٢.

الأخرى، ولا يحقّ لهذه الأخيرة ألاّ تأتمر بتوجيهاته. أمّا الوسيلة الأخيرة التي أشارت إليها الفقرة "هـ" من المادة ٢٥ من أ.م.ج فهي أيّ وسيلة مشروعة تتيح للنيابة العامّة الحصول على معلومات تتعلّق بالجريمة.

إزاء وضوح نصّ المادة ٢٥ من أ.م.ج نستنتج أنّ من المبادئ التي تحكم عمل النيابة العامّة مبدأ وحدة النيابة، أي إنّ جميع قضاة النيابة العامّة الواحدة يشكّلون وحدة متكاملة، حيث يحقّ لأيّ قاضٍ أن يحلّ محلّ الآخر بممارسة المهامّ الموكّلة إليه. ولمّا كانت الغاية من تشريع القانون رقم ٢٥١/٢٠١٤ إعطاء صلاحية ملاحقة الجرائم البيئية لقضاة متخصصين، فإنّ هذه الغاية تصطدم بمبدأ وحدة النيابة، لا سيّما أنّ النائب العامّ الاستئنافي، أو أيّ محامٍ عامّ معاونٍ له، بالرّغم من عدم تخصّصهم بالشؤون البيئية، إنّما يمكن أن ينوبوا عن المحامي العامّ البيئيّ متى اقتضت الحاجة إلى ذلك^(١). والعكس صحيح، إذ يجوز للمحامي العامّ البيئيّ أن ينوب عن المدّعي العامّ، أو أيّ محامٍ عامّ آخر في القضايا الأخرى. فلا يجوز التكهّن باستثناء على المبدأ العامّ في هذا النطاق ما دامت نصوص القانون واضحة، ولا يُستدلّ منها نيّة لدى المشرّع بفصل علاقة النائب العامّ الاستئنافيّ عن المحامي العامّ البيئيّ. في جميع الأحوال، إنّ ورود مثل هذا الاستثناء يتعارض من ناحية أخرى مع مبدأ الهرميّة التي تنشئ نوعًا من الارتباط التسلسليّ بين أعضاء النيابة العامّة الواحدة، بحيث يخضع المحامون العامّون لسلطة المدّعي العامّ^(٢). والأمر لا يقف عند هذا الحدّ، إذ يُفهم من نصّ المادة ١٣ من أ.م.ج وجود هرميّة بين النيابات، فمن صلاحيات النائب العامّ التمييزيّ توجيه التعلّيمات الخطيّة أو الشفهيّة لتسيير دعوى الحقّ العامّ، ذلك أنّ سلطة النيابة العامّة التمييزيّة تشمل جميع النيابات العامّة بما فيها مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكريّة.

(١) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائيّة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٤٧.

(٢) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ٥، أنظمة الاتهام، النيابة العامّة، الضابطة العدليّة، مرجع سابق، ص ٣٠.

من هنا، في ظلّ هذه العقوبات القانونيّة نلتزم طرحين يمكن العمل بأيّ منهما لتأمين فعاليّة عمل المحاكم البيئيّة. أوّل طرح يتمثّل بإنشاء نيابة عامّة متخصصة، أسوةً بالنيابة العامّة الماليّة التي أناط بها المشرّع صلاحيّة ملاحقة الجرائم الماليّة، مثل جرائم الشركات وغيرها من الجرائم المحدّدة بالمادّة ١٩ من أ.م.ج. الجدير بالملاحظة في هذا السياق أنّه من شأن تطبيق هذا الاقتراح عرقلة تحريك دعوى الحقّ العامّ لعدّة أسباب: أوّلها أنّ النيابة العامّة الماليّة لا تستطيع مخاطبة النيابة العامّة الاستثنائيّة في المحافظة، لتحريك الدّعوى العامّة أمام قاضي التحقيق، أو الادّعاء أمام المحاكم المختصّة إلاّ بواسطة النائب العامّ التمييزي^(١). لذلك، فإنّ استحداث نيابة عامّة بيئيّة مركزيّة مشابهة للنيابة العامّة الماليّة يتعارض مع متطلبات العدالة البيئيّة، خاصّةً أنّ القانون لا يفرض على النيابة العامّة الاستثنائيّة التقيّد بتوجيهات النيابة العامّة الماليّة. لذا يتمتّع كلّ مدّعٍ عامّ استثنائيّ بسلطة استثنائيّة تخوله حفظ الشكوى، أو السير بالدّعوى العامّة. بخلاف ذلك، يحرك المدّعي العامّ الاستثنائيّ الدّعوى عندما يوجّه إليه المدّعي العامّ التمييزي تعليمات بتحريك الدّعوى. بالمجمل، فإنّ تحريك الدّعوى من قبل المدّعي العامّ الاستثنائيّ، بناءً على طلب النائب العامّ البيئيّ يتناقض مع مبدأ التخصّص الوظيفي لا سيّما أنّ من يقوم بالتحقيقات ليس متخصصاً بالقضايا البيئيّة، هذا فضلاً عن تخصيص محامٍ عامّ بيئيّ بشكل مستقلّ كما هو منصوص في القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ يعيدنا إلى إشكاليّة مخالفة المبادئ الأساسيّة التي تنظّم عمل النيابة العامّة.

ثالثاً: دور سلطات التحقيق

إبان مطالعة نصّ المادّة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ يبدو أنّ المشرّع خصّص قاضي تحقيق واحداً، أو أكثر للقيام بالتحقيقات الابتدائيّة المتعلقة بالجرائم البيئيّة، إضافةً إلى تولّي مهامّ أخرى يكلفه بها قاضي التحقيق الأوّل، ذلك أنّ قاضي التحقيق الأوّل في المحافظة يتّأسّس الدائرة ويوزّع القضايا

(١) المادّة ٢١ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢، أ.م.ج، الجريدة الرّسميّة، العدد ٣٨، تاريخ النّشر ٢٠٠١/٨/٧، ص ٣١٠٣-٣١٧٢.

على قضاة التحقيق في دائرته ليتولى بنفسه التحقيق في القضايا المهمة^(١). أوردت المادة ٥٩ من أ.م.ج خمس حالات يضع بموجبها قاضي التحقيق يده على الدعوى العامة: أولاً حالة الجريمة المشهودة، وثانياً حالة ادعاء النيابة العامة بموجب ورقة طلب، وثالثاً حالة الشكوى المباشرة التي يتقدم بها المتضرر مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي، ورابعاً قرار تعيين المرجع، وخامساً قرار نقل الدعوى. فعلى فرض، تولى قاضي التحقيق الأول إجراء التحقيقات بقضية ما، بإحدى الوسائل التي عددها المشرع، فلا شيء يحول دون توزيع الملفات التي تُعنى بالقضايا البيئية على قضاة غير متخصصين، أو أن يباشر بالتحقيقات الاستنطاقية بنفسه، هذا فضلاً عن إغراق القاضي المتخصص بالدعوى البيئية ودعاوى أخرى لا تمت إلى القضايا البيئية بصلة. وهكذا، تبرز المماثلة في إصدار القرارات ريثما تأخذ التحقيقات مجراها. ففي الجرائم الخطرة يستعين قضاة التحقيق في هولندا مثلاً بخبراء الطب الشرعي لتحديد الطابع القسدي، أو العرضي للسلوك الملوّث، الأمر الذي يستدعي معاينة دقيقة وتحقيقات معمّقة^(٢).

في الخلاصة، إنّ الحلّ الذي تبناه القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ هو حلّ غير مجدٍ، فالمعوقات القانونية التي ذكرناها يستلزم تدخّل من المشرع اللبناني لتحديد دور المحاكم البيئية بصورة واضحة منعاً لتضارب الصلاحيات. فمثلاً، إذا تخلفت شركة عن إنشاء مكتب للنفايات نتيجة إفلاس احتيالي، فتمتّع النيابة العامة المالية بصلاحيّة الادعاء فيما يتعلّق بجرم الإفلاس الاحتيالي، ويحقّ في الوقت نفسه للنيابة العامة البيئية الادعاء نتيجة ما أسفر عنه تخلف الشركة من تراكم للنفايات وأضرار بيئية^(٣). في السياق نفسه، يبدو أنّ الممارسة العملية تعكس تهاوناً في تطبيق مبدأ التخصّص الوظيفي، لا سيّما أنّ المحامين العامّين المعيّنين حالياً في المحافظات، لا يتمتعون بالمؤهلات العلمية والعملية لأداء مهامهم. لهذه المبررات، نُجري مؤيدي

(١) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

(٢) برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدّول العربيّة - مشروع تحديث النيابة العامة، تقرير عن جرائم البيئة في الدّول العربيّة: أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدّول العربيّة، مرجع سابق، ص ٩٨.

(٣) المادة ١٩ (هـ) من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠١١/٨/٢، أ.م.ج، الجريدة الرّسمية، العدد ٣٨، تاريخ النّشر ٢٠١١/٨/٧، ص ٣١٠٣-٣١٧٢.

نظريّة القضاء البيئيّ المستقلّ عن القضاء العدليّ والإداريّ، لا سيّما أنّ تحديث العدالة البيئيّة يتطلّب كياناً قضائيّاً متخصصاً، ودوراً مؤثراً للمحاكم في سياق ترسيخ القيم الاجتماعيّة.

الفقرة الثّانية: الدّور الاحتياطيّ لمأموري الضّبط القضائيّ البيئيّ

تعالج هذه الفقرة مفهوم الضّبط القضائيّ (أولاً)، ومن ثمّ صلاحيّات الضّبط القضائيّ (ثانياً).

أولاً: مفهوم الضّبط القضائيّ

سبق وأشرنا إلى الدّور الوقائيّ للضّابطة الإداريّة والذي ينتهي حينما تتكوّن قناعة لدى المراقب البيئيّ بوقوع جريمة بيئيّة^(١). فيتمّ على أثر ذلك رفع تقرير التفتيش الإداريّ إلى النّيابة العامّة التي تتخذ الإجراء القانونيّ المناسب بعد الاطّلاع على المعلومات. حتّى إذا قرّرت السّير بالدّعوى يباشر عناصر الضّابطة البيئيّة من الشّركة الخضراء والمراقبين البيئيين بعملية التفتيش القضائيّ، بأمر من المدّعي العامّ البيئيّ. يقنضي التّويه في هذا الصّدّد، إلى ضرورة فصل الدّور الوقائيّ للمراقب البيئيّ الذي يتقيّد بتوجيهات وزارة البيئة في ما يتعلّق بالرقابة على الهيئات المشار إليها في المبحث السّابق، عن الدّور الاحتياطيّ للمراقب الذي لا يتحرّك إلّا بأمر من المدّعي العامّ البيئيّ، بالرّغم من ارتباطه إداريّاً بدائرة الوزارة المعين فيها^(٢). في السّياق نفسه، يختلف دور الشّركة الخضراء التي تقوم بأعمال إداريّة وقلميّة في معرض الضّبط الوقائيّ مثل إدخال المعلومات، عن دورها كجهاز أمنيّ بيئيّ ينفذ القرارات القضائيّة ويؤمّن الحماية لموظّفي الوزارة. بيد أنّ ما يجري على أرض الواقع هو الاستعانة بعناصر غير متخصصة من شرطة البلديّة، والجيش، وقوى الأمن الدّاخليّ. من هنا، نميّز بين الضّبط القضائيّ ذي الصّفة العامّة والذي حدّد أ.م.ج إجراءاته في حالة الجريمة المشهوده وخارجها، بغضّ النّظر عن طبيعة الجريمة الواقعة، وبين الضّبط

(١) راجع ص ٥٩ و ٦٠، تحت عنوان الفقرة الأولى: تفعيل دور المراقب البيئيّ، أولاً: التّمييز بين الضّبط الإداريّ والضّبط القضائيّ.

(٢) Ibid.

القضائي الخاص الذي أُسندت إليه مهامٌ محدّدة بحسب قوانين خاصة، مثل صلاحيّات الضابطة العدليّة العسكريّة في المادّة ١٩ من قانون القضاء العسكريّ رقم ١٩٦٨/٢٤، والضابطة البيئيّة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ والتي حدّد تنظيم عملها المرسوم رقم ٢٠١٦/٣٩٨٩^(١). فبالرغم من تخصيص المشرّع لضابطة توكل إليها صلاحية ضبط المخالفات البيئيّة، إنّما أغفل إصدار مراسيم تطبيقية ترعى أصول ضبطها^(٢). وفي معرض الخلوّ التشريعيّ نأخذ العبرة من التشريع الفرنسيّ الذي وضع نصوصاً تراعي إجراءات الضبط القضائيّ الخاصّ بالجرائم الخضراء، بموجب قوانين خاصّة تختلف عن إجراءات الضابطة القضائية ذات الصّفة العامّة المنصوص عنها في قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسيّ^(٣). بخلاف التشريع الفرنسيّ، لم يخصّص التشريع المصريّ قوانين تراعي الضبط القضائيّ البيئيّ، إذ يعترف باختصاصهم بموجب قانون الإجراءات الجنائيّة المصريّ^(٤).

ثانياً: صلاحيّات الضبط القضائيّ

يمكن أن نستخلص من قانون الإجراءات الجنائيّة الفرنسيّ والمصريّ صلاحيّات الضابطة البيئيّة بصورة مسهبة والتي يمكن تلخيصها بثلاث: أولاً تلقّي الشكاوى عن أيّ مخالفة للتشريعات البيئيّة، إلاّ أنّه قد يواجه الأشخاص تحديات في إدراك وملاحظة الضّرر البيئيّ بالعين المجرّدة. مع ذلك، انطلاقاً من مبدأ المشاركة المنصوص عليه في ق.ح.ب حينما يلاحظ أيّ شخص اعتداء على المحيط الطّبيعيّ، يترتّب عليه الالتزام بإبلاغ الجهات الرّسميّة المعنية. فقد أناطت بعض الدّول كالمغرب صلاحية تلقّي الشكاوى إلى الشّركة الخضراء. أمّا في لبنان فقد جرت العادة أن تُبلّغ الضابطة العدليّة العاديّة خلال أربع وعشرين

(١) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ٥، أنظمة الاتهام، التّياية العامّة، الضابطة العدليّة، مرجع سابق، ص ٤٢١.

(٢) لم يكن المشرّع واضحاً في المصطلحات التي اعتمدها في المادّة ٥٤ من ق.ح.ب إذ يجب استبدال مصطلح الضابطة العدليّة (غير المتخصّصة) بمصطلح الضابطة البيئيّة المؤلّفة من المراقبين البيئيين والشّركة الخضراء.

(٣) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائيّة للبيئة: المشكلات المتعلّقة بالضبطيّة القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئيّة، دار الجامعة الجديدة

للنشر، الإسكندريّة، مصر، ٢٠٠١، ص ٢٠ و ٢١.

(٤) Ibid.، ص ٢١.

ساعة من وقوع الجريمة، وبعد مرور هذه المدة لا تُقبل الشكوى إلا بتقديمها في قلم النيابة العامة. عمومًا، سواء قدمت الشكوى أمام الضابطة العدلية، أو أمام النيابة العامة فإن هذه الأخيرة تتخذ القرار النهائي المتمثل بحفظ الشكوى، أو تحريك دعوى الحق العام. غير أن الملاحقة الجزائية قد تبدأ حتى قبل اتخاذ القرار بتحريك الدعوى العامة وتُعرف بالتحقيقات الأولية التي تجريها سلطات الملاحقة للكشف عن ملبسات الجريمة عندما لا تشكل المعلومات الواردة دليلًا كافيًا للتجريم^(١). ثانيًا، من صلاحيات الضابطة البيئية إجراء تفتيش قضائي في أوقات العمل، أو في الليل في الحالات الطارئة للتحقق من واقعة التلوث. نشير هنا إلى أن القضاء اللبناني يستطيع أن يستعين بالضابطة البيئية خلال مختلف مراحل التقاضي، هذا ما يتضح من حيثية قرار قاضي العجلة الذي كلف المراقبين البيئيين بفحص أجهزة المعالجة في مشروع توسيع مطمر الكوستابرافا^(٢). فقد يجري التفتيش في الأماكن العامة مثل الحدائق والأنهر، أو في أماكن العمل كالمؤسسات والمصانع على أن يتم تزويد الضابطة بالمعدات التقنية وأجهزة القياس المتخصصة. لأن هذه الأجهزة تسهل عملية أخذ العينات التي تختلف بحسب ما إذا كانت المادة بحالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية، هذا فضلًا عن تعدد أساليب أخذ العينة، فعلى سبيل المثال حدّد القانون المصري رقم ٩٣ / ١٩٦٢ المتعلق بشأن صرف المخلفات السائلة في المجاري المائية حجم العينة التي توضع بزجاجات مخصصة لها والتي لا تؤخذ من قاع أو سطح المصدر الملوّث^(٣). بعد أن يأخذ المراقب البيئي العينة تُجرى التحاليل من قبل الفنيين في المعامل والمختبرات الجنائية لتحديد مقدار التلوث. عند الانتهاء من التفتيش، تُحرر المحاضر على أن تشمل على معلومات تتضمن مكان التفتيش ووقت الإجراء، والأشخاص المتواجدين تُرسل مع كافة المستندات والأدلة المضبوطة إلى النيابة العامة البيئية. نشير في

(١) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربية في الأصول الجزائية، الجزء ٥، أنظمة الاتهام، النيابة العامة، الضابطة العدلية، مرجع سابق ص ٢٠٩.

(٢) القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، رقم ٢٢٥ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٨، المحامي ف.ك. ورفاقه/مجلس الإنماء والإعمار، مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد ١، السنة الثالثة والخمسون، ٢٠١٩، ص ٤٣٣.

(٣) أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، مرجع سابق ص ٤٢ و٤٣.

هذا السياق إلى أنّ المشرّع اللبناني ألزم الضابطة البيئية بتحرير المحاضر. أمّا بالنسبة إلى القوة الثبوتية لهذه المحاضر، فقد اعتبرت بعض التشريعات كقانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي أنّها متى استوفت الشروط القانونية تصبح الوقائع الواردة فيها كافية لتجريم مرتكب الجريمة، ما لم يطعن الخصوم بصحتها⁽¹⁾. أمّا في القانون اللبناني فإنّ المحاضر التي ينظّمها أشخاص الضابطة العدلية تعتبر سنداً رسمياً ولا يجوز دحضها إلاّ بادعاء التزوير؛ لكنّ النيابة العامة تحدّد ما إذا كانت المعلومات الواردة في المحاضر كافية للتجريم. نستنتج بالمحصلة، أنّه لا تُعتبر الموادّ المذكورة في ق.ح.ب التي تحدّد صلاحيّات المراقبين البيئيين والضابطة العدلية، ولا سيّما المادتين ٥٤ و ٥٥ كافية ما لم يترافق معها إصدار لمراسيم تطبيقية، أو لقانون متخصص يراعي أصول التفتيش، وأصول أخذ العينات، وتنظيم المحاضر. فإذا أمكن الرجوع إلى القواعد العامة في أ.م.ج لتحديد صلاحيّات الضابطة البيئية، فإنّها لا تشمل على إجراءات توضّح خطوات أخذ العينات، والجهة التي تفحصها، أو أنواع التفتيش. بالمقابل، نظم قانون حماية البيئة في المملكة المتّحدة لعام ١٩٩٥ في القسم ١٠٨ منه صلاحيّات المراقبين البيئيين بشكل متقن حيث تطرّق إلى التفتيش الذي يشمل الأنشطة المرخّصة وغير المرخّصة، آلية الحصول على المعلومات، التسهيلات اللازمة للقيام بوظائفهم، العقوبات المفروضة في حال عرقلة سير التفتيش، وغيرها من الصلاحيّات⁽²⁾.

(1) نوّار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٢٦.

(2) Susan Wolf and Neil Stanley, Wolf and Stanley on Environmental Law, Fifth Edition, P.C, p.43 and 44.

القسم الثاني: دور المحاكم البيئية في تطوير العدالة

يتسم مشروع إنشاء المحاكم البيئية وطنياً ودولياً بعدة إجراءات تمهيدية تطل مهام السلطتين التشريعية والقضائية لتأمين حماية النظام البيئي. فقد أكد إعلان مؤتمر جوهانسبرغ لعام ٢٠٠٢ على أهمية توفير استقلالية العمل القضائي لتمكين المحاكم البيئية من ممارسة مهامها بالشكل الذي تفرضه مقتضيات العدالة البيئية^(١). فقد سعت قمة جوهانسبرغ إلى إيجاد صيغة توافقية تحدّ من اتساع الفجوة بين الدول الغنية والدول الفقيرة وفق خطة عمل تُنفذ على مدى عشر سنوات متطرقة إلى ضرورة تطبيق المبادئ التي وضعها مؤتمر ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ لمواجهة تحديات التنمية المستدامة^(٢). من هذه المبادئ التي تعزّز أداء القضاء البيئي نذكر المبدأ رقم ١٠ الذي أشار إلى دور المشاركة المجتمعية في معالجة القضايا البيئية، إذ إنّ هذه المشاركة تنعكس على آلية التشريع وآلية التقاضي على حدٍ سواء. تبعاً لذلك، يجب أن تشمل المسؤولية الوطنية مشاركة أصحاب المصالح في وضع قوانين حديثة توازن بين حماية الأمن البيئي وحماية المصلحة الفردية، إذ تساهم هذه المشاركة بتطوير النظام القضائي، الأمر الذي سنعالجه في الفصل الأول تحت عنوان "وسائل تفعيل عمل المحاكم البيئية في لبنان". هذه التحوّلات الحديثة تطل المسؤولية الدولية لا سيما أنّ أغلب الانتهاكات البيئية تولّد أضراراً عابرة للحدود لينبثق بنتيجتها تنازع قانوني وقضائي. من ذلك، يُعتبر المجتمع الدولي في ظلّ هذا التضارب مُلزماً باتخاذ المبادرة لوضع أنظمة قانونية وقضائية تعزّز العلاقة التكاملية بين المسؤولية الوطنية والدولية، هذا ما سنبيّنه في الفصل الثاني تحت عنوان "القضاء الدولي المتخصّص لمكافحة الجرائم البيئية في ظلّ تعدد الجهات القضائية".

(١) Nicholas A. Robinson, Chapter 1: The Nature of Courts, Part 1: Conceptualizing the Role of Courts in Protecting the Environment, Courts and the Environment Book, The IUCN Academy of Environmental Law Series, P.C, p.21.

(٢) عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ١٥١ و ١٥٢.

الفصل الأول: وسائل تفعيل عمل المحاكم البيئية في لبنان

يرتكز التّخصّص القضائيّ في الجريمة الخضراء على قوانين تأخذ بعين الاعتبار الموازنة بين مصلحة المتضرّرين الاحتماليين بتكريس مرتكزات العدالة البيئية الإجرائية التي تناولتها اتفاقية آرهوس، وبين مصلحة استمرارية عمل القطاعات الاقتصادية بتشجيع اعتماد أنشطة صديقة للبيئة. فالمسؤولية الاجتماعية التي فرضتها الحماية البيئية تتيح مشاركة كافة أصحاب المصلحة المعنيين في التشريع، إن لناعية إدخالهم في حلقة الرقابة المجتمعية والمساءلة القانونية وفق القواعد القانونية المصنفة، أو لناعية الاستعانة بهم لصياغة أنظمة قانونية تتمتع بآليات الحوكمة الذاتية، الأمر الذي سنوضحه في **المبحث الأول تحت عنوان "الخطوات العملية لإصلاح السياسة التشريعية"**. هذه الشراكة المستفادة من فحوى نصوص القوانين البيئية، وآليات تشريعها تستدعي تغيير الطريقة التي تُدار بها المحاكم، كما تتطلب تعزيزاً لدور القائمين بأعمالها⁽¹⁾. ولكي تسود العدالة البيئية الإجرائية بإجراءاتها القضائية والإدارية، فإنها تتطلب كادراً بشرياً يتمتع بمعايير تعيين تتماشى مع التوجّهات الدولية، ويخضع لتدريب مستمرّ في إطار محاكم مجهزة لوجستياً لضبط أدائها وتحسينه، هذا ما سنتطرّق إليه في **المبحث الثاني تحت عنوان "الخطوات العملية لتحديث الجهاز القضائي"**.

(1) Leonore M.J. Simon, Chapter 3.7: Proactive Judges: Solving Problems and Transforming Communities, Part 3: Perspectives on Courts: Trials and Decision Making, Handbook of Psychology in Legal Contexts Book, Second Edition, John Wiley and Sons Ltd, Chichester, England (Copyright), New Jersey, United States of America (Publication), 2003, p.449.

المبحث الأول: الخطوات العملية لإصلاح السياسة التشريعية

لم تعد منهجية التشريع المتبعة في البرلمان اللبناني تأتلف مع متطلبات حماية النظم البيئية. هذا، وحلقة المسألة القضائية لا تُوسّع حمايةً لحقوق الإنسان والبيئة بدون خطوات تصحيحية تعزز العدالة البيئية. إنّ عصرنة نظام العدالة البيئية يستوجب اعتماد نمط جديد من الممارسات الديمقراطية تُترجم في نصوص القوانين البيئية، المسألة التي سنتناولها في **المطلب الأول** تحت عنوان **"التشريع الحديث في إطار الأمن البيئي"**. فضلاً عن ذلك، لا بدّ أن تعكس هذه النصوص رؤية تشريعية موحدة تحمل في طياتها مشاركة مجتمعية واستجابة فعّالة للتداعيات المحتملة كما سنبيّنه في **المطلب الثاني** تحت عنوان **"التحوّلات الحديثة لتحسين جودة التشريع"**.

المطلب الأول: التشريع الحديث في إطار الأمن البيئي

تتعرّز العدالة الاجتماعية البيئية من خلال مبادرات تتيح إمكانية الرقابة والمشاركة حفاظاً على الأمن البيئي. فنقطة البداية تكون من خلال وضع تشريع يؤمّن متطلبات النظام الديمقراطي البيئي، إذ من المسلّم به أنّ الديمقراطية البيئية قوامها الحقوق الإجرائية التي تعتبر ضمانات تجسّد حماية غير مباشرة للبيئة، الأمر الذي سنعالجه في **الفقرة الأولى** تحت عنوان **"الحقوق الإجرائية ركائز الديمقراطية البيئية"**. إنّ تكريس هذه الحقوق يساهم بتطوير القواعد الموضوعية التي تجسّد حماية مباشرة للبيئة بما يتناسب مع المصلحة الاقتصادية للهيئات العاملة في الأسواق والمصلحة العامة، المسألة التي سنتطرّق إليها في **الفقرة الثانية** تحت عنوان **"القواعد الموضوعية ضمانات للديمقراطية البيئية"**.

الفقرة الأولى: الحقوق الإجرائية ركائز الديمقراطية البيئية

ورد في اتفاقية آرهوس لعام ١٩٩٨ حقوق إجرائية تعكس احتياجات الأفراد، وتحدّ من السخط الاجتماعي والمنازعات البيئية المحتملة. فهي مستمدة من المبدأ الأول من إعلان استوكهولم الذي أشار

إلى حقّ الإنسان في العيش في بيئة نظيفة تؤمّن له الرّخاء، على أن يتحمّل مسؤوليّة الحفاظ عليها، كما أنّها مستمدّة من المبدأ رقم ١٠ من إعلان ريو دي جانيرو الذي أقرّ بأهميّة مشاركة الأفراد لتحسين جودة النّظام البيئي^(١). ومن البيّن أنّ لبنان لم ينضمّ إلى هذه الاتفاقيّة، إلّا أنّه ملتزم بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ الذي أشاد بضرورة تكريس المشاركة العامّة في إدارة شؤون البلاد من قبل أصحاب المصلحة بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٢). فمبادئ المشاركة العامّة في الشّأن البيئيّ تنطلق من الحقّ ببيئة سليمة والتي نصّت عليها المادّة ٣ من ق.ح.ب، إلّا أنّها لم ترتقِ إلى مصافّ الحقوق الدّستوريّة. كما يتبلور هذا الحقّ من خلال تكريس أوجه المشاركة العامّة وآلياتها في التّشريعات البيئيّة بما يتوافق مع أهداف التّنمية المستدامة.

تتناول هذه الفقرة ثلاث صُور للمشاركة العامّة في الشّأن البيئيّ هي: الحقّ في الوصول إلى المعلومات (أولاً)، والحقّ بالمشاركة في صنع القرار البيئيّ (ثانياً)، والحقّ في الوصول إلى العدالة (ثالثاً).
أولاً: الحقّ في الوصول إلى المعلومات:

يُعتبر الحقّ في الوصول إلى المعلومات من أهمّ أشكال المشاركة العامّة لا سيّما أنّ تكنولوجيا المعلومات من معالم الحوكمة البيئيّة العالميّة^(٣). وانطلاقاً من مسؤوليّة وزارة البيئة في جمع المعلومات

(1) The Preamble of the Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making and Access to Justice in Environmental Matters also known as the Aarhus Convention, Adopted in 1998, emphasizes Principle 1 of the Stockholm Declaration and principle 10 of the Rio Declaration both of which was stipulated in Article 1 as a core objective of the aforementioned Convention, Available via URL: <https://bit.ly/3li1W70>, Accessed on May 16, 2022.

(2) Ved P. Nanda and George(Rock) Pring*, Subsection 2.2.1: Public Participation, Section 2.2: Fundamental Procedural Principles, Chapter 2: The Fundamental Principles of International Law, Part 1: Introduction, International Environmental Law and Policy for the 21st Century Book, Second Revised Edition, International Environmental Law Series, Volume 9, Koninklijke Brill NV, an Imprint of Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherland, 2013, p.54.

(3) Jérôme Dubbery, Section 2.1: Civil Society, Technology and Sustainable Development, Part 1: ICTs and the Emergence of Environmental Civil Society Organizations, Global Environmental Governance in the Information Age – Civil Society Organizations and Digital Media Book, First Edition, Emerging Technologies, Ethics, and International Affairs Series, Published by Routledge, an Imprint of Taylor and Francis Group, Oxford, United Kingdom, Published Simultaneously in New York, United States of America, 2019, p.13.

وإعدادها لإطلاع الجمهور عليها، أناط المشرع في المادة ٢٩ من مرسوم تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامها وملاكها وشروط التعيين الخاصة في بعض وظائفها رقم ٢٠٠٩/٢٢٧٥ دائرة أنظمة المعلوماتية بمهمة وضع قاعدة بيانات تشتمل على معلومات بيئية، وإدارية، وتقنية، وقانونية. فيحق لأي شخص طبيعي أو معنوي الدخول إلى نظام إدارة المعلومات البيئية في موقع وزارة البيئة الرسمي والاستحصال على المعلومات خلال مهلة محددة على ما جاء في المادتين ١٤ و ١٨ من ق.ح.ب. إلا أنه من خلال زيارة موقع وزارة البيئة الرسمي، نلاحظ أن المعلومات المتاحة لا تتضمن مثلاً تقارير الرقابة الذاتية والميدانية، ولا دراسات تقييم الأثر البيئي، مع العلم أن المشرع أوجب على الوزارة نشر معلومات دراسات تقييم الأثر البيئي ليبيد العموم رأيهم كما شرحنا سابقاً في القسم الأول^(١). أما نقاط الضعف الأخرى، فتكمن في نقص المعلومات المتعلقة بالتراخيص المعطاة من الجهات المختصة مثل المعلومات التي تتضمن هوية حاملي التراخيص، والإنذارات الموجهة إليهم^(٢). فضلاً عن ذلك، فإن الوزارة لا تنشر مثلاً شهادات الالتزام البيئي التي تُمنح للمنشآت بهدف الاستفادة من الحوافز الاقتصادية، وفق الشروط المعينة في المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٤٧١ المتعلق بالالتزام البيئي للمنشآت.

إزاء هذا الواقع يتضح عدم ارتباط نظام المعلومات في وزارة البيئة بقاعدة بيانات رئيسية تحتوي على المعلومات المتاحة في الوزارات الأخرى المعنية بالتعاون مع وزارة البيئة حفاظاً على الأمن البيئي. فالمشاركة الفعالة والتخطيط الطويل الأمد يحتاج إلى آليات تحسن التواصل بين مختلف الوزارات، هذا ما يوفره النظام المعلوماتي الجغرافي (GIS) الذي يحلّ ويربط مجموعة كبيرة من المعلومات ذات الصلة في الشأن البيئي بنظام جغرافي تبثه الأقمار الصناعية. لم يفت المشرع الأمريكي في العصر الرقمي البحث عن آليات تسهل عملية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي، فاستحدث آلية تُسمى

(١) راجع ص ٥٢ و ٥٣، تحت عنوان الفقرة الأولى: النهج الوقائي لوزارة البيئة بين النص والممارسة، ثانياً: تقييم الأثر البيئي للأنشطة الملوثة.
(٢) Susan Wolf and Neil Stanley, Wolf and Stanley on Environmental Law Book, Fifth Edition, P.C, p.11.

(NEPAssist) تسمح بمراجعة مبسطة للمعلومات البيئية القائمة في قاعدة البيانات المستمدة من النظام المعلوماتي الجغرافي⁽¹⁾. يمكن الاستفادة من هذا النظام الافتراضي الذي يتيح مثلاً للمستخدم إمكانية تصوّر إعداد المشروع الصناعي على الخريطة من جهات مختلفة⁽²⁾. غير أنّ، بقدر تطوّر هذه التقنيات الرقمية، بقدر ما تتعاظم جهود المشرّع لإحاطتها بتشريعات تحسم نطاق تطبيقها بصورة جليّة. فإنّ أفضل الممارسات الدّولية لاتفاقيّة آرهوس نجدها في قانون حماية البيئة لجمهورية الصين الشّعبية الذي أضاف فصلاً يتعلّق بالإفصاح عن المعلومات البيئية والمشاركة العامّة حيث ألزم بموجبه المسؤولين بالتّواصل مع الجمهور عبر شرح المشاريع المقترحة، ونشر تواريخ الرّقابة والانتهاكات المرصودة، وأنواع ومستوى الانبعاثات بما في ذلك متطلبات تقييم الأثر البيئي⁽³⁾. فقد تركّز اهتمام الدّول على التّوعية البيئية، فمثلاً أوكرانيا وضعت قانون يُلزم وسائل الإعلام بتتقيف الجمهور عن الصّناعات التي تُعتبر من الملوثات الرّئيسية، بالتّعاون مع وزارة البيئة بعد أن صادقت على اتّفاقيّة آرهوس⁽⁴⁾.

ثانياً: الحقّ بالمشاركة في صنع القرار البيئي

لم تُعرّ القوانين البيئية اللّبنانية الحقّ بالمشاركة في صنع القرار البيئي اهتماماً كافياً مع العلم أنّ المادة ٤ من ق.ح.ب كرّست مبدأ التّعاون بين السّلطات العامّة والمواطنين، على كافّة الأصعدة لتحقيق الأهداف البيئية. فالمشاركة في صنع القرار يتمحور حول استخدام المعلومات المتاحة ليتمكّن أصحاب

(1) The Official Website of the United States Environmental Protection Agency, Environmental Topics, A-Z Topic Index Section, Topic: National Environmental Policy Act, NEPAssist Tool (Julie Roemele – EIS Filing), Available via URL: <https://bit.ly/38zIEsj>, Accessed on May 17, 2022.

(2) Ved P. Nanda and George(Rock) Pring*, Section 6.1: EIA Procedures: The Common Requirements, Chapter 6: Environmental Impact Assessment, Part 3: The Key Issues, International Environmental Law and Policy for the 21st Century book, Second Revised Edition, P.C, p.188 and 189.

(3) Nicholas A. Robinson, Chapter 1: The Nature of Courts, Part 1: Conceptualizing The Role of Courts in Protecting the Environment, Courts and the Environment Book, The IUCN Academy of Environmental Law Series, P.C, p.14.

(4) Aleksandra Chornous and Nikolay Kichigin, Chapter 11: Protection of Environmental Rights of Citizens in the Courts of Kazakhstan, Russia, and Ukraine, Part 3: Access to Justice for the Environment, Courts and the Environment Book, The IUCN Academy of Environmental Law Series, P.C, p.259.

المصالح المهمّشة مثلاً التّعبير عن آرائهم وتقديم الاعتراضات عن الممارسات المناهضة للبيئة⁽¹⁾. فقد تنطوي القوانين على نصوص تكّرس مشاركة الجمهور بدراسات تقييم الأثر البيئي، أو على نصوص تعزّز المشاركة في صياغة السّياسات والخطط التّموية. يأتي اجتهاد المحكمة العليا في نيوزيلندا معزّراً لهذا الحقّ، فقد اعتبرت المحكمة أنّ إنشاء مشروع ضخم ذي آثار بيئية وخيمة في حديقة مهجورة يتطلّب إخطاراً من مجلس مدينة نورث شور، لا سيّما أنّ صنع القرار الأمثل ينتج عن مشاركة أصحاب المصلحة⁽²⁾.

ثالثاً: الحقّ في الوصول إلى العدالة

يبقى أن نشير إلى أنّ تكريس الحقّ في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في صنع القرار البيئي غير كافٍ، ما لم يترافق معهما نصوص تحدّد إجراءات إدارية وقضائية تعزّز الحقّ في الوصول إلى العدالة. يعتبر قانون الإجراءات الفلبينيّ رائداً في هذا المجال حيث كرس الحقّ في الوصول إلى العدالة بقلب عبء الإثبات على المدّعى عليه، وبتوسيع نطاق الأدلّة التي يمكن قبولها، معتبراً أنّ عدم وجود دليل كافٍ لا يستبعد عادةً إقامة الدّعى مستدرّكاً بذلك عواقب الفشل في حماية البيئة⁽³⁾.

الفقرة الثّانية: القواعد الموضوعية ضماناً للديمقراطية البيئية

يُعتبر الحقّ في بيئة سليمة، والحقوق الإجرائية بالمجمل، من مصالح الأمن القوميّ التي يؤسّس عليها النّظام العامّ، وبالأخصّ النّظام العامّ الاجتماعيّ. فاستناداً إلى النّظام العامّ تحدّد الأهداف المراد تحقيقها من التّشريع، إلّا أنّ القوانين البيئية في لبنان تُشرّع كردّة فعل على أحداث مستجدة، وليس على

(1) Ved P. Nanda and George(Rock) Pring*, Subsection 2.2.1: Public Participation, Section 2.2: Fundamental Procedural Principles, Chapter 2: The Fundamental Principles of International Law, Part 1: Introduction International Environmental Law and Policy for the 21st Century book, Second Revised Edition, P.C, p.54.

(2) Trevor Daya-Winterbottom, Chapter 3: The Legitimate Role of Rights-Based Approaches to Environmental Conflict Resolution, Part 1: Conceptualizing The Role of Courts in Protecting the Environment, Courts and the Environment Book, The IUCN Academy of Environmental Law Series, P.C, p.67.

(3) John Knox and Loretta Feris*(refer to the list of reference for the list of contributors), Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism, Published by United Nations Environment Programme (United Nations Environment) in collaboration with Widener University, Delaware Law School, 2017, p.140 and 141, Available via URL: <https://bit.ly/3NDfQxg>, Accessed on May 20, 2022.

أساس رؤية مستقبلية محدّدة الأهداف. فتصنّف النّصوص على أساس مصطلحات، والتزامات، ومسؤوليات بدل من أن تيوب على أساس نطاق الموضوع، وسُبل تنظيم إدارة العمليات، وتوزيع المسؤوليات. فإذا كان من منغذ لهذه المقاربة السائدة فإنها تتجسّد بوضع تشريع علمي محدّد الأهداف ومعنيّ بالقطاعات الاقتصادية يبيّن وظيفة القاعدة القانونية ونتيجة تطبيقها. فعلى سبيل المثال جاءت اللائحة التنظيمية رقم ٢٠٨٨/٢٠١٩ المتعلقة بالتصنيف العلميّ للأنشطة الصديقة للبيئة في الاتحاد الأوروبيّ بأهداف محدّدة للانتقال إلى اقتصاد مستدام^(١). فقد ورد في المادة ٩ من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٩/٢٠٨٨ ستّة أهداف بيئية نذكر منها مثلاً التخفيف من آثار تغيّر المناخ بتثبيت نسبة الغازات الدفيئة في الغلاف الجويّ، وفقًا لمتطلبات اتفاقية باريس للمناخ، عبر ابتكار عمليات أو منتجات مستدامة عدّتها المادة ١٠ من اللائحة نفسها. فنلاحظ أنّ الأهداف تنطلق من واقع ملموس، أي من ثغرات تظهر بعد إجراء إحصاءات ودراسات على فترة زمنية معيّنة تصنّف المنشآت الملوثة، وآثار عملياتها، والتكنولوجيا المستخدمة من قبلها. بعد ذلك، تُعالج هذه الثغرات بتشريع قوانين مختلفة تتضمّن أولًا قانونًا اقتصاديًا بيئيًا يحتوي على قواعد تنظّم وتراقب القرارات المتخذة داخل المؤسسة الاقتصادية بصورة خاصّة، وقواعد أخرى تضعها السلطة الناظمة لضبط سلوك المؤسسات بصورة عامّة. من جهة أخرى، يُعتبر توجيه السلوك بشكل غير مباشر عاملًا أساسيًا في تحفيز الأفراد على الالتزام، كفرض ضريبة بيئية على الفحم الحجريّ الذي يُستخرج منه الوقود الأحفوريّ مما يجعل تكلفة تداول الفحم في معاملات السوق حافز لاستبداله بوسائل آمنة لإنتاج الكهرباء مثل الطّاقة الشمسية أو طاقة الرياح^(٢). بالمفهوم المعاكس يمنح ق.ح.ب في المادة ٢٠ منه حوافز اقتصادية واستثمارية بصورة مباشرة لكلّ من يقوم بنشاط مفيد للبيئة، أو يستعمل تجهيزات ومعدّات تقلّل من التلوّث البيئيّ. فإذا

(1) The European Union Regulation No. 2088/2019 on Sustainability – Related Disclosures in the Financial Services Sector, Consolidated European Parliament and of The Council of The European Union, Official Journal of the European Union, Issued under No. L317/1 on November 27, 2019, Available via URL: <https://bit.ly/3sCAqFq>, Accessed on May 17, 2022.

(2) Chad J. McGuire, Environmental Law from the Policy Perspective: Understanding How Legal Frameworks Influence Environmental Problem Solving Book, First Edition, CRC Press Taylor and Francis Group, Florida, United States of America, an Imprint of Routledge, New York, United States of America, 2013, p.116 and 117.

كان القانون الاقتصادي البيئي يراعي الاعتبارات التّموّية والبيئية، إلا أنّ فعاليته تعتمد على مدى استجابة نصوصه للاعتبارات التي توازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة. تبعاً لذلك، نجد قوانين تُعنى بالحفاظ على مصالح المستثمرين في السوق، وقوانين تنظّم المنافسة المشروعة، لكنّ البحث سيقترص على شرح النوع الأوّل. نستدلّ من هذا التّصنيف على أنّ بعض المشاكل البيئية لا تُعالج بتوجيه الأنشطة البشرية نحو الاستغناء عن استعمال الموادّ المضرّة بالبيئة خاصّةً إذا كانت هذه المواد جزءاً لا يتجزأ من العملية الصناعيّة، وتكاليف استبدالها باهظة، أو تكاليف استخدام تكنولوجيات لم تُثبت فوائدها وفعاليتها علمياً، أعلى من تكاليف الإبقاء على هذه الملوثات⁽¹⁾. ففي هذه الحالة يكمن الحلّ بوضع قواعد للتّحكّم بمستوى تركيز المادّة وفقاً لمعايير علميّة كآليّة (Cap and Trade) التي توضح القيمة الحدّيّة لنسبة التلوث في المحيط الطّبيعيّ، وتحدّد الأمور التي يمكن التّباحث فيها للتّحوّل تدريجيّاً إلى نهج المطابقة القانونيّة. نجد في إطار هذه القوانين أمثلة أخرى كقانون حماية نوعيّة الهواء رقم ٢٠١٨/٧٨ الذي كلّف وزارة البيئة بوضع القيم الحدّيّة، وعتبات القيم الحدّيّة للانبعاثات الصّادرة عن المنشآت المصنّعة، وتعديلها متى اقتضت الحاجة. بالمقابل، لم يوضّح المشرّع اللبنانيّ آليّة القياس، ومعايير الحدّ الأدنى والأقصى حسب نوع النّشاط الصناعيّ أو الوسائل المستعملة بالعملية الإنتاجيّة، لذا تُقدّر القيم الحدّيّة وعتبات القيم الحدّيّة جُزأً وليس على أسس علميّة. أمّا في حالات أخرى فقد يعمد المشرّع إلى الحدّ من التّدخّل في شؤون القطاع الخاصّ، لتتمكّن المنشآت من ضبط ممارساتها بصورة تستوعب واقع التّدور البيئيّ. فيضع المشرّع آليات للتّعامل مع المصاعب التي تواجهها المنشأة على أن تتفدّ الاتّفاقات الخاصّة التي تبرمها المنشأة مع مختلف المعنّيين لتحقيق الهدف البيئيّ المنشود⁽²⁾. بمعنى آخر يجرّم القانون مثلاً التّخلّف عن معالجة النّفايات الطّبيّة ويوضح

(1) Chad J. McGuire, Environmental Law from the Policy Perspective: Understanding How Legal Frameworks Influence Environmental Problem Solving Book, P.C, p.118 and 119.

(2) Ibid., p.121 and 122.

أساليب التعامل معها ليفسح المجال أمام المستشفيات بترتيب علاقاتها مع الجهات المعالجة على ضوء عملياتها الإنتاجية.

نشير أخيراً إلى أنّ هذه القواعد القانونية تجسّد حجر أساس للتمتّع بالحقوق الإجرائية، فكيفية اتّخاذ القرار والرّقابة عليه، والحوافز الممنوحة للمنشأة، والتدابير التخفيفية المعتمدة، إضافةً إلى الاتّفاقات المنفّذة محلياً، يجب أن تُنشر ليستطيع الجمهور الاطّلاع على المعلومات والمشاركة في صنع القرار البيئي.

المطلب الثاني: التحوّلات الحديثة لتحسين جودة التشريع

غدت عملية صنع القرار مستندة إلى البحوث العلمية التي يجريها المتخصّصون لا سيّما أنّ العلم يدعم الفصل بين عملية تقييم المخاطر البيئية ومرحلة إدارتها⁽¹⁾. وبعيداً عن دور البرلمان، يساهم التنظيم الذاتي الذي يمارسه المجتمع بمختلف فئاته في تطوير الخطط الإنمائية ومعايير حماية البيئة في التشريعات، المسألة التي سنعالجها في الفقرة الأولى تحت عنوان "مشاركة أطراف ثالثة في التشريع". وتساهم المشاركة المجتمعية في وضع قوانين علمية يمكن تقييم آثارها على المعنيين بالتشريع، لا سيّما أنّها تعكس واقع الحماية البيئية بصورة واضحة، هذا ما سنبيّنه في الفقرة الثانية تحت عنوان "التقييم الاستباقي لتحقيق الأهداف التشريعية".

⁽¹⁾ Dionysia – Theodora Avgerinopoulo, Science-Based Lawmaking: How to Effectively Integrate Science in International Environmental Law Book, First Edition, Springer Nature Switzerland AG, Cham, Switzerland, 2019, p.15.

الفقرة الأولى: مشاركة أطراف ثالثة في عملية التشريع

تعالج هذه الفقرة دور السلطات الدستورية (أولاً)، لنتطرق بعدها إلى دور أطراف ثالثة في التشريع (ثانياً).

أولاً: دور السلطات الدستورية

تتولى السلطة التشريعية هيئة واحدة هي مجلس النواب كما ورد في المادة ١٦ من الدستور اللبناني، مهمتها الأساسية تشريع القوانين بحسب احتياجات المجتمع. هذا، وتعود المبادرة التشريعية بحسب المادة ١٨ من الدستور إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس النواب، فيحق لمجلس النواب وفق المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني اقتراح قانون معين من قبل أي نائب، ويشاركه في التوقيع عليه عدد من النواب تمهيداً لطرحه على الهيئة العامة. يمكن من جهة أخرى، أن تأتي المبادرة من مجلس الوزراء على شكل مشروع قانون يحيله إلى المجلس النيابي مع مذكرة تتضمن الأسباب الموجبة بعد التصويت عليه^(١). فور وصول المشاريع واقتراحات القوانين يحيلها رئيس المجلس النيابي إلى اللجان المختصة بموجب المادة ٢٦ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني، إلا إذا كان النظام الداخلي يفرض عرضها على المجلس أولاً. أما بحال كان الاقتراح أو المشروع يدخل باختصاص أكثر من لجنة فيدعو عندئذ رئيس مجلس النواب إلى اجتماع مشترك برئاسته، أو إلى اجتماع اللجان بلجنة واحدة مشتركة، إذا كانت اللجان قد درسته على حدة ووضعت تقارير متباينة^(٢). فإذا كان لا يحق للمواطن أو لهيئات المجتمع المدني اقتراح قوانين إلا أن النظام الداخلي منح الأفراد حق تقديم العرائض والشكاوى للتبليغ عن مسألة معينة. وبالرغم من أن المشرع لم يحدّد الجهة التي يمكن أن تتقدم بالطّلب ولا مهلة للنظر فيها، فإنّه يفهم من قاموس المصطلحات القانونية الواردة على الموقع الرسمي للمجلس النيابي أنّ الجهة المقصودة هي

(١) المادة ٥٣ (٦) من الدستور اللبناني وتعديلاته رقم ٠ تاريخ ١٩٢٦/٥/٢٣، الجريدة الرسمية، العدد ١٩٨٤، تاريخ النشر ١٩٢٦/٦/٢٥، ص ١ إلى ٦.

(٢) المادة ٣٩ من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني وتعديلاته، تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨، الجريدة الرسمية رقم ٥٢، تاريخ النشر ٢٠٠٣/١١/١٣.

المواطنون⁽¹⁾. هذا الأمر مختلف في الاتحاد الأوروبي، إذ إنه بالإضافة إلى تكريس حق تقديم العرائض من الشعب إلى البرلمان الأوروبي، فإن المفوضية الأوروبية والدول الأعضاء يدعون إلى التشاور مع الجهات المعنية بشأن الاقتراحات التشريعية في مرحلة مبكرة، وتبقى هذه الجهات على علم بشكل منتظم بالعمل التحضيري للقوانين المقترحة على أن تزود بالدراسات والوثائق ذات الصلة⁽²⁾. فالبرلمان الأوروبي هو ممثل الأمة الذي يستقبل العرائض بشأن الانتهاكات البيئية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان حينما يكون القضاء بطيئاً في أداء دوره، أو الشركة المشكو منها تشكل قوة ضغط في العمل البرلماني، لا سيما أن مفهوم المواطنة مرتبطة بالمشاركة المدنية (European Activism). أما المفوضية الأوروبية فهي الذراع التنفيذي للاتحاد الأوروبي حيث تتألف من مصالح تنظم عملية التعاون بين المشرفين على القطاعات وبين الوزارات في الدول الأعضاء، كما أنها تقترح القوانين. بالنسبة إلى المبادرة التشريعية، فإن مشاركة الهيئات المعنية ترتكز على المسؤولية المشتركة في إدارة المخطط التشريعي لتحسين القوانين وضمان تنفيذها.

ثانياً: دور أطراف ثالثة في التشريع

نظراً لما قد يرافق مشاركة السيادة البرلمانية ومواجهتها من تحسين للنظام الإيكولوجي في لبنان، نلتزم عدّة اقتراحات تنمي عملية الانخراط في صنع السياسات البيئية: أولاً، إدخال نهج التشريع العلمي من خلال منح دور للخبراء والمتخصصين في عملية التشريع، لا سيما أن عضوية اللجنة البيئية واللجان الأخرى غير متخصصة. نجد الأمر المماثل في حالة القانون البيئي الدولي، فالاختصاص التشريعي

(1) الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب، الموقع الرسمي الإلكتروني لمجلس النواب اللبناني، قسم المراجع في خانة مجلس النواب، قاموس المصطلحات القانونية: المصطلحات البرلمانية، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3wouL8r>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/١٨.

(2) Philippe Sands and Paolo Galizzi, Documents in European Community Environmental Law, Second Edition, Philippe Sands' Principles of International Environmental Law and Sands and Galizzi's Documents in International Environmental Law Series, Cambridge University Press, New York, United States of America, 2006, p.188.

تمارسه السلطات الدستورية، والمشورة العلمية غير إلزامية في حين أنّ النظام الدولي المعاصر يستدعي الاستعاضة عن الأنماط التقليدية في التشريع التي تعتمد فقط على الاختصاص الوظيفي للسلطات التشريعية^(١). فقد أثبتت الممارسة العملية أهمية مشاركة الخبراء في المرحلة الإعدادية للتشريع، كمنتدى الأمم المتحدة للغابات الذي تمّ إنشاؤه لاعتماد صكّ دولي يحمي الغابات عالمياً بالتعاون مع هيئات تتألف من الخبراء المتخصصين في هذا المجال، ومع المدراء المعيّنين من الحكومات المشاركة في المنتدى^(٢). أمّا على صعيد لبنان، فيمكن الاستفادة من الخبرة العملية والتخصّص العلمي لدى بعض المراكز، مثل معهد الدراسات البيئية في جامعة البلمند (CEES) لإعداد مشاريع قوانين علمية^(٣). ومما لا شكّ فيه هو أنّ التشريع يتطلّب جمعاً وتحليلاً للبيانات، ناهيك عن خبرة في تنظيم وتنفيذ المشاريع الإنمائية التي تساهم برصد الثغرات القانونية. لذلك، لا غنى عن دور الجمعيات البيئية الحريصة على ضمان الالتزام بالقوانين البيئية وتعديلها بما يتوافق مع مفهوم التنمية المستدامة، فهي تشكل قوّة ضغط اجتماعية تتمتع بإمكانيات لوجستية ومادية تجيز لها التعليق على الإصلاحات المقترحة للقانون الحالي، وتقييم الآثار البيئية للمشاريع الإنمائية^(٤). هذا، وقد لاحظنا من خلال مراجعة القواعد التي تنظّم عقد الضمان في القسم الأول أنّ التأمين لا يشمل الأضرار البيئية^(٥). بالمقابل، احتاط المشرّع في العديد من الدول إلى أهمية دور شركات التأمين في حماية البيئة عبر التنظيم الذاتي والطوعي لمخاطر عمليات المنشآت. ترمي هذه الشركات إلى إجراء تدقيق يتجاوز قدرة الوزارة ومجلس النواب، لتمهّد إلى وضع معايير تساهم بتقويم سلوك الملوث بشكل غير

(1) Dionysia – Theodora Avgerinopoulo, Science-Based Lawmaking: How to Effectively Integrate Science in International Environmental Law book, P.C, p.192.

(2) Ibid., p.193 and 194.

(3) For More Information About the Role of This Center Refer to the Official Website of the University of Balamand, Academics Section, Centers and Institutes Section: CEES, Available via URL: <https://bit.ly/3FU7Ogg>, Accessed on May 18, 2022.

(4) Brian Preston, No.32: Regulatory Organization, Section A: Infrastructure, Part 3: Systems, The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law Book, First Edition, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, 2019, p.736.

(5) راجع ص ٢٩ و ٣٠، تحت عنوان الفقرة الثانية: جزاء المسؤولية المدنية بين الفعالية والحداثة، ثانياً: التأمين وصناديق التعويض.

مباشر. فقد جرت العادة في الدول الصناعيّة كالدول الأوروبيّة أن تقدّم شركات التأمين أقساطًا أقلّ إلى المصانع التي تستخدم معدّات تقلّص من مستوى التلوث، أو تلك التي تضع خطة كاملة لإدارة المخاطر المحتملة في جميع مراحل دورتها الإنتاجيّة⁽¹⁾. بالنتيجة، لا يمكن الاستغناء عن دور المجلس النيابي لكن في بعض الأحيان يجهل المشرّع بعض النواحي التي تحتاج إلى تخصص علمي في الشأن البيئي أو خبرة عمليّة في تقييم تداعيات المشاريع الملوثة والإنمائيّة.

الفقرة الثّانية: التّقييم الاستباقيّ لتحقيق الأهداف التشريعيّة

تعالج هذه الفقرة مسألة إعادة النّظر في القوانين وفق الدّستور اللبنانيّ (أولاً) لننتقل بعدها إلى معالجة نظام تحليل وتقييم الأثر التشريعيّ وفق التّشريعات المقارنة (ثانيًا)، ونظام تحليل وتقييم آثار النّشاط الاقتصاديّ وفق التّشريعات المقارنة (ثالثًا).

أولاً: إعادة النّظر في القوانين وفق الدّستور اللبنانيّ

تعتبر السّطة المخوّلة بإصدار القوانين هي نفس السّطة التي يحقّ لها طلب إعادة النّظر فيها. فبحسب المادّة ٥٦ من الدّستور اللبنانيّ يصدر رئيس الجمهوريّة القانون خلال شهر إذا كان عاديًا، وخلال خمسة أيّام إذا كان معجلاً، كما أنه يصدر المراسيم، ويحقّ له في هذا النّطاق أن يطلب من الحكومة إعادة النّظر بها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إيداعه. والأمر لا يقتصر على المراسيم، بل يحقّ لرئيس الجمهوريّة بحسب مندرجات المادّة ٥٧ من الدّستور طلب إعادة النّظر بكلّ قانون ضمن المهلة المحدّدة لإصداره ولمرة واحدة، بعد اطلاع مجلس الوزراء عليه، ولا يجوز رفض طلبه. في الحالتين سواء مارس رئيس الجمهوريّة هذا الواجب الدّستوريّ، أو لم يمارسه، يعتبر القانون نافذًا حكمًا حيث يجب نشره بعد

⁽¹⁾ Brian Preston, No.32: Regulatory Organization, Section A: Infrastructure, Part 3: Systems, The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law Book, P.C, p.739.

انتهاء المهلة المحددة. لذلك، من البديهي أن تتم إعادة النظر بقانون حاليّ لتعديله في حال لم يعد يستجيب لتطورات العصر، إمّا باقتراح قانون مقدّم من السلطة التشريعيّة، أو بمشروع قانون مقدّم من السلطة التنفيذية.

ثانياً: نظام تحليل وتقييم الأثر التشريعيّ وفق التشريعات المقارنة

تدخل في قاعدة إعادة النظر بالقوانين قبل صدورها أو تعديلها بعد صدورها مسألة تقييم مدى فعالية مشاريع واقتراحات القوانين بصورة أولية، أي قبل تطبيقها وذلك وفق منهجية علمية تُعرف بنظام (RIA) لا سيما أنّ التشريع العلميّ يجب أن يشتمل على آلية تضمن تنفيذه وتحديثه إذا اقتضى الأمر. فيشكل هذا النظام استراتيجيّة طويلة الأجل تحتسب تكاليف ومزايا القرارات الصادرة عن السلطات وفق آليات تقنيّة لضمان اتّخاذ الخيار الأفضل. والغاية من أيّ تشريع هو تحسين انتظام المجتمع بإحداث تغيير في سلوك الفئة التي يخاطبها القانون، الأمر الذي يستتبع تكبّد تكاليف لتحقيق أهداف التشريع. حظيت هذه العملية بتأييد كبير دولياً بعد أن أثبتت فعاليتها في تحسين الخيارات التشريعيّة. فهذه العملية جزء لا يتجزأ من النظام الداخليّ للمجلس النيابيّ الأستراليّ وتتألف من خمسة عناصر رئيسيّة: أولاً، تحديد المشكلة والأهداف التشريعيّة أي عنوان الاقتراح والأثر المتوقع من القانون الجديد. فعلى عكس المقاربة اللبنانيّة، فإنّ السياسة التشريعيّة لا تقتصر في أستراليا على طابع الترشيد اللائق لسدّ الهوة بين الخيارات التشريعيّة المتخذة وواقع التطبيق العمليّ، بل تقوم على نظرة ثاقبة تحتاط لجميع الاحتمالات قبل وقوعها. ثانياً، تحدّد الخيارات التشريعيّة الأساسيّة والبديلة، ومن ثمّ تُقدّر تكاليف وفوائد هذه القرارات على أصحاب المصلحة في الخطوة الثالثة لتوزّع عليهم بأسلوب عادل⁽¹⁾. يستلزم نجاح الخطوة الأولى والثانية وضع خطط واستراتيجيات لكلّ

(1) Pedro Andres-Amo and Gregory Bounds, Building an Institutional Framework for Regulatory Impact Analysis (RIA): Guidance for Policy Makers, Organization for Economic Co-Operation and Development, Regulatory Policy Division Directorate for Public Governance and Territorial Development, Version 1.1, 2008, p.16, Available via URL: <https://bit.ly/3LtgueB>, Accessed on May 18, 2022.

خيار ورد في وثيقة نظام (RIA)، والاستعانة بوسائل قياس علمية. وإن كان من الواجب أن تُناقش القوانين المقترحة بين النواب في المجلس النيابي اللبناني، إلا أن استشارة أصحاب المصلحة تخفف من إمكانية تعرّضهم لأضرار جراء التشريع الصادر، وتستجيب لانفتاح الأسواق. إن توفير فرصة المشاركة في صنع القرار ودمجها بقاعدة بيانات رئيسية يسهل القيام بالخطوة الأخيرة، ألا وهي وضع آليات لمراقبة المطابقة القانونية⁽¹⁾. نستدلّ من هذه المشتملات على أنّ هذا النظام عبارة عن وثيقة مصمّمة على عدّة مراحل لإعلام صنّاع القرار ما إذا كان ينبغي تشريع القانون وكيف تُحقّق أهدافه. تبعاً لذلك، توزّع الوثيقة على القطاعات المعنية بالتشريع وفق آلية تعاون متقدّمة، ليتمّ تعبئة المعلومات في الخانات المحدّدة، ويتمّ على أساسه تقييم الأداء بالنسبة إلى الالتزام المحدّد في الخيارات التشريعية لتحليل نتائج التطبيق التشريعي، ولتقييم مدى تأثيره على الدورة الإنتاجية للمنشآت. لذلك فالأمر ليس بهذه السهولة، لأنّ تبني القرار النهائي بناءً على نتائج التقرير الصادرة عن مختلف الوزارات يتطلّب تعاوناً بين السلطات النازمة والأطراف المعنية بالتشريع لا سيّما اللجنة النيابية للبيئة، والوزارات، والقطاعات الاقتصادية. ولكي نحدّد الجهات المعنية وصلاحياتها في هذه العملية، يقتضي تحديد نطاق تطبيق هذا النظام بدايةً، فمن حيث المبدأ يطبّق تحليل وتقييم الأثر التشريعي (RIA) على جميع القوانين المقترحة ذات التكاليف الباهظة. وبغض النظر عن التكاليف، فإنّ الحكومة الأسترالية الاتحادية تطبّق هذا النظام على جميع القوانين⁽²⁾. غير أنّ، بعض الدول مثل كندا تضيّق نطاق النظام ليطلّ التشريعي الفرعيّ دون التشريع الأساسيّ بهدف تقييد دور السلطة

(1) Pedro Andres-Amo and Gregory Bounds, Building an Institutional Framework for Regulatory Impact Analysis (RIA): Guidance for Policy Makers, P.C, p.16.

(2) Gregory Bounds, Josef Konvitz, and Stephane Jacobzone, Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence (a paper within), OECD Reviews of Regulatory Reform Guide, Secretary-General of the Organization for Economic Co-Operation and Development, 2009, p.27, Available via URL: <https://bit.ly/3LnIMqY>, Accessed on May 18, 2022.

التنفيذية المفوضة بالتشريع، بدلاً من تقييد دور السلطة التشريعية التي تمارس الاختصاص التشريعي بصورة مباشرة⁽¹⁾.

ثالثاً: نظام تحليل وتقييم آثار النشاط الاقتصادي وفق التشريعات المقارنة

في سياق آخر، يظهر التباين على صعيد طبيعة الآلية المستخدمة والمناهج المعتمدة لتحليل نتائج الإجراءات المنوي تطبيقها. ففي ولاية فيكتوريا في أستراليا يُفصل نظام (RIA) عن نظام (BIA) علماً أنّ المنافع المتأتية من إنجازهما هي نفسها. بالمقابل، إذا تمعنا في دقائق كلّ عملية على حدة، نجد أنّ عملية تحليل وتقييم الأثر التشريعي تنصبّ على القانون المقترح وتداعياته على الهيئات الحكومية، والقطاع الخاص، والقطاع غير الربحي. لهذا، تجرى مشاورات علنية للوصول إلى حلّ يرضي جميع الأطراف. بينما نظام تحليل وتقييم آثار النشاط الاقتصادي (BIA) يتمّ اللجوء إليه عندما يكون للقانون المقترح تأثيرات كبيرة على الأنشطة الاقتصادية وتحديداً على عامل المنافسة في السوق، إذ لا تُعدّ وثائق استشارية يمكن الاطلاع عليها، بل تقارير سرّية تبقى بعهدة مجلس الوزراء⁽²⁾. لعلّ تفسير ذلك يعود إلى مراعاة الأنشطة الاقتصادية التي تتضمن أسراراً صناعية، أو تكنولوجيا تعزّز مكانتها مقارنة بالصناعات المستوردة. وبالتالي فإنّ المقصود بنظام تقييم وتحليل الأثر التشريعي تنظيم آلية الممارسة بالسوق بما يتوافق مع أهداف السياسة البيئية. أمّا العملية الثانية فتحتوي على معلومات غير متاحة للعموم توضح مثلاً كيفية التصنيع، ومصادر الموادّ المستعملة في التصنيع. فهناك حدّ فاصل بين أداة تأخذ بعين الاعتبار المانع من المنافسة وأداة تحفّز على الابتكار والامتثال. فعلى سبيل المثال تتمّ دراسة الأضرار البيئية للمادّة الكيميائية المستخدمة بعملية

(1) Gregory Bounds, Josef Konvitz, and Stephane Jacobzone, Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence (a paper within), OECD Reviews of Regulatory Reform Guide, P.C, p.27.

(2) Parliament of Victoria, Legislative Council Environment and Planning Legislation Committee, Inquiry into the Regulatory Impact Statement Process, Official Report No.2 (Discussed in Round No.276, Session 2010-13) November 2013, Printed by Government Printer for the State of Victoria, p.12, Available via URL: <https://bit.ly/3sHXWRu>, Accessed on May 18, 2022.

تحويل الحبوب إلى نפט، وما إذا كان النشاط صديقاً للبيئة في مجلس الوزراء لاسيما أن كميّة المادّة المستعملة تعتبر سرّاً صناعياً، فتخضع لتحليل وتقييم آثار النشاط الاقتصادي. من جهة أخرى، فإنّ عملية تكرير النفط، وطريقة تسويق مشتقاته، وشطور تسويقه تخضع لتحليل وتقييم الأثر التشريعي. وفي الحالتين، يُطبّق نظام (RIA) ونظام (BIA) بصور مختلفة في كلّ دولة. لكن من المتفق عليه أنّ العمليتين تستوجبان توفر نظام معلومات متّصل بقاعدة بيانات رئيسية تُسجّل فيها محصّلة المشاورات بين مختلف الهيئات. ولقد أخذت بعض الدول بتقنيّة اختبار القيمة الحدّية (Threshold Test) كالولايات المتّحدة الأمريكيّة التي وضعت قواعد تتناول اختبار الحدّ الكميّ لقياس تكاليف التشريع كتكاليف تطبيق القوانين التي تتخطّى ١٠٠ مليون دولار أمريكيّ سنوياً، أو تلك التي تُعرض على منطقة أو قطاع معين^(١). بينما تتميز المكسيك بمزيج من اختبار الحدّ الكميّ واختبار الحدّ النوعيّ كتقييم آثار التشريع على جودة الإنتاج والقوّة العاملة^(٢). بيد أنّه يصعب في بعض الأحيان قياس الآثار لعلّة عدم اليقين أو لعدم كفاية المعلومات المتاحة، فيُجري المشرّع دراسة جدوى للتكلفة والمردود (Benefit-Cost Analysis) حيث تتمّ هذه الدراسة عبر تزويد المشرّع بالمعلومات التي تشتمل على متطلّبات الامتثال والآثار البيئية بجدول تقوم بتعبئتها القطاعات المعنية استناداً إلى بيان المطابقة القانونيّة والمخاطر المحتملة^(٣). فنظام (RIA) ونظام (BIA) يوضحان إجراءات الامتثال والعناصر التي تخضع للقياس بالمجمل، وبحسب التّصنيف العلميّ للمصانع والمنشآت تُكيّف الجداول على أساس الدّورة الإنتاجيّة. ولقد اعتُمد نظام (RIA) في أستراليا وهو يعتبر من أفضل الممارسات حيث وضع المشرّع دليلاً بشأنه، تاركاً المجال لصاحب المشروع بتعديل محتويات الجداول وفق مراحل العمليّة الإنتاجيّة، بخلاف مقارنة المكسيك والولايات المتّحدة الأمريكيّة التي تركز على تصنيف المنشأة بصورة كليّة. وانسجاماً مع الواقع اللبناني يُعتبر الحلّ الأنسب هو تبني التوجّه

(1) Gregory Bounds, Josef Konvitz, and Stephane Jacobzone, Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence (a paper within), OECD Reviews of Regulatory Reform Guide, P.C, p.28.

(2) Ibid., p.28.

(3) Ibid., p.35.

الأسترالي، لا سيما أنّ التّشريعات الحاليّة لا تتضمّن عمليّات المنشآت، ولا يوجد تصنيف علميّ للمنشآت، كما نفتقد لقاعدة بيانات رئيسيّة.

يتّضح ممّا سبق أنّ النّظامين يتطلّبان تقاسماً للمهامّ بين مختلف الهيئات، وتنسيق على مختلف المستويات لضمان شفافيّة الاستنتاجات التي تمّ التوصل إليها. فتقوم وكالة حماية البيئة التي تقترح تدبيراً تنظيمياً في أستراليا، مثلاً، بإعداد وثيقة أيّ من النّظامين والإشراف على تعبئتها من قبل المعنيين لتُقدّم إلى لجنة المنافسة بهدف مراجعة جودة التّقييم التي قامت به الهيئات والتعليق عليه⁽¹⁾. أمّا في لبنان، فبحسب المادّة ٣٢ من النّظام الدّاخليّ لمجلس النّواب يحقّ للجنة النّيابيّة خلال عمليّة دراسة المشروع أو الاقتراح المقدم أن تطلب من الوزير المختصّ تزويدها بالمستندات والوثائق التي تريد الاطلاع عليها. ومن المستحسن أن تُعدّل هذه المادّة ليصبح التّعاون بين السّلطة التّشريعيّة والتّنفذيّة يشمل جميع مراحل التّشريع. فتتولّى وزارة البيئة مثلاً تطبيق نظام (RIA) بمؤازرة وزارة الاقتصاد والتّجارة، ووزارة الصّناعة أو أيّ وزارة معنيّة بالقانون المراد إصداره لتأمين التّواصل مع المنشآت التي تخضع لسلاطاتها النّاطمة، ثمّ يتمّ على أثرها التّدقيق مجدّداً في الوثائق المسلّمة من قبل كلّ وزارة قبل أن ترسل إلى المجلس النّيابيّ. لذلك، فالمعلومات التي تتناول الأضرار البيئيّة المحتملة مثلاً تقيّمها وزارة البيئة، أمّا التكاليف التي تتحمّلها المنشآت فتدخل بصلاحيّات وزارة الاقتصاد.

يُستنتج من كلّ ذلك، أنّ إجراءات نظام (RIA) هذه يجب أن تدرسها لجان نيابيّة متخصصة، وأن يشرف على تنفيذها خبراء تستعين بهم الدّولة، أو موظّفين متخصصّين ومدربّين في كلّ وزارة لتفسير القوانين، ولدراسة البيانات، ولإدارة المشاورات الدّاخليّة والخارجيّة.

(1) Parliament of Victoria, Legislative Council Environment and Planning Legislation Committee, Inquiry into the Regulatory Impact Statement Process, P.C, p.13.

المبحث الثاني: الخطوات العملية لتحديث الجهاز القضائي

لا يزال التّدخل القضائي في الشأن البيئي خجولاً إذ إنّ الممارسة القضائية العامّة ذات فعالية هامشية لا سيّما أنّ القواعد القانونية السّائدة لا تراعي التّوازن بين المصالح الشّخصية والمصلحة العامّة. فإنّ تطوير القواعد القانونية يتطلّب قضاء بيئياً مهيباً بكادر بشريّ متخصص يشغل دوائر المحاكم، الأمر الذي سنعالجه في **المطلب الأوّل** تحت عنوان "تحديث معايير إشغال مراكز المحاكم البيئية". كما أنّ تحديث التّشريعات البيئية يعتمد على قضاء يتمتّع باليات الحوكمة الذاتيّة، المسألة التي سنتطرّق إليها في **المطلب الثاني** تحت عنوان "العدالة الإلكترونيّة ركيزة القضاء البيئيّ المتخصّص".

المطلب الأوّل: تحديث معايير إشغال مراكز المحاكم البيئية

تعوّل الدّول على التّخصّص القضائيّ في المسائل البيئية لاختزال كلفة العراقيل التي تحول دون ابتكار حلول تتسم بنظرة شموليّة. ولما كان المسمى الوظيفيّ لأيّ ميدان عمل يبيّن المؤهلات المعرفيّة والخبرات المهنيّة، فسننصّدّى لواقع توظيف القائمين بإدارة العمل القضائيّ من قضاة في **الفقرة الأولى** تحت عنوان "ضمانات فعالية عمل القضاة"، لننتقل بعدها في الفقرة الثانية إلى تقييم معايير توظيف الموظّفين العموميين الذين يعاونون القضاة في سير الأعمال القلمية تحت عنوان "ضمانات فعالية أداء أعوان القضاة".

الفقرة الأولى: ضمانات فعالية عمل القضاة

تتناول هذه الفقرة معايير تعيين القضاة وفق التشريع اللبناني (أولاً)، لننتقل بعدها إلى تقييم

معايير تعيين القضاة (ثانياً).

أولاً: معايير تعيين القضاة وفق التشريع اللبناني

يُعيّن القاضي المتدرّج في معهد الدّروس القضائيّة لمدة ثلاث سنوات بمرسوم بعد اجتياز المباراة التي ينظّمها مجلس القضاء الأعلى، أو دون مباراة، إذا كان من حملة شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، وذلك بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى^(١). الجدير بالذكر أنّ قانون القضاء العدليّ رقم ١٩٨٣/١٥٠ في المادتين ٦٠ و ٦١ منه منح مجلس القضاء الأعلى صلاحية تحديد المواد التي تجري على أساسها المباراة، ومعدّل النّجاح، والشّروط العامّة الواجب توفّرها في كلّ شخص راغب في دخول السّلك القضائيّ. مع ذلك، لم يتطرّق القانون المذكور إلى شروط خاصّة تراعي التّخصّص في العلوم القانونيّة، أو المؤهّلات المهنيّة التي اكتسبها الحقوقيّون في ميدان معيّن. ذلك أنّه إذا كان إعفاء الحائزين على شهادة الدّكتوراه من الامتحانات الشّفهيّة كتقدير لجهودهم المبذولة على مدى السّنوات في إطار البحث العلميّ إلا أنّ قانون القضاء العدليّ لا يأخذ بعين الاعتبار تخصّص الباحث القانونيّ، ولا الدّراسات المنشورة من قبل هذا الأخير مثلاً. فبحسب الشّعور في مراكز المحاكم العدليّة أو الإداريّة تُنظّم المباراة وتأسيساً على ذلك يتمّ إلحاق القضاة المتدرّجين بقسم القضاء العدليّ أو الإداريّ أو الماليّ في المعهد متى استوفوا الشّروط العامّة واجتازوا الاختبارات الشّفهيّة والخطيّة^(٢).

(١) محمّد علي عبود، أصول المحاكمات المدنيّة، ط الأولى، دون دار النّشر، ٢٠٠٨، ص ٢٨.

(٢) الجمهورية اللبنانيّة - وزارة العدل، الموقع الرّسمي الإلكترونيّ لمعهد الدّروس القضائيّة، خانة التّهيئة لتولّي القضاء: أقسام المعهد، متاح على الزايط: <https://bit.ly/37WeIVV>، تاريخ الدّخول ١٨/٥/٢٠٢٢.

ثانياً: تقييم معايير تعيين القضاة

إزاء الغياب الواضح لمطلب التخصّص في نصوص قانون القضاء العدليّ رقم ١٥٠/١٩٨٣، نستنتج أنّ معايير التّعيين تصلح لقضاء عامّ وليس لقضاء متخصصّ ينطوي على متمرّسين في القضايا البيئية. غير أنّ الأمر يكون على خلاف ما ذكر في المحكمة البيئية الأسترالية في ولاية نيو ساوث ويلز التي عُيّن فيها أعضاء المحكمة من محامين لديهم خبرة سبع سنوات على الأقلّ في المسائل التي تدخل باختصاص المحكمة لتحسين جودة الاجتهادات ولتطوير السياسات البيئية^(١). أمّا معايير التّعيين في القضاء السويديّ فهي عبارة عن مزيج من الخبراء والقضاة المخضرمين في علم الجريمة البيئية، لا سيّما أنّ القانون البيئيّ السويديّ تناول أصول التّقاضي في المحاكم البيئية^(٢). مردّد ذلك إلى أنّ المؤتمر العالميّ للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ دعا إلى تطوير قدرات القائمين بالعمل القضائيّ، وتأمين استقلاليتهم وطنياً ودولياً في سبيل حُسن تطبيق وتطوير القوانين البيئية^(٣). غير أنّ تحديث شروط التّعيين لتوائم متطلبات العدالة البيئية غير كافية، إذ إنّ الغاية من الدّخول إلى المعهد هو تدريب القاضي علمياً وعملياً ليتمكّن بنهاية مدّة التدرّج الانتقال إلى القضاء الأصيل، بعد أن يضع مجلس إدارة المعهد لائحة بأسماء المتخرّجين وبمقترحاته ليرفعها إلى السلطة المخوّلة إعلان أهلية القاضي^(٤). تُعدّ فترة التدرّج هذه كافية لإطلاع القاضي عملياً على مجموعة متنوّعة من القضايا والتعرّف على شتّى الصّعوبات القانونيّة والعملية التي تعترضه أثناء البتّ بالنزاعات. من النّاحية النظريّة، تُعطى دروس في علم القانون ويُكلّف القضاة بإعداد أبحاث لإغناء ثقافتهم القانونيّة ولمواكبة التّطوّرات التشريعيّة. تبعاً لذلك، فإنّ تأهيل القاضي البيئيّ على وجه الخصوص يستلزم

(1) Brian Preston, Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study, an Article Published in Pace Environmental Law Review, Volume 29, Issue No. 2, 2012, p.403, Available via URL: <https://bit.ly/3FY0nVB>, Accessed on May 18, 2022.

(2) Ria Guidone and Holly Jonas, Chapter 16: A Review of Environmental Courts and Tribunals for CSOs and the Judiciary, Part 4: Courts in Action, Courts and the Environment Book, P.C, p.375.

(3) Nicholas A. Robinson, Chapter 1: The Nature of Courts, Part 1: Conceptualizing The Role of Courts in Protecting the Environment, Courts and the Environment Book, P.C, p.21.

(4) محمّد علي عبدو، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص ٢٨.

امتلاك معرفة معمّقة بالقوانين البيئية ومهارة بتطبيق نهج قانوني وتقني في حلّ النزاعات. لهذه الأسباب، أضيفت مادّة قوانين البيئة إلى مناهج الدّروس النّظرية لقسم القضاء العدليّ في معهد الدّروس القضائيّة بحسب المادّة ٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ المتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّعين وقضاة تحقيق في الشّؤون البيئية. بالرّغم من ذلك، لا يُدرّس القاضي في المعهد فعليّاً أيّ قانون يتعلّق بحماية البيئة ولّمّا يُعرض عليه دعاوى بيئية في مرحلة التّدريج. هذا فضلاً عن الثّغرات القانونيّة في القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ التي تحول دون تطبيقه بفعاليّة فيما لو عُيّن قضاة متخصصون كقضاة أصليين بعد التّخرّج من المعهد. إنّ إلحاق القضاة بدوائر قضائيّة مختلفة خلال فترة التّدريج، وظروف إصدار مرسوم المناقلاّت والتّعيينات القضائيّة للقضاة الأصليين ينمّ عن تعزيز للاختصاص الوظيفيّ على حساب التّخصّص الوظيفي^(١). هذا، وإنّ تهيئة القاضي لتولّي وظيفته لا تقتصر على الدّروس النّظرية والتّمارين التّطبيقية، بل تمتدّ لتطال النّشاطات القانونيّة التي تنظّم داخل وخارج المعهد. فتضمّ المناهج المعتمدة في المعهد مشاركة القضاة المتدرّجين في ورش عمل، وندوات، ومؤتمرات لدعم المهنيّة والاحترافيّة^(٢). على سبيل المثال: انعقاد المؤتمر الإقليميّ لرؤساء القضاة العرب في القاهرة بمشاركة عدد من الدّول العربيّة منها لبنان لتعزيز قدرات القضاة في الشّأن البيئيّ والتنمية المستدامة^(٣). فإنّ النّظام القضائيّ يحافظ على فعاليّته بتبنيّ سياسة لدعم النّطوير المهنيّ المستمرّ، الأمر الملاحظ في نظام المحكمة البيئية الأستراليّة في ولاية نيو ساوث ويلز التي تفرض على القضاة والمساعدين القضائيين الانخراط في أنشطة تتعلّق بواجباتهم المهنيّة كلّ سنة لمدّة ثلاثين ساعة^(٤). من المعلوم أنّ تحديث البرامج التّدريبية تستوجب توقيع اتفاقيّات تعاون قضائيّة لتبادل

(١) المادّة ٧١ من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، قانون القضاء العدليّ، الجريدة الرّسميّة، العدد ٤٥، تاريخ النّشر ١٠/١١/١٩٨٣، ص ١٥١٩-١٥٤٣.

(٢) الجمهوريّة اللبنانيّة - وزارة العدل، الموقع الرّسميّ لمعهد الدّروس القضائيّة، خانة التّهيئة لتولّي القضاء: مناهج التّهيئة القضائيّة، متاح على الرّابط: <https://bit.ly/3loTHq2>، تاريخ الدّخول: ١٨/٥/٢٠٢٢.

(٣) Nicholas A. Robinson, Chapter 1: The Nature of Courts, Part 1: Conceptualizing The Role of Courts in Protecting the Environment, Courts and the Environment Book, P.C, p.22.

(٤) Brian Preston, Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study, P.C, p.409.

المعلومات والخبرات المستخلصة من الممارسات الفضلى من جهة، ولتفعيل الملاحظات القضائية وتسليم المجرمين من جهة أخرى. لذلك، يتعاون معهد القضاء بشكل عام مع الهيئات المختصة للحفاظ على كفاءة القضاة وسائر الموظفين في المحاكم، كما هو الحال في مشروع "تعزيز قدرات وزارة العدل - دعم الاحترافية المهنية" الذي نفذته الوكالة الوطنية للتعاون القضائي بدعم من المدرسة الوطنية للكتابة في ديجون والمدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا^(١). ما يعنينا في هذا النطاق، هو تحسين معايير التعيين والتدريب في القضاء البيئي، وتحديد المدعي العام وقاضي التحقيق لتوائم حداثة نظام العدالة الجنائية. وقد اعترمت العديد من الدول منها فرنسا ومالطا إلى تشكيل شبكة من المدعين العامين والمحققين البيئيين لمكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط^(٢). إن مثل هذه المبادرة تتماشى مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدور المدعين العامين لعام ١٩٩٠ ولا سيما المبدأين رقم ١ و ٢ اللذين نصا على تعيين قضاة يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة وحاصلين على تدريب يتيح لهم أداء وظائفهم بكفاءة^(٣).

من هنا، تتضح لنا هزالة واقع عمل القضاء اللبناني في التعيين والتدريب مقارنةً بالآليات التي تلجأ إليها المحاكم المتخصصة لضمان قيام أعضائها بدورهم في مكافحة الإجرام البيئي. فإذا كانت مسألة تعديل الشروط المطلوبة للدخول إلى معهد السلك القضائي بعيدة المنال لأنها شروط عامة تسهل إمكانية تولي وظيفة عامة، فلا شيء يمنع من إنشاء أقسام متخصصة للدروس النظرية والتطبيقية مثل قسم القوانين البيئية التي يدخل إليها القاضي وفق العلامات التي ينالها، الأبحاث القانونية التي يجريها، والساعات التي

(١) الجمهورية اللبنانية - وزارة العدل، الموقع الرسمي لمعهد الدروس القضائية، التدريب: التدريب المستمر، متاح على الرابط: <https://bit.ly/37XdYjl>، تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/١٩.

(٢) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة، تقرير عن جرائم البيئة في الدول العربية: أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربية، مرجع سابق، ص ٨٦.

(٣) الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة: حقوق الإنسان - مكتب المفوض السامي، صكوك حقوق الإنسان، مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، متاح على الرابط: <https://bit.ly/38zwK0g>، تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٥/١٩.

يقضيها في المحاكم عملاً بمبدأ التّخصّص الوظيفي، لأنّ من شأن هذه الخطوة تبسيط عمليّة انتقاء القضاة وتدريبهم كما يجب تمهيداً لإنشاء قضاء متخصّص يحظى بثقة المجتمع.

الفقرة الثّانية: ضمانات فعالية أداء أعوان القضاة

تعالج هذه الفقرة معايير تعيين أعوان القضاة في التشريع اللبناني (أولاً)، ننتظر بعدها إلى معايير تعيين أعوان القضاة في التشريعات المقارنة (ثانياً).

أولاً: معايير تعيين أعوان القضاة في التشريع اللبناني

يتّسم العمل القضائي بتعدّد الإجراءات والخدمات فيعاون القضاة في ممارسة مهامهم مجموعة من الموظفين العموميين كالمساعدين القضائيين، كما يعاونهم مجموعة من غير الموظفين كالمحاميين^(١). ذلك أنّ المحامين يخضعون لقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ١٩٧٠/٨ على أن تُنظّم مصالحهم النقابة المقيّدين فيها، أمّا المساعدون القضائيون فنُطبّق عليهم أحكام قانون الموظفين رقم ١١٢ / ١٩٥٩ في كلّ ما لا يتعارض مع نصوص قانون القضاء العدلي^(٢). فقد حدّدت المادّة ١١٤ من قانون القضاء العدلي رقم ١٩٨٣/١٥٠ الفريق الذي يعاون القضاة في سير العمل من الكتبة، ورؤساء الكتبة، والمباشرين، ورؤساء الأقسام سواء يعاونوهم في الإدارة المركزيّة في وزارة العدل أو في الدوائر القضائيّة^(٣). أمّا مهنة المحاماة فهي من المهن الحرّة التي تُعنى بإعطاء الاستشارات القانونيّة لموكليهم، وبمباشرة إجراءات التقاضي عنهم أمام المحاكم. على عكس ذلك، فإنّ المساعدين القضائيين كموظّفين إداريين لا يتمتّعون باستقلاليّة المحامي، بل يخضعون وفق المادّة ١١٧ من قانون القضاء العدلي لمجلس الخدمة المدنيّة بشكل عامّ

(١) محمّد علي عبود، أصول المحاكمات المدنيّة، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٢) المادّة ١٢٥ من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، قانون القضاء العدلي، الجريدة الرّسميّة، العدد ٤٥، تاريخ النّشر ١٩٨٣/١١/١٠، ص ١٥١٩-١٥٤٣.

(٣) المادّتان ١١٤ و ١١٥ من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، قانون القضاء العدلي، الجريدة الرّسميّة، العدد ٤٥، تاريخ النّشر ١٩٨٣/١١/١٠، ص ١٥١٩-١٥٤٣.

ولإشراف رئيس المحكمة في الدائرة القضائية التابعين لها بشكل خاص. إذا، يُعتبر المساعدون القضائيون بمثابة شركاء مهنيين في التنظيم الداخلي للدوائر القضائية، حيث تُوزَّع عليهم الأعمال والمسؤوليات كلٌّ بحسب صلاحياته المحددة في القوانين المرعية الإجراء. فبحسب المادتين ٣٨٩ و ٣٩٤ من أ.م.م يُعتبر رئيس القلم أو مَنْ ينوب عنه من الكتاب مسؤولاً عن استلام وقيد جميع الاستدعاءات والمستندات والاستحضارات التي تَرُدُّه من أصحاب العلاقة بعد استيفاء الرسوم القانونية المتوجبة، إضافةً إلى تولي مهمة تسليم صورة طبق الأصل عن الحكم لأي شخص أو تسليم صور تنفيذية عن الحكم للمحكوم له. من ناحية أخرى، عدت المادة ٣٩٢ من أ.م.م مهامَّ كتاب المحاكم نورد منها على سبيل المثال: تنظيم جداول جلسات الدعاوى، وترتيب ملفات القضايا، وتسجيل كافة القرارات والأحكام. أما إجراءات التبليغ فيقوم بها المباشر، أو رجال الشرطة، أو الدرك، أو الكاتب في قلم المحكمة، ناهيك عن المهام الأخرى التي تكلفهم بها المحكمة^(١). وبصرف النظر عن التوزيع الإداري للمهام، فإن القيام بها يتطلب كفاءة علمية أو خبرة عملية في الأعمال القلمية. وسيقتصر البحث في هذا السياق على شروط تعيين رئيس القلم، والكاتب، ورئيس الكتبة إضافةً إلى الدورات التدريبية المخصصة لهم. فيلاحظ من خلال مراجعة النصوص، أن قانون القضاء العدلي رقم ١٥٠/١٩٨٣ في المادة ١١٩ منه عدد شروطاً خاصة يجب توفرها، إضافةً إلى الشروط العامة المنصوص عليها في نظام الموظفين رقم ١١٢/١٩٥٩ بخلاف مسألة شروط تعيين القضاة التي أسلفنا ذكرها^(٢). فمن شروط تعيين الكاتب وفق قانون القضاء العدلي رقم ١٥٠/١٩٨٣ أن يكون المرشح حائزاً على شهادة البكالوريا، أو لديه خبرة خمس سنوات بوظيفة المباشر، أمّا رئيس الكتبة فيجب أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريا القسم الثاني، أو مارس فعلياً وظيفة كاتب لمدة خمس سنوات^(٣).

(١) المادة ٣٩٨ من القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، أ.م.م، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ النشر ٦/١٠/١٩٨٣، ص ٣-١٢٨.

(٢) راجع ص ١٠١، تحت عنوان الفقرة الأولى: ضمانات فعالية عمل القضاة، أولاً: معايير تعيين القضاة وفق التشريع اللبناني.

(٣) المادة ١١٩ من القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، قانون القضاء العدلي، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ النشر ١٠/١١/١٩٨٣، ص

يُعيّن رئيس القلم كما نصّت المادّة ١١٩ من قانون القضاء العدليّ رقم ١٥٠/١٩٨٣ من حملة شهادة الإجازة في الحقوق، أو من المرشّحين الذين مارسوا وظيفة الكاتب لعشر سنوات، أو وظيفة رئيس الكتبة لمدّة خمس سنوات.

ثانياً: معايير تعيين أعوان القضاة في التّشريعات المقارنة

إنّ الشّروط المنصوص عليها في القوانين اللّبنانيّة غير كافية مقارنةً بشروط المسمّى الوظيفيّ للمندوب القضائيّ في المحاكم المحليّة والإثنيّة الأستراليّة والمختصة بالنّظر في النزاعات بين السّكان الأصليين وسكان المقاطعة، إذ يجب أن يكون المندوب قادراً على إجراء اجتماعات مصالحة بين المتقاضين وتقييمها^(١). فإنّ المندوب القضائيّ في المحاكم الأستراليّة والهنديّة أيضاً لا يعتبر موظّفاً إدارياً يقوم بأعمال قلميّة روتينيّة فقط، بل يتمتّع باستقلاليّة تخوّله أداء دور فعّال في السّلطة القضائيّة. يُطلق على المندوب القضائيّ تسمية (Commissioner) كونه مفوضاً بمهامّ محدّدة ترتبط بشكل وثيق بالميدان المختصّ فيه. فإعلان عن فرصة عمل في مكتب المدعي العامّ بولاية ماريلاند الأمريكيّة مثلاً، حدّدت شروط خاصّة لتولّي الوظيفة، حيث يجب أن يكون المرشّح محامياً مارس المهنة لخمس سنوات على الأقلّ، أو متخصصاً بالقوانين البيئيّة والإداريّة^(٢). في السّياق نفسه، تتألّف المحكمة البيئيّة الأستراليّة في ولاية نيو ساوث ويلز من قضاة كانوا محامين سابقين، ومن مندوبين قضائيّين متفرّجين وغير متفرّجين لديهم مؤهّلات وخبرة في مجالات تشتمل على: تقييم الأثر البيئيّ، أو إدارة الموارد الطّبيعيّة وغيرها من الاختصاصات^(٣). على هذا الأساس يُقسم قلم المحكمة البيئيّة الأستراليّة إلى عدّة أقسام مثلاً: قسم خدمة العملاء الذي يدير نظام

(1) Elena Marchetti, Indigenous Sentencing Courts, a Brief Written for the Indigenous Clearing House, No.5, A Series of Research Briefs Designed to Bring Research Findings to Policy Makers, December 2009, p.5, Available Via URL: <https://bit.ly/39w25kJ>, Accessed on May 19, 2022.

(2) Harvard Law School, Bernard Koteen Office of Public Interest Advising, A Trial Guide to Careers in Environmental Law*, 2013, p.76, Available via URL: <https://bit.ly/3sLHMGB>, Accessed on May 19, 2022.

(3) Brian Preston, Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study, P.C, p.403.

الاتصالات الخاصة بالمحكمة ويُرشد مستخدمي النظام في ما يتعلق بإيداع المستندات المطلوبة، وقسم ينشر البرنامج اليومي والأسبوعي للمحكمة على الموقع الإلكتروني الخاص بها، وقسم يُعنى بالبحوث وإدارة المعلومات الخاصة بالمحكمة وبإجراء الأبحاث القانونية والإحصاءات للقضاة، وأخيراً قسم يتضمّن المندوبين القضائيين الذين يصنّفون القضايا حسب الأهميّة ويسعون إلى حلّ النزاعات بوسائل بديلة كالوساطة⁽¹⁾. بينما تختلف المقاربة في أفريقيا، فمثلاً يحقّ للمحكمة البيئية في كينيا التي تنظر في الطعون المقدّمة بشأن تقييم الأثر البيئيّ أن تُكلّف لجنة الشكاوى بالتحقيق وتقديم التوصية⁽²⁾. نجد تطبيقاً مماثلاً في المكسيك التي تشجّع المواطنين على التبليغ عن الجرائم البيئية والمشاركة في ملاحقة مرتكبيها عبر إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، يناط بها تلقي الشكاوى والتحقيق فيها، إلا أنها ليست بديلة عن المحاكم البيئية⁽³⁾. تجدر الإشارة إلى أنّ التدريب لا يقتصر على القضاة، بل يشمل المساعدين القضائيين، فتتضمّن الدورات التدريبية التي يجريها معهد الدروس القضائية للمساعدين القضائيين في لبنان دروساً في القوانين مثل التنظيم القضائيّ، والسجلّ التجاريّ، والرّسوم والضرائب، وقانون أصول المحاكمات المدنية⁽⁴⁾. يلاحظ أنّ التدريب يقتصر على تزويد موظّفي المحكمة بمعلومات عامّة عن فروع القانون المرتبطة بأعمالهم الإدارية فقط. بخلاف ذلك، تُلزم المحكمة البيئية الأسترالية في ولاية نيو ساوث ويلز المندوبين القضائيين والقضاة أيضاً بالخضوع لدورات تدريبية متخصصة ضمن برنامجها السنويّ، كالدورة التدريبية عن آليات الوساطة التي أجرتها لمدة خمسة أيام بالتعاون مع مركز المنازعات التجارية الأسترالي⁽⁵⁾. مع ذلك، فإن تعزيز قدرات

(1) Brian Preston, Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study, P.C, p.409.

(2) Ria Guidone and Holly Jonas, Courts and the Environment Book, The IUCN Academy of Environmental Law Series, P.C, p.373 and 374.

(3) George (Rock) Pring and Catherine (Kitty) Pring, Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policy Makers, United Nations Environment Programme: Law Division, 2016, p.42, Available via URL: <https://bit.ly/3GcmUxW>, Accessed on May 24, 2022.

(4) الجمهورية اللبنانية - وزارة العدل، الموقع الرسمي لمعهد الدروس القضائية، التدريب: التدريب المستمر، برامج التدريب المخصصة لسائر الهيئات الحقوقية، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3LswyO0>، تاريخ الدخول 2022/05/19.

(5) Brian Preston, Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study, P.C, p.410.

أعوان القضاة علمياً غير كافية ما لم يترافق معها برامج تحسّن مهارات التعامل مع تقنيات إدارة المعلومات، لا سيّما أنّ التقسيم الحديث للمحاكم يأخذ بعين الاعتبار تكنولوجيا المعلومات. فقد أدخلت آلية لحوكمة التقاضي (Compass System) بنظام مكتب المدعي العام في المملكة المتحدة لتقوم بوظيفتين أساسيتين: أولاً تنظيم القضية وتحديثها تلقائياً، والمصالح المرتبطة فيها سواء فردية أو جماعية، والمدة المتوقعة للبت فيها، وثانياً تتبّع مسار الدعوى كإظهار إيداع المستندات والجهة التي أودعتها، والتأجيل المقرّر، وأسماء الشهود⁽¹⁾. يُعتبر هذا النظام ضرورة لتحديد مسؤوليّة القائمين بإدارة العمل القضائيّ كجزء من الشفافية والفعاليّة بإدارة القضايا البيئيّة.

يُستدلّ من مجمل ما تقدّم، أنّ النظام القضائيّ اللبنايّ يفتقد لمقومات تؤسّس لمعايير التخصّص الوظيفيّ لكلّ من المساعدين القضائيين، إذ إنّ أغلب موظّفي المحكمة غير مؤهلين لتلقّف العلوم القانونيّة وبالأخصّ علم الجريمة الخضراء، كما أنّهم لا يملكون أدنى المتطلّبات المهنيّة للتعامل مع تقنيات سير العمل القضائيّ. يمكن بدايةً الاستعاضة عن التقسيم التقليديّ لقلم الدائرة القضائيّة، ومكنة أعمالها، لتضحي عمليّة تعديل شروط توظيف المساعدين القضائيين وتحديث برامجهم التدرّبيّة تعكس نهج التخصّص القضائيّ.

المطلب الثاني: العدالة الإلكترونيّة ركيزة القضاء البيئيّ المتخصّص

للقوف على فعاليّة التخصّص القضائيّ في العصر الرقميّ، لا بدّ من تبني آليات لمراقبة مسار العمل القضائيّ من قِبَل أصحاب المصلحة والمجتمع، وآليات لتقييم هذا العمل بهدف تصحيح أوجه القصور. فإدارة معلومات الخدمات العدليّة باستخدام تقنيات إلكترونيّة تصقل عمليّة ضبط أداء الجهاز

⁽¹⁾ Anja Oskamp and Arno R. Lodder, Subsection 1.7.4: Courtroom Technology or IT Support of the Judiciary, Section 1.7: Convergence in it and Law, Part I: Introduction: Law, Information, Technology, and Artificial Intelligence, Information Technology and Lawyers: Advanced Technology in the Legal Domain, from Challenges to Daily Routine Book, First Edition, Springer, Dordrecht, The Netherlands, 2006, p.18.

القضائي، هذا ما سنبينه في الفقرة الأولى تحت عنوان "استحداث قاعدة بيانات للعمل القضائي". علاوة على ذلك، تساهم هذه التّقنيّات بتسهيل الرّقابة من قبل القضاء والمجتمع، الأمر الذي سنتطرّق له في الفقرة الثّانية تحت عنوان "أسس مراقبة وتقييم أداء المحاكم نفعًا للقانون والمجتمع".

الفرقة الأولى: استحداث قاعدة بيانات للعمل القضائي

إنّ إدارة وتنظيم عمليّة التّقاضى تحكّمها أنظمة إلكترونيّة تعزّز الشّفاقيّة والاتّساق في أداء المحاكم. فقد أشرنا سابقًا إلى أنّ المحكمة البيئيّة في ولاية نيو ساوث ويلز تتألّف من قسم يتولّى أرشفة المعلومات التي تُعنى بأنشطة التّطوير المهنيّ واللّوجستيّ، كالجريدة التي تلخّص سنويًا التّعديلات في الممارسة وأحدث التّشريعات، وتلك التي تتناول مراحل النّزاع، وصولًا إلى مرحلة صدور القرارات والأحكام⁽¹⁾. تكون هذه المعلومات متاحة بالنّسخة الورقيّة أو بالنّسخة الإلكترونيّة المسجّلة على قاعدة البيانات الخاصّة بالمحكمة. وقد حذا حذو النهج الأستراليّ في تسهيل خدمات القضاء بهذا الشّكل كلّ من المشرّع الفرنسيّ الذي نظمّ الخدمة الإلكترونيّة في المحاكم بمقتضى أحكام قانون الإجراءات المدنيّة عام ٢٠٠٥، والمشرّع الألمانيّ الذي كرّس المرافعة الإلكترونيّة وحدّد أساسيات الخدمة الإلكترونيّة بشكل يتناسب مع نشاط القضاء⁽²⁾. فلا يخفى أنّ هذه المرونة المعتمدة في تقديم الخدمات القضائيّة لمسايرة الثّورة المعلوماتيّة تؤيّد أهداف المجتمع الدوليّ لا سيّما المبدأ رقم ١٠ من مؤتمر ريو دي جانيرو الذي حملّ الدّول مسؤولية إصلاح الأنظمة القضائيّة وتوفير إجراءات إداريّة وقضائيّة عادلة، من أبرزها إجراءات تؤمّن الحقّ في الوصول إلى المعلومات البيئيّة. وهذه المعلومات قد تكشف عنها الدّولة انطلاقًا من مسؤوليّتها في تأمين الممارسة السّليمة

(1) Brian Preston, Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study, P.C, p.431.

(2) Fernando Gascón Inchausti, Chapter 8: Electronic Service of Documents National and International Aspects, Part 2: Specific Applications of Electronic Technology Applications to Court Proceedings: Service and Other Applications of Communications Technology Issues, Electronic Technology and Civil Procedure: New Paths to Justice from around the World Book**, Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice Series, Volume 15, Springer, Dordrecht, Netherlands, 2012, p.172.

للديمقراطية، أو تزود بها كل شخص بناءً على طلبه للمشاركة في صنع القرار البيئي⁽¹⁾. فإذا عدنا لنصوص ق.ح.ب لوجدنا أنها ألزمت وزارة البيئة بإنشاء قاعدة بيانات مُعدّة لإطلاع الجمهور عليها، كما منحت أي شخص حقّ الدّخول إلى النّظام والاستحصال على المعلومات. ذلك أنّ وزارة البيئة والمحاكم العدليّة والإداريّة تعتبر من الإدارات العامّة وفق تعريف الإدارة في المادّة ٢ من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات رقم ٢٠١٧/٢٨، إذ إنّ كلّ إدارة ملزمة بتأمين الحقّ في الوصول إلى المعلومات وتقديم المستندات الموجودة لديها. فضلاً عن أهميّة توفّر قاعدة بيانات، تدوّن الأحكام الجزائيّة والملاحقات في سجلّ خاصّ لدى دائرة وزارة البيئة بحسب المادتين ١ و ٥ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٥١ المتعلّق بتخصيص محامين عامّين متفرّغين وقضاة تحقيق في الشّؤون البيئيّة. لكن لم يلزم القانون المذكور المحاكم بإنشاء قاعدة بيانات ولا بمسك مثل هذا السجّل. بالرّغم من ذلك، فقد فرض المشرّع نشر التّقارير السنويّة عن أداء الإدارة على الموقع الإلكترونيّ، إذ إنّ المادّة ٨ من قانون الحقّ في الوصول إلى المعلومات حدّدت الجهة التي تتولّى نشر تقارير الأداء والتي تتضمّن آليّة عمل القضاء العدليّ أو الإداريّ والسياسة العامّة المعتمدة من قبلها. يستتبع التّقيد بنصوص هذا القانون مكنة أعمال القضاء البيئيّ، وإنشاء قاعدة بيانات ترتبط بقاعدة بيانات وزارة العدل والهيئات النّاطمة التي تنظّم القطاعات الاقتصاديّة، وتحديد الأشخاص المسؤولين عن إدخال وتنظيم المعلومات المتعلّقة بالممارسة القضائيّة.

الفقرة الثّانية: أسس مراقبة وتقييم أداء المحاكم نفعا للقانون والمجتمع

يكن المغزى من أرشفة المعلومات وإنشاء قاعدة بيانات تقييم أداء الجهاز القضائيّ بكامل عناصره، وتحديد تداعيات تطبيق القانون الصّادر على المجتمع لتحقيق العدالة البيئيّة. فقد دأب الاتّحاد الأوروبيّ على استخدام آليّات الرّقابة الذاتيّة في محاكمه لترسيخ الثقافة القانونيّة ولتحسين أداء الأنظمة القضائيّة،

(1) Winston Anderson, David Barrio Lamarche, Alicia Carter, Carlos de Miguel, and Valeria Torres, Ensuring Environmental Access Rights in the Caribbean: Analysis of Selected Case Law, P.C, p.27.

حيث تتولّى مفوضيّة المجلس الأوروبي لفعاليّة نظام العدالة (CEPEJ) المؤلّفة من خبراء دول الأعضاء صلاحية الإشراف على فعالية جميع المحاكم الموجودة في الاتحاد لتحديد صعوبات التقاضي وكيفية مواجهتها⁽¹⁾. كما أطلقت العديد من المحاكم المتخصّصة في تشيلي وسنغافورة بطاقة تقييم أداء النّظام القضائيّ (Scorecard) لنسج الرّوابط بين الأهداف أو المنفعة المرجوّة ونتائج إدارة التّنظيم الداخليّ للقضاء. بالمقابل، ينضوي، ضمن إطار الرّقابة الذاتيّة، برامج أخرى تركّز على البعد الاجتماعيّ في السياسات المتّبعة من قبل القضاء مثل برامج تقييم أداء القضاة المطبّق في الولايات المتّحدة الأمريكيّة كما هو الحال في ولاية بورتوريكو ومقاطعة كولومبيا المصمّمة لتحقيق ثلاثة أهداف رئيسيّة: أوّلاً وضع ملاحظات عن أداء القضاة لإعلام المجتمع عن واقع التّطوّر المهنيّ، ثانياً توعية الجمهور عن دور القاضي، وثالثاً تقديم تقارير تقييم أداء القضاة إلى صانعي القرار لحسم إمكانيّة إعادة تعيين القاضي⁽²⁾. وعادةً يشارك المجتمع في عمليّة التّقييم هذه من خلال الاستحصال على المعلومات المطلوبة منه أي عبر إجراء استطلاع رأي للأشخاص الذين يتعاملون مع القاضي مثل الشهود، والمتقاضين، وهيئة المحلّفين، وموظّفي المحكمة لتحديد معايير كفاءة القاضي⁽³⁾. بالرّغم من ذلك تعتبر هذه البرامج محدودة الأثر، لأنّها تتطوي على تحليل لمهارات القاضي الشّخصيّة، أمّا نظام (Scorecard) فيقيس الأداء من عدّة نواحي. فهي آليّة رقابة وتقييم ترافق العمل القضائيّ من بدايته إلى نهايته، بحيث تُنفذ على مرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى تتضمّن تصنيف المعلومات في قاعدة البيانات باستخدام آليات حوكمة التقاضي مثل نظام (Compass) الذي شرحناه سابقاً، لتحلّل وتقيّم المعلومات المسجّلة وفق المناهج المتّبعة بنظام (Scorecard) في المرحلة

(1) The Official Website of The Council of Europe, European Commission for the Efficiency of Justice(CEPEJ), Available via URL: <https://bit.ly/383Ufls>, Accessed on May 19, 2022.

(2) Rebecca Love Kourlis and Jordan M. Singer, A Performance Evaluation Program for the Federal Judiciary, a Research Paper Published in Denver University Law Review, Volume 86, No.1, 2008, p.9 and 10, Available via URL: <https://bit.ly/3t8Mkr5>, Accessed on: May 19, 2022.

(3) Ibid., p.10.

الثانية^(١). فإذا أثبتت المحكمة أنها سلطة رائدة في التقاضي، نستنتج من أدائها معايير القياس لإرساء أفضل الممارسات القضائية، كالمعايير المعتمدة لقياس جودة الخدمات العامة بما فيها الخدمات القضائية في فرنسا (La Charte Marianne) نورد منها على سبيل المثال: معيار إمكانية الوصول إلى المحاكم، ومعايير إجراءات التقاضي، ومعايير رضا المتقاضين^(٢). أما في التشريع الأمريكي، فقد حدّد منشور صادر عن وزارة العدل الأمريكيّة معايير قياس أداء القضاء، والتي تتضمّن خمس كفايات أساسية: أولاً السرعة في الوصول إلى العدالة، ثانياً حسن توقيت الإجراءات المتّخذة، ثالثاً المساواة والإنصاف والنزاهة، رابعاً استقلالية المحكمة وآلية المساءلة، وخامساً ثقة المجتمع بالنظام القضائي. بالنسبة لمعيار السرعة في الوصول إلى العدالة، يجب أن يكون موقع المحكمة آمناً وسهل الوصول إليه، كما يجب على الموظفين أن يتجاوبوا مع أفراد المجتمع بدون تمييز^(٣). في سياق تأدية الخدمة العامة، يتوجّب على المحكمة أن تقي بالتزاماتها تجاه المستفيدين من خدماتها كتعيين خبير والفصل بصحة المستندات المقدّمة وفق جداول زمنية محدّدة، شرط أن تكون العملية القضائية والحماية الممنوحة من قبلها عادلة وموثوقة^(٤). كما يجب على المحاكم أن تحافظ على استقلاليتها في جميع مراحل التقاضي برسم حدودها القانونية والتنظيمية، وبإخضاع أعضائها للمساءلة علناً عن الممارسات الخاطئة، حفاظاً على الثقة العامة بهدف تأمين شفافية العمل القضائي^(٥). فإذا أمعنا النظر في معايير قياس أداء القضاء الأمريكيّ يمكن تصوّر وجود مزيج من عدّة تقييمات أهمّها تقييم للقوة العاملة في السلطة القضائية من نواحٍ عدّة، وتقييم للعمل القضائي ككل.

(١) راجع ص ١٠٩، تحت عنوان الفقرة الثانية: ضمانات فعالية أداء أعوان القضاة، ثانياً: معايير تعيين أعوان القضاة في التشريعات المقارنة.

(2) Philip M. Langbroek, Laurent Berthier, Francesco Contini, Christina Dallara, Gar Yein Ng, Hélène Pauliat, Dmytro Tupchiienko, and Jaša Vrabc, European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ): Quality Management in Courts and the Judicial Organizations in 8 Council of Europe Member States, a Report Drafted on the Request of the CEPEJ- Quality Commission of the Council of Europe, Strasbourg, France, 2010, p.15, Only 2015 Version Available via URL: <https://bit.ly/3NwUH7h>, Accessed on May 24, 2022.

(3) Institute for Court Management: Court Executive Development Program: Phase 3 Project, Trial Court Performance Standards: An Assessment of the Second Judicial District Court, Washoe County, Reno, Nevada, May 2006, p.5, Available via URL: <https://bit.ly/3wCq2i3>, Accessed on May 20, 2022.

(4) Ibid., p.6.

(5) Ibid., p.7.

فبطاقة تقييم أداء العنصر البشري (Profiling) يندرج ضمنها تحليل للجوانب الشخصية لكل موظف بصورة فردية كتحليل مهارة التنظيم، والحالة النفسية للموظف، ومؤشر الإنتاجية، والمهارات المكتسبة، والقدرة على الابتكار، وأخلاقيات التعامل مع المتقاضين أي تقييم نفسي واجتماعي. تُحلل هذه المعلومات من قبل موظفين متخصصين يقومون بتعبئة استبيانات أو بإجراء مقابلات شخصية مع أصحاب المصلحة من متقاضين وموظفين بمساعدة البرامج وقاعدة البيانات المتوفرة⁽¹⁾. بالمقابل، تشتمل بطاقة تقييم أداء الجهاز القضائي تقييمًا لأداء كل موظف (Profiling)، وتقييمًا لأداء الكادر البشري بأكمله عند تقديم الخدمة القضائية أي خلال مرحلة تعاون الموظفين، وتقييمًا للمحكمة بصفة عامة كالموقع الجغرافي للمحكمة وبنيتها التحتية.

إنّ نظام التقييم المعتمد في القضاء الأمريكي هو مثال يُحتذى به، إلا أنّ تطبيقه في المحاكم اللبنانية يستوجب توظيف أشخاص متخصصين يتمتعون بمهارة إحصائية وتحليلية لإدارة القضاء البيئي، فالنّطوير يتأتى من عملية التقييم لتحسين الخدمة العامة ولتطبيق القوانين البيئية بفعالية.

⁽¹⁾ Stefani Hänold, Profiling and Automated Decision-Making: Legal Implications and Shortcomings, Robotics, AI and the Future Law Book, Perspectives in Law, Business and Innovation series, Springer Nature Singapore Pte. Ltd, Singapore, 2018, p.125.

الفصل الثاني: القضاء الدولي المتخصص لمكافحة الجرائم البيئية في ظل تعدد

الجهات القضائية

يُعتبر القضاء الدولي مسانداً للقضاء الوطني في قضايا التلوث البيئي الذي تتعدى آثارها حدود الدولة لتمس بمصالح وسيادة الدول الأخرى، إذ إنّ نطاق المسؤولية التي تفرضها طبيعة التلوث أبرزت هشاشة النّقاضي الدوليّ لجهة تطبيق التّشريعات الدوليّة، ولجهة دور المؤسسات القضائية الدوليّة. فالقانون البيئيّ الدوليّ الذي يجسد إرادة الدّول في حماية النّظم الإيكولوجيّة المترابطة يفقد للطابع الإلزاميّ بسبب تعقيدات متطلّبات حماية الأمن البيئيّ وتشابك هذه الحماية مع المصالح السياسيّة والاقتصاديّة للدّول.

أمام هذه العراقيل تقتضي العدالة البيئية أن تُوحّد الجهود لمعالجة القضايا البيئية ضمن نظام قانوني متكامل يحتوي على قواعد قانونية توضح الحقوق والالتزامات بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية، أي قواعد تركز شراكة بين الأزمنة حفاظاً على "تراث الإنسانية المشترك"⁽¹⁾. هذه المبادرة التشريعية هي من مسؤولية المجتمع الدوليّ إذ تتمّ وفق سلسلة من المراحل لتعكس بنتيجتها على المسؤولية الوطنية في سياق الممارسة القضائية، وفي سياق تمويل الاستثمار المستدام، هذا ما سنعالجه في المبحث الأول تحت عنوان "التعاون الدوليّ أساس فعالية التشريع البيئيّ في لبنان". مع ذلك، إذا كانت عملية وضع نظام قانونيّ يزيل العقبات أمام القضاء لتشعب النصوص وتضاربها في بعض الأحيان، إلّا أنّ قصور أنظمة المحاكم الدوليّة أضعفت العدالة البيئية، ممّا دفع المجتمع الدوليّ إلى المطالبة بإنشاء محكمة دولية لشؤون البيئة تتصدّى للعوائق التي تطرحها القضايا البيئية وتصدر قرارات ملزمة، المسألة التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني تحت عنوان "مكافحة الجرائم العابرة للحدود بين التّحديات والتّعاون".

⁽¹⁾ Avi Brisman and Nigel South, No.3: Resource Wealth, Power, Crime and Conflict, Part 2: Rights and Wrongs, Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm, First Edition, P.C, p.65.

المبحث الأول: التعاون الدولي أساس فعالية التشريع البيئي في لبنان

بعد أن حظيت القضايا البيئية الشائكة بالاعتراف الدولي، تكاتف المجتمع الدولي للحفاظ على الأمن البيئي. فنشأت مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية تركز المسؤولية الدولية، عن أخطار التلوث العابر للحدود. هذا ما سنوضحه في المطلب الأول تحت عنوان "واقع القواعد البيئية الدولية في تحقيق الحماية المنشودة". يمتد أثر تكريس وتطبيق هذه القواعد على المسؤولية الوطنية إذ يقيم الالتزام الدولي بمدى التزام الدول بتحقيق الحماية البيئية في تشريعاتها الوطنية، الأمر الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني تحت عنوان "متطلبات التعاون محلياً لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية".

المطلب الأول: واقع القواعد البيئية الدولية في تحقيق الحماية المنشودة

مع تلاشي مفهوم السيادة المطلقة للدولة، والحدود الجغرافية والسياسية بين الدول، تجسدت الأنظمة القانونية الهادفة لحماية المصلحة المشتركة بأوجه مختلفة. فإذا كان تأطير مسائل التلوث بآليات دولية متعددة منها تقليدية كالمعاهدات والاتفاقيات، ومنها حديثة كالقرارات الصادرة عن الهيئات الدولية لتوسيع نطاق الحماية البيئية، إلا أنه يعترضها بعض القيود القانونية والسياسية، المسألة التي سنتطرق إليها في الفقرة الأولى تحت عنوان "المعوقات بين عبثية التشريع وغياب الإلزام". بيد أن الحلول ممكنة متى توفرت إرادة دولية بتطبيقها، هذا ما سنبيّنه في الفقرة الثانية تحت عنوان "آلية الالتزام والرقابة باب التعاون".

الفقرة الأولى: المعوقات بين عبثية التشريع وغياب الإلزام

سنتناول في هذه الفقرة القانون البيئي الدولي (أولاً)، ثم تبعثر التشريعات الدولية (ثانياً)، وأخيراً

غياب آلية الالتزام في التشريعات الدولية (ثالثاً).

أولاً: القانون البيئي الدولي

يُمكن تعريف القانون البيئي الدولي بأنه مجموعة القواعد والمبادئ الدولية التي تكبح أو تخفف من الأضرار اللاحقة بالمحيط الطبيعي للدول جراء الأنشطة الملوثة التي تقع داخل الحدود السيادية للدولة، أو تلك التي تخرج عن هذه الحدود إنما تخضع لولايتها^(١). يُعتبر هذا القانون حديثاً نسبياً إلا أنه فرع من فروع القانون الدولي، فيستقي مصادره من مصادر القانون الدولي المحددة في المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية^(٢). فبحسب المادة ١/٣٨ من نظام المحكمة، تُفصل المحكمة وفق القانون الدولي في النزاعات المتعلقة بالعرف الدولي، وتلك المتعلقة بالمعاهدات الدولية العامة أو الخاصة، كما تبت في القضايا التي تتعلق بالمبادئ العامة التي أقرتها الأمم المتحدة^(٣). في الحقبة التي وُضع خلالها نظام المحكمة لم يكن هناك تشعب في آليات جمع الإيرادات، ولم يكن للتخصّص الوظيفي دور في تصنيف القواعد الدولية، إذ إنّ مصادر القانون الدولي تقوم على مبدأ الاختصاص الوظيفي الذي لم يراع التمييز بين الالتزام وآليات الالتزام إلاّ إبان مراحل زمنية متعاقبة. فبعض الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف عُدلت أو ألحقت ببروتوكولات مع تطوّر مفاهيم القانون الدولي العامّ لتوائم مستجدات العصر، كاتفاقيات الطيور المفيدة للزراعة لعام ١٩٠٢ المُعدلة مرتين عام ١٩٥٠ وعام ١٩٧٠^(٤). وعادةً ما تُشكّل الاتفاقيات

(١) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، ط الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٦٣ و٦٤.

(٢) Ibid.، ص ٧٤.

(٣) المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، متاح على الصفحة الرسمية لمحكمة العدل الدولية عبر الرابط: <https://bit.ly/3tbXviL>.

تاريخ الدخول: ٢٠٢٢/٥/٢١.

(٤) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ٣٨.

حماية قانونية قصيرة الأمد في مجال محدّد كاتفاقيّة الطيور المفيدة للزراعة. ومن جهة أخرى، بقيت بعض الاتفاقيات غير معدّلة أو بدون آليات توضح نطاق الالتزام. فعلى سبيل المثال، تنطوي اتفاقيّة فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبروتوكول مونتريال المتعلّق بالموادّ المستنفذة لطبقة الأوزون على آليات تقنيّة للتعاون في تنفيذ الالتزام كتحديد نطاق الأبحاث العلميّة المطلوبة من الأطراف، إلّا أنّ أخطار الموادّ الأخرى التي اكتشفها العلماء خلال السّنوات اللاحقة لم تُنظّم حتّى الآن، لا سيّما أنّ التّعديلات اللاّزمة لم تُلقِ الدّعم الفوريّ من الدّول الأطراف^(١). أمّا المعاهدات فهي أوسع نطاقاً إذ تعالج شؤوناً استراتيجيّة وسياسيّة هامّة لمُدّة زمنيّة طويلة، كمعاهدة موسكو لعام ١٩٦٣ المتعلّقة بالاستخدامات العسكريّة والمفاعل النوويّة التي توفّر على البيئية^(٢). بالرّغم من ذلك، نجد العديد من المؤلّفات العربيّة التي لا زالت تعتمد المزوجة بين المعاهدة والاتفاقيّة، إلّا أنّه شتّان ما بين موضوع الالتزام وآليّة الالتزام.

ثانياً: تبعثر التشريعات الدوليّة

لا تقتصر العوائق على تصنيف مصادر القانون الدوليّ بصفة عامّة، بل إنّ هناك تبعثر للتشريعات البيئية بأهداف متفرّقة واتّجاهات متباينة ممّا يشير إلى أهميّة تصنيف القواعد الدوليّة بصفة خاصّة أيضاً. فعلى صعيد الاتفاقيات البيئية المتعدّدة الأطراف مثلاً، تمّ التفاوض والمصادقة على أكثر من ٣٠٠ اتفاق منذ انعقاد مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢ الذي كرّس العلاقة بين حقوق الإنسان والحفاظ على البيئية^(٣). كما أنّ الاتفاقيات تتنوّع بحسب نوع التلوّث (Domain of Pollution) كالاتفاقيات التي تتعلّق بحماية الهواء أو البيئية البحريّة، أيّ تصنيف على أساس الاختصاص الوظيفي. علماً أنّ التّطوّر الذي رافق

(1) Jürgen Friedrich, International Environmental “Soft Law”: The Functions and Limits of Non-Binding Instruments in International Environmental Governance and Law Book, P.C, p.47.

(2) صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدوليّ لحماية البيئية، مرجع سابق، ص ٣٩.

(3) برنامج الأمم المتّحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدّول العربيّة - مشروع تحديث النيابات العامّة، تقرير عن جرائم البيئية في الدّول العربيّة: أعمال الندوة الإقليميّة حول جرائم البيئية في الدّول العربيّة، مرجع سابق، ص ٤٠.

المؤسسة الاقتصادية أظهر ضعف هذا التكييف القانوني مقابل التغييرات الإيكولوجية. فبات جلياً ضرورة الانتقال من تصنيف المبادئ والأهداف التشريعية على أساس ميدان التلوث إلى تصنيفها على أساس العمليات التي تنتج الملوثات خلال الدورة الإنتاجية للنشاط. فعملية معالجة الحبوب مثل الشعير والقمح لإنتاج الوقود الحيوي كوسيلة تقلل من انبعاثات الغازات الملوثة، هي عبارة عن صناعة تحويلية قد ينجم عنها ملوثات خلال المعالجة مثلاً، فيجب أن يخاطب التشريع العمليات الإنتاجية للمشاريع المضرّة بالبيئة⁽¹⁾. ولا يخفى أنّ قصور النصوص الدولية في تنظيم العمليات يؤثر على فعالية المسؤولية الدولية، فغالباً ما تأخذ المعاهدات الدولية بعين الاعتبار الأضرار البيئية فقط عندما تصل إلى عتبة معينة أي تقدير مجمل لا يعكس تداعيات الأنشطة الصناعية بشكل دقيق، الأمر الذي يسمح بالتسامح عن التجاوزات⁽²⁾. من هنا يتبلور دور المصادر الأخرى في صياغة نصوص دولية توّظ الممارسات الفضلى لهذه الأنشطة وإن كانت غير ملزمة بطبيعتها كالأعراف الدولية التي أصبح البعض منها قواعد عرفية تدون في الاتفاقيات والمعاهدات، والمبادئ العامة التي تعترف بها الأمم المتمدنة كمبدأ الوقاية ومبدأ منع إلحاق الضرر. من الجدير بالذكر أنّ المبدأ رقم ٢١ من إعلان استوكهولم هو مبدأ غير ملزم بطبيعته، لكن تكراره في الوثائق الدولية جعله قاعدة عرفية ذات طبيعة ملزمة، فقد أدرج بنتيجة هذا التطور في الاتفاقيات مثل ديباجة اتفاقية تلوث الهواء العابر للحدود لسنة ١٩٧٩⁽³⁾. نستنبط من التشردم لجّل التشريعات البيئية الدولية أنّ بعض الاتفاقيات أو المعاهدات قد تفتقر لآليات تضمن تنفيذها. فعلى ضوء ذلك، شدّد الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي أنان على ضرورة تنفيذ مضامين اتفاقية كيوتو والبروتوكول التابع لها للتخفيف من الانبعاثات

(1) Steve Gillman, Wheat Straw Waste Could Be Basis for Greener Chemicals, Horizon: The EU Research and Innovation Magazine, European Commission, Agriculture, Environment and Transport Topic, October 10, 2017, Available via URL: <https://bit.ly/3LByUds>, Accessed on May 21, 2022.

(2) Cymie R. Payne, Section 2.2: The Classic Approach in International Law, Chapter 2: Defining the Environment: Environmental Integrity, Part 1: Foundations, Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace Book, First Edition, Oxford University Press, New York, United States in America, 2017, p.57.

(3) محمد عبد الرحمن الدسوقي، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٢٦٦ و ٢٦٧.

الضارة بالبيئة رغم أنّ تطبيقها يعتمد على إرادة الدول والتوايا الحسنة^(١). من ناحية أخرى، في حال كانت تتطوي الاتفاقيات والمعاهدات على آليات للالتزام، فإنها تختلف بحسب طبيعة الموجبات المفروضة على الأطراف، فالإجراءات المطلوبة لمنع المتاجرة بالمواد الكيميائية الخطرة تختلف عن إجراءات منع نقل النفايات الخطرة إلى دول العالم الثالث. كذلك، فإنّ تطبيقها عشوائيّ يتفاوت حسب مصالح الدول وآليات التنفيذ التي تفضلها. فبصورة شاملة، أثبتت الجمعية العامة للأمم المتحدة أنّها لم تبذل الجهد الكافي للتصدّي إلى المعوقات القانونية التي أشرنا إليها في هذا الجزء من البحث، إنّ لناحية تنظيم القانون البيئيّ الدوليّ أو لناحية ضمان فعاليّته.

ثالثاً: غياب آليّة الالتزام في التشريعات الدوليّة

غالبًا ما تخفي الثغرات القانونيّة في طبيّاتها دوافع سياسيّة، حيث أنّ غياب الالتزام الدوليّ يرجع إلى الاعتلال في النظام القانونيّ، فضلاً عن الضّغط الذي تمارسه الدول الصناعيّة الكبرى للحفاظ على صدارتها في قيادة العالم. فالانقسام العالميّ الذي ولّده الحرب العالميّة الأولى بين الكتلة الغربيّة بزعامة الولايات المتّحدة الأمريكيّة والكتلة الشّرقيّة بقيادة الاتّحاد السّوفياتيّ السّابق وما ترافق معهما من ثورة صناعيّة إزاء الدمار الهائل، استمرّ حتّى بعد انتهاء الحرب العالميّة الثّانية وتأسيس منظّمة الأمم المتّحدة، لتتحوّل إلى حرب باردة أشدّ وطأة من حالة القتال الفعليّ. استمرّت الحرب الباردة على هذا المنوال حتّى انهار الاتّحاد السّوفياتيّ وبرزت الهوة بين دول الشّمال الغنيّة ودول الجنوب الفقيرة. فأغلب الدول المتقدّمة التي تتربّع على عرش القوّة الاقتصاديّة والعسكريّة تتبنّى نهج الرأسماليّة كنظام اقتصاديّ واجتماعيّ يقلّص من تدخّل الدولة ويحثّ على المبادرة الفرديّة وحرّيّة الأسواق عملاً بالمبدأ الرأسماليّ المشهور "دعه يعمل،

(١) عامر طراف، التلوّث البيئيّ والعلاقات الدوليّة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعيّة للدراسات والنشر والتّوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨، ص

دعه يمزّ". لعلّ المواظبة على بسط أهداف النّظام الرّأسماليّ منذ منتصف القرن العشرين ضاعف حلقة الإنتاج وامتلاك الثّروات عبر تسخير الموارد الطّبيعيّة المتواجدة في دول العالم الثّالث لخدمة العادات الاستهلاكيّة في الدّول المتقدّمة⁽¹⁾. فمن الدّول التي تبنّت هذه الإيديولوجيّة الاقتصاديّة الولايات المتّحدة الأمريكيّة التي تتذرع مثلاً بتهديدات تصاعد النّشاط الإرهابيّ لتبرّر تدخّلاتها العسكريّة وتستولي على الموارد غير المتجدّدة كالنفط الأفريقيّ، مثلما حصل عندما اختطّف عدد من الرّهائن في الجزائر عام ٢٠٠٣ من قبل الجماعات الإرهابيّة⁽²⁾. ذلك أنّه سيّان ما إذا كان النّظام الرّأسماليّ ينعكس على السّياسة الخارجيّة أو السّياسة الدّاخلية، فالإدارة الأمريكيّة عوّلت على نفس المزاعم، لا سيّما الحفاظ على قوّتها الاقتصاديّة والعسكريّة، حتّى مع تغيير الرّؤساء مع مرور السّنوات. فولاية الرّئيس السّابق جورج بوش الابن ضعفت من دور وكالة حماية البيئة وشجّعت على استخدام الوقود الأحفوريّ؛ أمّا الرّئيس السّابق دونالد ترامب فطمأنّ المستثمرين بتعيين مُنكرٍ ظاهرة تغيير المناخ "سكوت بروت" لتولّي إدارة وكالة حماية البيئة، وبإعادة صناعة الفحم والمناجم، هذا فضلاً عن خروج الولايات المتّحدة من اتّفاقيّة باريس لتغيّر المناخ⁽³⁾. وقد ساهم هذا الجمود التشريعيّ في الكونغرس الأمريكيّ مع تصاعد الاقتصاد الصّينيّ بتثاقل تمّدّد المسؤوليّة الدّوليّة حيث طالبت الولايات المتّحدة الأمريكيّة بتحسين ظروف المناخ بدلاً من الانضمام إلى اتّفاقيّة كيوتو، بحجّة تهديد تنفيذ هذه الاتّفاقيّة لمصالحها القوميّة، الأمر الذي يؤيّد نظيره الصّينيّ باعتباره ثاني أقوى اقتصاد في العالم⁽⁴⁾.

(1) Michael J. Lynch, Chapter 2: Connecting Ecological Decline and Eco-Justice, Green Criminology and Green Theories of Justice: An Introduction to a Political Economic View of Eco-Justice Book, Palgrave Studies in Green Criminology Series, Palgrave Macmillan, London, United Kingdom, an Imprint of Springer Nature, Cham, Switzerland, 2019, p.23.

(2) Avi Brisman and Nigel South, Chapter 3: Resource Wealth, Power, Crime, Conflict, Part 2: Rights and Wrongs, Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm Book, P.C, p.64.

(3) David Hodas, Chapter 15: US Climate Change Adjudication: The Epic Journey from a Petition for Rulemaking to National Greenhouse Gas Regulation, Part 4: Courts in Action, Courts and the Environment Book, P.C, p.364.

(4) عامر طزاف، التلوّث البيئيّ والعلاقات الدّوليّة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

الفقرة الثّانية: آليّة الالتزام والرّقابة باب التّعاون

تعالج هذه الفقرة آليّة الالتزام بالتّشريعات الدّوليّة (أولاً) لننتقل بعدها إلى آليّة الرّقابة على الالتزام بالتّشريعات الدّوليّة (ثانياً).

أولاً: آليّة الالتزام بالتّشريعات الدّوليّة

بعد أن أجهض النّظام الرّأسماليّ كلّ المحاولات الدّوليّة لوضع حدّ للتّدور البيئيّ، أشاد أنصار حماية البيئة بتطبيق نظام الحوكمة البيئية النيوليبرالية. فهذا النّظام لا يُعبّر عن مفهوم اقتصادي وسياسي بالمعنى المجرد، فالرّأسماليّة قوامها الرّبح وحماية المتنافسين، بينما يوازن نظام الحوكمة البيئية النيوليبرالية بين حماية مصالح المتنافسين، والمنافسة، وحماية التّوازن الإيكولوجي. بذلك، تشكّل النيوليبرالية البيئية خطأً وسطياً فيما بين النّظامين الرّأسماليّ والاشتراكيّ، كونها تجمع بين انفتاح الأسواق وحرّيّة المبادرة من جهة، وتوجيه الاقتصاد والاستثمار وفق الأهداف التي تصبو إليها من جهة أخرى. لذلك، وللمحافظة على حافز المخاطرة في سبيل تحقيق الرّبح، دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية يستوجب تحديث القانون البيئيّ الدوليّ ليوائم هذه المقاربة، إن لناحية تحديث مصادره أو لناحية توحيد نصوصه. فالاستقلال القانونيّ لثنى الاتّفاقيات والمعاهدات فرض تعديلها بشكل فرعيّ ومنفصل عن النّظام الأساسيّ، ممّا أفضى في نهاية المطاف إلى تقادم وانهيار النّظام برّمته⁽¹⁾. تبعاً لذلك، يحتاج اتّساق النّظام التّشريعيّ في بوتقة واحدة إلى وضع هدف مشترك (Grundnorm) يُستنتج من خلال تقييم المخاطر التي تتصدّى لها النّصوص المتناثرة، والحلول المقترحة لتفادي هذه المخاطر، شرط أن يتّسم النّظام القانونيّ المرتقب بالليّة تنظيم ذاتية⁽²⁾. فنقطة البداية تكون بتجميع النّصوص وتصنيفها وظيفياً لنستخلص الهدف الأسمى والمبادئ الأساسية التي عليها

(1) Rak Hyun Kim, Unravelling the Maze of Multilateral Environmental Agreements: A Macroscopic Analysis of International Environment Law and Governance for the Anthropocene, P.C, p.102.

(2) Ibid., p.102.

شبه إجماع^(١). من هنا تبرز أهميّة إنشاء منظّمة بيئيّة دوليّة على غرار المنظّمات الماليّة الدوليّة التي تُعنى بتنظيم شؤون المصارف شأنها شأن بنك التسويات الدوليّة (BIS) الذي كان له دور محوريّ في تحويل المبادئ المستخلصة من قانون مَرِن إلى قانون فعليّ من خلال دعمه للمؤسّسات الدوليّة التي تضع معايير الحفاظ على الاستقرار الماليّ كلجنة بازل للرقابة المصرفيّة. يتكوّن بنك التسويات الدوليّة من ٦٢ مصرفاً مركزياً تمثّل الدول حول العالم، ممّا يضفي المصداقيّة والفعاليّة على مهامه في إرساء التعاون الدوليّ لتحقيق الاستقرار الماليّ والنقديّ^(٢). ما يميّزه أنّه مؤلّف من الهيئات النّاطمة للقطاع المصرفيّ في الدول فيضع النّظام القانونيّ لكافة عمليّات القطاع، ويستتبط من هذا الإطار القانونيّ أركان رئيسيّة تتضوي تحتها مبادئ أو معايير تفسّرها، وآليات توضح كيفيّة تطبيقها. على نسقها، يتسنى للمنظّمة البيئيّة الدوليّة أن تضع مثلاً ثلاثة أركان أساسيّة للقانون البيئيّ الدوليّ. يتمثّل الركن الأول بالاستثمار المستدام ومصادر تمويله كوسيلة للتحكّم بالتلوث، أمّا الركن الثاني فيتناول عمليّة الإفصاح عن الاستثمارات المستدامة لتحقيق الشفافيّة، وأخيراً يتمثّل الركن الثالث بتعزيز الرقابة على العمليّات المحليّة والعابرة للحدود للتأكد من الامتثال القانونيّ. ويدرج تحت الركن الثاني مثلاً تقييم الأثر البيئيّ لتعزيز مبدأ التّخفيف من نسبة التلوث، وتقييم وتحليل الأثر التشريعيّ لغاية انتظام الأسواق ولتعزيز المسؤوليّة الاجتماعيّة. يستأثر هذا الطرح بأهميّة بالغة نظراً لكونه يعطي دوراً للمصادر الحديثة التي لم تأت على ذكرها محكمة العدل الدوليّة في نظامها الأساسيّ. من هذه المصادر نذكر على سبيل المثال لا الحصر، القرارات الدوليّة الملزمة وغير الملزمة الصّادرة عن جهات دوليّة متعدّدة. فبرامج العمل التي تضع توصيات موجّهة إلى الدول أو المنظّمات الدوليّة لتنفيذ المشاريع البيئيّة، تعتبر من القرارات غير الملزمة، كخطّة العمل من أجل البشريّة المؤلّفة من

(١) راجع ص ١١٨ و ١١٩، تحت عنوان الفقرة الأولى: المعوقات بين عبثيّة التّشريع وغياب الإلزام، ثانياً: تبعثر التّشريعات الدوليّة.

(2) The Official Website of the Bank for International Settlement, Available via URL: <https://bit.ly/3LuHgDH>, Accessed on: May 21, 2022.

١٠٩ توصيات أقرها مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢^(١). لا بدّ من الإشارة هنا إلى أنّ التوصيات الصادرة عن المنظمة التي تضمّ الهيئات النازمة في الميدان البيئيّ أي المنظمة البيئية الدوليّة المزمع إنشائها، تجسّد ممارسات فضلى تترجم في التشريعات البيئية الدوليّة، ممّا يساهم بتعزيز الحوكمة البيئية العالميّة. فنتشّق طريقها لتتحوّل من قانون مرّن إلى قانون فعليّ بشكل تدريجيّ، كما هو الحال بالنسبة لمعايير بازل التي بدأت ببيان بسيط وأدخلت بالتشريعات المصرفيّة بصورة مجزأة لتنظّم العمليّات المصرفيّة على عدّة مستويات. فقد أخذ الاتحاد الأوروبيّ بمعايير الحوكمة ودعامات رأسمال المصارف من معايير بازل ونظّمها في قوانين كاللائحة التنظيميّة رقم ٢٠١٣/٥٧٥ المتعلّقة بمتطلّبات كفايات رؤوس الأموال في المصارف^(٢).

ثالثاً: آليّة الرقابة على الالتزام بالتشريعات الدوليّة

بعيداً عن التجاذبات الفقهيّة حول صحّة الاستعانة بالقرارات الصادرة عن الهيئات الدوليّة كأداة تشريعيّة ومدى تأثيرها على الأمن البيئيّ، تتمتع بعض المنظمات الدوليّة والإقليميّة بصلاحيّة إصدار قرارات ملزمة كمنظمة التعاون الاقتصاديّ والتنمية التي لها الحقّ بإصدار قرارات ملزمة تتناول مواضيع بيئية، لا سيّما أن العلاقة بين الاقتصاد والبيئة هي علاقة تكاملية^(٣). يمكن في هذا السياق تصوّر آليّة للحوكمة الذاتيّة في التشريع البيئيّ الدوليّ برعاية المنظمة البيئية الدوليّة كنقطة مرجعيّة للمنظمات والمؤسّسات الحكوميّة الدوليّة المعنيّة بالحفاظ على الإرث المشترك، والتي تمارس دوراً رياديّاً في تأمين التّعاقد والتّسيق لتنفيذ الاتّفاقيّات والإشراف على تنفيذها^(٤). مع تعيين المنظمات الدوليّة كأجهزة تُشرف على تنفيذ الالتزامات

(١) صلاح عبد الرّحمن عبد الحديثي، النظام القانونيّ الدوليّ لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٠٨.

(٢) The European Union Regulation No. 575/2013 on Prudential Requirements for Credit Institutions and Investment Firms on June 26, 2013 and amending Regulation (EU) No.648/2012 (OJ L 176 June 27, 2013, p.1) of the European Parliament and of the Council, Consolidated Version under No.02013R0575, September 30, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/3wzuuzp>, Accessed on May 21, 2022.

(٣) صلاح عبد الرّحمن عبد الحديثي، النظام القانونيّ الدوليّ لحماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٤) Rak Hyun Kim, Unravelling the Maze of Multilateral Environmental Agreements: A Macroscopic Analysis of International Environment Law and Governance for the Anthropocene, P.C, p.113.

المنصوص عنها في الاتفاقيات والمعاهدات، هذا فضلاً عن دورها في جمع المعلومات لتحريك الرأي العام في القضايا البيئية الهامة، يتبادر إلى الذهن إمكانية تعزيز دورها في الالتزام البيئي الدولي. فقد طغى على الواقع الدولي آليات تنفيذ جماعية متعددة لحماية أمن الشعوب في كل مضايمه ولا سيما الأمن البيئي. ولم يكتفِ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من اللجوء إلى التدخل الوقائي في الشؤون الداخلية للدول لما لديه من سلطة استثنائية في تحديد الأحداث التي تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. فقد أدان مجلس الأمن عمليات قمع المدنيين في العراق عقب حرب الخليج عام ١٩٩١ وسمح للقوة العسكرية المشتركة بالدخول لتأمين وصول المساعدات الإنسانية للمكوبين^(١). غالباً ما تُخفي هذه التدخلات بواعث استراتيجية وسياسية لا سيما أنها رهنٌ لحق النقض الممنوح لدول الأعضاء الخمسة دائمة العضوية. ومما لا شك فيه أن الغموض الذي يعترى مفهوم التدخل الإنساني والنصوص التي تحدّد صلاحيات مجلس الأمن، أفسح في المجال أمام التفسير الفضفاض لاختلاق نزاعات مسلحة غير مبررة. بعيداً عن جدوى إلزام الدول بتطبيق القواعد البيئية الدولية تحت الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة بشتى الطرق التي يراها مجلس الأمن مناسبة، سواء باتخاذ تدابير مؤقتة أو قسرية حفاظاً على الأمن البيئي، نقتح آلية التزام أخرى تجمع بين حماية البيئة وتعزيز الاقتصاد. علة العمل بهذا الطرح تكمن في تأثير القوى الضاغطة المتمثلة بالمؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي في توجيه النيوليبرالية نحو تحقيق العدالة البيئية. يمثل صندوق النقد الدولي إحدى أهم الوسائل التي تعزز التعاون الدولي، إذ يقوم برصد الفجوات في سياسات الاقتصاد الكلي للدول لتقديم المشورة الفنية والدعم المالي بشأن الإصلاحات المتوجبة^(٢). من هنا نستنتج أن صندوق النقد الدولي يقوم بعدة وظائف لتعزيز التعاون الدولي منها: تصنيف المؤسسات العامة والخاصة

(١) الياس أبو جودة، الأمن البيئي في إطار الأمن العالمي، قسم الدراسات البيئية ١، ط الأولى، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٤٣١.

(٢) Ved P. Ghandi, The IMF and the Environment, International Monetary Fund, External Relations Department, Publication Services, Washington, D.C, United States of America, July 28,1998, Available via URL: <https://bit.ly/3yNxxGD>, Accessed on May 21, 2022.

بالدولة حسب التزامها بالتشريعات الدولية، كفعالية الأنظمة القضائية في ملاحقة الجرائم البيئية التي تشكل جرائم تبييض أموال، ذلك أن هذا التصنيف يحدّد ما إذا كانت الدولة مؤهلة للتسليف، أي ينعكس التصنيف على فرصة حصولها على الدعم المالي وفرصة دخولها إلى الأسواق العالمية بمنتجاتها. وقد يؤثّر الاستغلال المتواصل للموارد الطبيعية بصورة تخالف القواعد البيئية مثل استغلال الغابات ومصايد الأسماك على قدرة الدولة بالتصدير مستقبلاً، ليؤدّي بنتيجتها إلى عجز في الميزان التجاري⁽¹⁾. كما أن التنمية المستدامة تعتمد على سياسات اقتصادية سليمة حيث أن الامتثال لمتطلبات المجتمع الدولي يكرّس إمكانية تمويل استثمارات صديقة للبيئة ترفع من معدّل النمو الاقتصادي. مع ذلك، فإنّ مساهمة صندوق النقد الدولي لا تمنع من إيلاء القضايا البيئية التي تخرج عن نطاق اختصاصه كقضية فقدان التنوع البيولوجي لمؤسسات دولية تُعنى بتصميم برامج تنموية مثل البنك الدولي⁽²⁾. فلا جدوى من الخطابات أو الأجنّات السياسية خاصّةً أن ممّولي الحملة الرئاسية في الولايات المتحدة مثلاً وغيرها من الدول هم مستثمرون يستثمرون في أسواق مفتوحة على بعضها وتنظّمها قطاعات تخضع للتوجّهات الدولية. علاوةً على ذلك، فمن شأن إنشاء منظّمة بيئية دولية مؤلّفة من الهيئات النّاطمة في الدول ترسيخ الممارسات الفضلى واعتماد المعايير التي لا تقوم بدونها القطاعات الاقتصادية على غرار المصارف التي تطبّق معايير بازل في جميع عمليّاتها.

المطلب الثاني: متطلبات التعاون محلياً لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

نظراً لوجود ترابط وثيق بين المسؤولية الوطنية والدولية فإنّ احترام المسؤولية الدولية يحول دون الدخول في نفق العزلة الدولية من جهة، ويحمي المصالح الوطنية من جهة أخرى. هذا الترابط بين كلتا المسؤوليتين يحتم ضرورة تعاون الأنظمة القضائية للبتّ في النزاعات تكريساً للحكمة البيئية العالمية، المسألة التي سنتناولها في الفقرة الأولى تحت عنوان "مستلزمات التعاون لجهة التدابير العلمية والتقنية".

(1) Ved P. Ghandi, The IMF and the Environment, International Monetary Fund, External Relations Department, P.C, p.2.

(2) Ibid., p.6.

ينعكس هذا التعاون القضائي على الاقتصاد من خلال تطبيق النصوص التي تعزز الاستثمار المستدام، الأمر الذي سنوضحه في الفقرة الثانية تحت عنوان "مستلزمات التعاون لجهة تمويل المشاريع البيئية". فالتعاون على عدة مستويات ذات متطلبات متعددة يبرز العلاقة التكاملية بين دور القضاء والاقتصاد.

الفقرة الأولى: مستلزمات التعاون لجهة التدابير العلمية والتقنية

مع تزايد مساعي إعادة الوضع البيئي العالمي إلى نصابه، دعا مؤتمر جوهانسبرغ إلى تعزيز قدرات السلطات القضائية لإنفاذ القوانين الوطنية والالتزامات الدولية بحزم. يُستفاد مباشرة من دور القاضي المتخصص في تفسير التشريع الوطني الموازي للصكوك الدولية خصوصاً في مسائل المعايير والمبادئ غير الملزمة لإزالة الالتباس القانوني، وذلك من خلال تطبيق التفسير المنطقي واللغوي⁽¹⁾. فقد رأت مثلاً المحكمة الهولندية أنه يمكن الاستفادة من الاتفاقيات الدولية في سياق تفسير المفاهيم والمعايير الوطنية غير الواضحة حيث لا ينبغي تطبيق القوانين الوطنية بطريقة تتعارض مع المجرى الدولي أو تتطلب من الدولة خرق التزام دولي كمبدأ عدم الإضرار بإقليم الدول الأخرى⁽²⁾. من ذلك، يختلف التفسير المنطقي واللغوي المعتمد من قبل القضاء العادي عن التفسير الغائي (Teleological Interpretation) والمعتمد من قبل القضاء المتخصص، حيث أنه تفسير وظيفي متخصص يعطي البعد القانوني والاقتصادي والاجتماعي لفحوى القواعد القانونية بما يتناغم مع أهداف القانون البيئي الدولي⁽³⁾. يُستفاد من ذلك أن التفسير المنطقي هو تفسير يربط بين الاتفاقيات والقانون الوطني ويكون بذلك خاضعاً لرقابة محكمة التمييز، الأمر الذي يميزه عن التفسير الغائي كونه يتعلق بالأنظمة التي ستقرها المنظمة البيئية الدولية

(1) Jürgen Friedrich, International Environmental "Soft Law": The Functions and Limits of Non-Binding Instruments in International Environmental Governance and Law Book, P.C, p.321.

(2) Charles Owen, Climate Change in New Zealand: Constitutional Limitations on Potential Government Liability, A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Degree of Bachelors of Laws, University of Otago, Dunedin, New Zealand, October 2016, p.5, Available via URL: <https://bit.ly/3wJjyOu>, Accessed on May 21, 2022.

(3) Carl Baudenbacher, Judicial Independence: Memoirs of a European Judge, Springers Biographies Series, Springer Nature Switzerland AG, Cham, Switzerland, 2019, p.117.

المزعم إنشاؤها. ومن المسلم به أن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تدعم المجتمعات المستدامة بإطار تنظيم اجتماعي ديناميكي بعيداً عن بيروقراطية القطاع العام، تسخر جهودها لتدريب القضاة عبر عقد ندوات. بيد أن التعاون الفعال لا يقتصر على جهوزية القضاء لتولي القضايا البيئية بشكل عام، بل يتعدى هذه المرحلة ليشمل التعاون مع الأجهزة المتخصصة خلال مرحلة التقاضي لمكافحة الجرائم البيئية التي تشكل جرائم تبييض أموال. تمارس وحدات الاستخبارات المالية (FIU) دوراً مركزياً في نقل الدول نحو الالتزام، إذ أنها تقوم بعدة وظائف نذكر منها: تلقي المعلومات والتقارير من المؤسسات المالية عن الأنشطة التي يشتبه أن تكون عائداتها موظفة لخدمة مشروع إجرامي لتحللها وترسل نتائجها إلى السلطات المختصة بهدف إجراء المزيد من التحقيقات⁽¹⁾. تتميز هذه الكيانات عن هيئة التحقيق الخاصة في لبنان أنها طبقت مبدأ التخصص الوظيفي إن على مستوى أصناف النشاطات المسببة للتلوث في الأسواق، أو على مستوى تنظيم عمليات دخول الهيئات إلى الأسواق أي مصادر تمويلها. فمثلاً، نجد في الاتحاد الأوروبي مجلساً لا يتمتع بالشمسية المعنوية مؤلفاً من ٢٨ وحدة استخبارات مالية تمثل كل وحدة منها الدولة العضو في الاتحاد الأوروبي⁽²⁾. في هذا السياق، وقع هذا المجلس من خلال مركز مكافحة الجريمة المالية المنظمة والتابع لليوروبول الأوروبي والمسؤول عن ضمان إنفاذ كافة القوانين، اتفاقيات تعاون لوجستية واتفاقيات إدارة عمليات مع الأجهزة الناطمة للاتحاد الأوروبي كالبنك المركزي الأوروبي والهيئات الناطمة التابعة له في دول الأعضاء من جهة، ومن جهة أخرى، وقع هذه الاتفاقيات مع الهيئات الناطمة لدول خارج الاتحاد ككندا ومولدوفا⁽³⁾. نلاحظ في هذا الصدد، أن التعاون في الاتحاد، في إطار

(1) Waleed Alhosni, Anti Money Laundering: A Comparative and Critical Analysis of the UK AND UAE's Financial Intelligence Unit Book, Palgrave Studies in Risk, Crime, and Society, Palgrave Macmillan, London, United Kingdom, an Imprint of Springer Nature, Berlin, Germany, 2016, p.22.

(2) The Official Website of the European Union's Law Enforcement Agency, Section: Partners and Collaboration – Member States, Available via URL: <https://bit.ly/3sNSMmW>, Accessed on May 21, 2022.

(3) The Official Website of the European Union's Law Enforcement Agency, Section: Partners and Collaboration- Agreements and Working Arrangement – Operational Agreements, Available via URLs: <https://bit.ly/3PCXbTq> and <https://bit.ly/39Iw9JP>, Accessed on May 21, 2022.

وحدات الاستخبارات الماليّة، يكون على عدّة مستويات منها لتبادل المعلومات، ومنها للكشف عن الجرائم الماليّة التي تخفي عمليّات تبييض أموال كالتلاعب بالبيانات الماليّة والإخلال بموجبات الحوكمة. تطبيقاً لذلك، يمكن للقضاء اللبّانيّ خلال النّظر بالدّعوى، أن يطلب الاستحصال على معلومات من السّلطات الفرنسيّة، مثلاً، لتتبع التحويلات المصرفيّة المرتبطة بتنفيذ جريمة بيئيّة، فيتعاون المصرف المركزيّ الفرنسيّ من خلال وحدات الاستخبارات الماليّة لديه مع وحدات السّوق الماليّة الفرنسيّة، وقسم مكافحة الجرائم الماليّة في فرنسا، وهيئات التّحقيق الماليّة التّابعة للنيابات العامّة والمحاكم الفرنسيّة للحصول على المعلومات وإرسالها إلى السّلطات اللبّانيّة.

نستنتج أنّه لتحقيق تعاون فعّال، يجب أن يكون القضاء النّاظر بالقضايا البيئيّة قضاءً متخصصاً قادراً على فهم تعقيدات الجريمة البيئيّة، وتحليل تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى تتبّع العمليّات المحليّة والعبارة للحدود من خلال توقيع اتّفاقيّات تعاون تراعي تطوّر عمليّات الهيئات الاقتصاديّة.

الفقرة الثّانية: مستلزمات التّعاون لجهة تمويل المشاريع البيئيّة

في سياق تعزيز الاستثمار المستدام تجسّد السّياسة العامّة للحكومة المرتبطة بالتنمية المستدامة الحجر الأساس لإعادة توجيه المشهد الماليّ بما يتوافق مع أهداف هذه السّياسة. فقد أيقنت العديد من الدّول أهميّة الانتقال التّدرجيّ إلى اقتصاد صديق للبيئة عبر تسهيل عمليّة تمويل مشاريع الشّركات والمؤسّسات التي تساعد في تحقيق أهداف تحافظ على النّظم البيئيّة، أو تلك التي تستخدم أو تطوّر تكنولوجيا خضراء. فقد قدّمت شركة المحاماة الأمريكيّة المشورة لجمهورية مصر العربيّة عام ٢٠٢٠ لإصدار سندات خضراء بقيمة ٧٥٠ مليون دولار أمريكيّ لتمويل المشاريع الصّديقة للبيئة^(١). تعتبر السّنات الخضراء أداة تمويل

(1) Patrick Lyons, Jennifer Rees, Nick Quarrie and Kerenza Kerslake, Dechert LLP Law Firm, The Past, Present and Potential Future of ESG Investments in Africa, an Article Published on Lexology, June 24, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/3G9VkkF>, Accessed on May 22, 2022.

تصدر عن الدولة كسندات سيادية مثلاً تطرحها على العموم لتوليد الكهرباء عن طريق الطاقة الشمسية مثلاً، أو تلك التي تصدر عن شركات تقدّم خدمات مالية أو صناعية. وقد تكون سندات سيادية تمّول إمّا مشاريع القطاع العام المملوكة والمدارة كلياً من الدولة، أو مشاريع خصخصة بالشراكة بين القطاع العام مالك المشروع والقطاع الخاص المشغل أو المدير أو الممول للمشروع. أمّا في القطاع الخاص، فعادة ما تلجأ الشركات إلى إصدار أدوات مالية تكون إمّا قابلة للتداول كالأسهم والسندات كون الشركات التي أصدرتها هي شركات مدرجة في الأسواق المالية، أو قد تكون مشتقات مالية مشتقة من الأصول المادية والمالية لهذه الشركات أو التزاماتها بحيث تستمدّ هذه المشتقات قيمتها منها⁽¹⁾. لكنّ الواضح أنّ الالتزام بسياسة الحكومة يكبّد الشركات تكاليف لتحسين التكنولوجيا المعتمدة في تصنيع السلع، ولتدريب اليد العاملة إلاّ أنّه قلّما ما تتوفّر السيولة اللازمة لتأمين هذا الالتزام. لذلك، تلجأ الشركات لوسائل التمويل التقليدية كالاقتراض من المصارف مثلاً، والتي تسعى إلى نقل وتوزيع مخاطر السداد بهدف المضاربة، فتوزّق هذه القروض أي تحوّل إلى سندات لإفساح المجال أمام طرحها على المستثمرين في السوق بفوائد مغرية. هنا يبرز دور المشتقات المالية أو العقود المالية المتعدّدة الأوجه في زيادة عائدات المصارف والمؤسسات المالية، فضلاً عن تداولها بصورة مستمرة حفاظاً على عامل الائتمان. مع ذلك، فإنّ نجاح هذه العملية يستلزم خطوات تشريعية تبدأ بإنشاء هيئة ناظمة لكافة الشركات التي تعتمد على هذه الأدوات المالية في التمويل أسوةً بمصرف لبنان، كهيئة ناظمة على المصارف بحيث تصنّف الشركات حسب التكنولوجيا المستخدمة في التصنيع والمقدّمة للتمويل أي بحسب التزامها بموجبات الحوكمة البيئية والاجتماعية. هذه الهيئة الناظمة تختلف عن الهيئة الناظمة للأسواق المالية المنظمة بموجب القانون رقم ٢٠١١/١٦١ المتعلّق بالأسواق المالية والمسؤولة عن عملية إصدار وطرح الأسهم والسندات والمشتقات المالية من قبل هذه

(1) The Official Website of the Corporate Finance Institute, Derivatives: Financial Contracts whose Value is Linked to the Value of an Underlying Asset, Available via URL: <https://bit.ly/3LyYHmj>. Accessed on May 22, 2022.

الشركات، إذا كانت قابلة للتداول كحالة الشركة المساهمة^(١)؛ أما في حالة الشركة المحدودة المسؤولة أو الشركات غير المدرجة في هذه الأسواق، حيث لا تكون هذه الأدوات والمشتقات قابلة للتداول مع إمكانية تجييرها، فتبقى خاضعة للهيئة الناطمة الخاصة بالشركات. في السياق نفسه، يجب أن تخضع هذه العملية لقانون بيئي اقتصادي ولقانون مختص بتنظيم آلية التصريح عن الأدوات والمشتقات المالية في كل ما يتعلق بمصادر تمويل الشركات، ومناشير الاكتتاب، والتكنولوجيا المستخدمة، والشركات المرتبطة، وآلية توزيع الأرباح والفوائد. وتطبيقاً للقانون رقم ٢٠١١/١٦١ صدرت عدة تنظيمات داخلية عن هيئة الأسواق المالية من بينها التنظيم رقم ٦٠٠٠ الصادر عام ٢٠١٧ المتعلق بتنظيم أصول عرض الأدوات المالية، والتنظيم رقم ٧٠٠٠ الصادر عام ٢٠١٥ والمتعلق بتنظيم أصول إدراج الأدوات والمشتقات المالية في الأسواق المالية، والتنظيم رقم ٨٠٠٠ الصادر عام ٢٠١٩ والمتعلق بتنظيم أصول وضع أنظمة هيئات الاستثمار الجماعي في الأسواق المالية. من خلال مطالعة نصوص هذه التنظيمات نلاحظ أنها تنطوي على الشركات التي لها الحق بممارسة عمليات التمويل والاستثمار، كالمصارف وشركات المساهمة المدرجة في الأسواق المالية دون الإشارة إلى الشركات التي لا تتعاطى الخدمات والمنتجات المالية، ولا إلى تلك التي تحتاج إلى وسائل تمويلية إنما غير مدرجة في هذه الأسواق. إضافة إلى أهمية إصدار قانون يشمل كافة الشركات لدعم الأنشطة البيئية، تبقى الخطوة الأخيرة وضع قانون الموافقة المالية المستتيرة أسوةً بالقانون رقم ٢٠٠٤/٥٧٤ المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستتيرة لحماية معلومات مستهلك الأدوات والمشتقات المالية^(٢).

(١) المادتان ٣ و ٥ من القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، المتعلق بالأسواق المالية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، تاريخ النشر ٢٥/٨/٢٠١١، ص ٣٠٨٣-٣١٠٠.

(٢) القانون رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستتيرة، الجريدة الرسمية، العدد ٩، تاريخ النشر ١٣/٢/٢٠٠٤، ص ٧٠٥.

المبحث الثاني: مكافحة الجرائم العابرة للحدود بين التّحدّيات والتّعاون

غالبًا ما تخلق الجريمة البيئية الدّولية، في سياق عمليات تُشكّل جرائم تبييض الأموال، إشكاليّات مع توسّع شبكة القائمين بالمشروع الإجرامي وتطوّر آليات ارتكاب الجريمة. فقد كانت إنجازات التّقاضي الدّوليّ أمام مختلف الجهات القضائيّة الدّولية محدودة أو عديمة الأثر في تحقيق المسؤوليّة الدّولية عن الأضرار البيئيّة في ظلّ قصور الأنظمة التي تنظّم عمل المحاكم الدّولية، وغياب الإلزام القانونيّ بالتّعقيدات المرافقة لطبيعة الجريمة الخضراء، المسألة التي سنعالجها في **المطلب الأوّل** تحت عنوان **"القيود الوظيفيّة واقع القضايا البيئيّة"**. ذلك أنّ الاستجابة الفعّالة في تسوية القضايا البيئيّة تتطلّب نقلة نوعيّة تتسم بإنشاء هيئة قضائيّة دولية متخصصة في مواجهة الانتهاكات البيئيّة لمنع التّنزاع القضائيّ ولتنفيذ القرارات الصّادرة عنها، كما سنبينه في **المطلب الثاني** تحت عنوان **"استحداث قضاء دوليّ بيئيّ استجابة للتّحدّيات"**.

المطلب الأوّل: القيود الوظيفيّة واقع القضايا البيئيّة

في إطار تطبيق غير واضح للقواعد البيئيّة الدّولية وحماية هامشيّة للحقوق، تظهر العقبات عند أداء الوظيفة القضائيّة بالتّوازي مع ازدياد حجم الدّعاوى البيئيّة المقدّمة أمام الأجهزة القضائيّة الدّولية، الأمر الذي سننظر إليه في **الفقرة الأولى** تحت عنوان **"محدوديّة اختصاص المحاكم الدّولية"**. يواجه النّظام القضائيّ في الاتّحاد الأوروبيّ عقبات قانونيّة مشابهة للمحاكم الدّولية عند النّظر في القضايا البيئيّة، المسألة التي سنبينها في **الفقرة الثّانية** تحت عنوان **"صعوبات التّقاضي البيئيّ في الاتّحاد الأوروبيّ"**.

الفقرة الأولى: محدوديّة اختصاص المحاكم الدّولية

تتعدّد الآليات القضائيّة الدّولية التي تتيح للمتضرّرين مساءلة الجانح البيئيّ عن الانتهاكات البيئيّة، إلّا أنّ الآمال كانت ضعيفة في تجريم الانتهاكات ومقاضاة المجرمين. فالقواعد القانونيّة الدّولية لا تدعمها أنظمة قضائيّة قادرة على تطبيق المسؤوليّة الدّولية عن الأضرار البيئيّة في ظلّ صعوبة تحديد الالتزام

الدولي الذي انتهك، والمتضررين الذين يتمتعون بالحق في مساءلة الملوّثين، وما إذا كان الضرر مستحقاً لمجموعة من الدول أو للمجتمع الدولي أي يطال الإرث الطبيعي المشترك^(١). وعلى نقيض الخطوات التي اتبعتها الدول بعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو لتعزيز دور المحاكم البيئية في درء الأعمال المجرمة بموجب قوانينها الوطنية، كانت الحلول الدولية مؤقتة أو عاجزة عن تأمين الحماية المطلوبة.

استناداً لما تقدّم، تعالج هذه الفقرة التقاضي البيئي أمام محكمة العدل الدولية (أولاً)، لنتطرق بعدها إلى التقاضي البيئي أمام المحكمة الجنائية الدولية (ثانياً).

أولاً: التقاضي البيئي أمام محكمة العدل الدولية

نجد محاكم أنشأها مجلس الأمن بصورة مؤقتة وظروف خاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والتي تتمتع بالولاية القضائية على الجرائم التي ارتكبت خلال الحروب اليوغسلافية كجرائم الحرب والإبادة الجماعية، لكن اختصاصها كان مكانياً وموضوعياً محدوداً، حيث لم تُنح للمحكمة إمكانية توجيه اتهامات إلى مرتكبي الجرائم البيئية في سياق النزاعات التي وقعت^(٢). كما أنشئت محكمة العدل الدولية لقلب الموازين بعد الدمار الذي نجم عن الحرب العالمية الثانية لتصبح الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة بموجب المادة ٩٢ من ميثاق الأمم المتحدة، على أن تقوم بمهامها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق. تفصل المحكمة وفق ما أوردهت الفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي بجميع النزاعات التي تعرضها عليها الدول أو الأطراف، كما تختص بجميع المسائل المنصوص عليها في الاتفاقيات والمعاهدات وميثاق الأمم المتحدة. ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٣٦ أجازت إمكانية اللجوء إلى المحكمة من قبل الدول للاستفسار عن أي مسألة تتعلق بالقانون الدولي، أو

(١) Tim Stephan, International Courts and Environment Protection Book, Cambridge Studies in International and Comparative Law Series, Cambridge University Press, New York, United States of America, 2009, p.65 and 66.

(٢) يو عالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١١٦ و١١٧.

لتفسير اتّفاقيّة، أو لتحديد ما إذا كانت واقعةً ما تُشكّل خرقاً لالتزام دولي، أو لتحديد طبيعة ونطاق إصلاح الأضرار التي نجمت عن مخالفة الالتزام الدولي. ومن الملاحظ أنّه يمكن للقضايا البيئية أن تجد طريقها أمام هذه المحكمة لأنّ المعاهدات والاتّفاقيات البيئية جزء من اختصاصها، عملاً بالفقرة الأولى والثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة، هذا من جهة. أمّا من جهة أخرى فتبنت في هذه القضايا متى صرّحت الدول عن رغبتها في حلّ النزاع أمامها وفق القانون الدوليّ العامّ باعتبارها من القضايا المتعلقة بالقانون البيئيّ الدوليّ، والذي يُعتبر فرعاً من فروع القانون الدوليّ العامّ. غير أنّ اللجوء إليها يعتمد على إرادة الدول بإحالة النزاع البيئيّ أي هو شرط اختياريّ، ممّا أضعف المساءلة الدوليّة عن الأضرار البيئية، هذا ما يمكن أن نستنتجه من صياغة الفقرة الثانية من المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة. هذا فضلاً عن إقدام بعض الدول على وضع تحفظات على الشرط الاختياريّ لاستبعاد القضايا البيئية من اختصاص المحكمة كإعلان دولة مالطا باستبعاد النزاعات المتعلقة بمنع أو السيطرة على التلوث البحريّ في المناطق البحرية المتاخمة لساحل مالطا^(١). هذا، واستدراكاً لعقبات التقاضي البيئيّ التي بيّناها في سياق البحث، إنّ لناحية صعوبة احتواء الأضرار البيئية كالأضرار اللاحقة بالبيئة البحرية، أو لناحية ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم على الصعيد الوطنيّ، تتردّد الدول في عرض نزاعاتها البيئية أمام هذه المحكمة لعدم تخصّصها في الشأن البيئيّ. لذلك، شكّلت المحكمة عام ١٩٩٣ غرفة أو دائرة مؤلّفة من سبعة قضاة للتعامل مع القضايا البيئية^(٢). فقد منح النظام الأساسي لهذه المحكمة بحسب المادة ٢٦ منه صلاحية إنشاء غرفة أو دائرة للتعامل مع قضية معيّنة على أن يُحدّد عدد القضاة لتشكيلها من قبل المحكمة نفسها بموافقة الأطراف، أو أن تُشكّل غرفة تتألّف من ثلاثة قضاة أو أكثر للتعامل مع فئة معيّنة من النزاعات كالنزاعات البيئية وقضايا العمل مثلاً. إلّا أنّ صعوبة تعريف النزاع البيئيّ، وحصر الجهة المخوّلة برفع الدّوى أمامها بالدول

(1) Tim Stephan, International Courts and Environment Protection book, P.C, p.27.

(2) Ibid., p.38.

فقط وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، لا سيما أنّ هذه الدائرة أو الغرفة تخضع لأحكام النظام المذكور بالرغم من تخصصها بفئة معينة من القضايا، أضعف التقاضي البيئي. فلم يرد استثناء يسمح للمنظمات الدولية أو الأفراد مثلاً، بعرض منازعاتهم البيئية أمام هذه الغرفة حفاظاً على النظام البيئي. علماً أنّ المحكمة منفتحة على دور الهيئات الفاعلة في تحسين المساءلة البيئية كالأستعانة بالمنظمات الدولية للحصول على معلومات ذات صلة بالقضية النّازرة بها، والسّماح لها بتقديم معلومات تسهّل مسار الدّعوى بمبادرة منها^(١). فيفهم من خلال الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة أنّ تقديم المعلومات يقتصر على المنظمات الدولية دون غيرها من الجهات الدولية، بالرغم من تمتّع المحكمة بصلاحيّة الاستعانة بأيّ فرد أو هيئة أو منظمة أو لجنة للحصول على المشورة في مسائل تستلزم خبرة فنيّة أو تقنيّة. كما يمكنها إيلاؤهم مهمّة إجراء التّحقيقات اللازمة على ما ورد في المادة ٥٠ من النظام الأساسي للمحكمة. تجدر الإشارة إلى أنّ صعوبة السّيطرة على المحكمة يحول دون عرض القضايا عليها، فقد اعتبرت المحكمة في قضية الأسلحة النوويّة أنّ الأبعاد السياسيّة التي تنطوي عليها هذه القضية والتي احتجّت بها الولايات المتّحدة الأمريكيّة لمنع السّير بالدّعوى لا تجرّدها من طابعها القانوني^(٢). بالمقابل، نستدلّ من فحوى المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتّحدة أنّ تنفيذ القرارات الصّادرة عنها والتي لا يمكن استئنافها، تحكمها تدخّلات سياسيّة ومصالح الدّول الدّائمة العضويّة في مجلس الأمن، خاصّةً عند لجوء الطّرف الذي حُكم له بالتّعويض مثلاً إلى مجلس الأمن ليتخذ هذا الأخير الإجراءات المناسبة التي تحثّ الطّرف الممتنع عن تنفيذ الحكم الصّادر بحقّه. لذلك، فإنّ آليّة تنفيذ القرارات لا تضمن حماية فعّالة للبيئة في ظلّ سلطة استنسابيّة لمجلس الأمن تخوّله اختيار الإجراء المناسب كإصدار توصيات أو فرض تدابير مؤقتة. أيضاً، نستنتج من محدوديّة دورها الاستشاري في المسائل القانونيّة التي تُعرض

(1) Tim Stephan, International Courts and Environment Protection book, P.C, p.253 and 254.

(2) Phon Van den Biesen, Section 4: Civil Litigation, Chapter 10: Will Civil Society Take Climate Changers to Court? A Perspective from Dutch Law, Part 4: National Perspectives on Civil Liability, Climate Change Liability Book, New Horizons in Environmental and Energy Law Series, P.C, p.231.

عليها من قِبَل مجلس الأمن أو الجمعية العامة وسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها عملاً بالمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٦٥ من نظامها الأساسي، أن القرارات الصادرة لا تعكس التعقيدات التكنولوجية والعلمية التي تثيرها النزاعات البيئية. فقد ذكرت صراحةً المحكمة في قضية صيد الحيتان أن رأيها الاستشاري يقتصر على الإشكاليات القانونية ولا يشمل المسائل العلمية كتحديد السياسة المناسبة التي تضمن مصالح الطرفين والمصلحة العليا أي الحفاظ على البيئة في عملية صيد الحيتان^(١). ذلك أن إعطاء المشورة في المسائل القانونية ذات الصلة بالقواعد البيئية الدولية تستلزم أولاً الإجابة عن مسائل علمية لتأكيد توفر الانتهاك الدولي ولتوضيح التأثيرات المحتملة لهذا الانتهاك.

ثانياً: التقاضي البيئي أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعترض النزاع البيئي الدولي عوائق وظيفية لدى المحكمة الجنائية الدولية مماثلة لتلك التي تعترض محكمة العدل الدولية عند البت بالقضايا البيئية. وتعتبر هذه المحكمة مكتملة للولاية القضائية الوطنية بحيث تُنظّم علاقتها مع الأمم المتحدة بإطار اتفاق تعتمده الهيئة العامة للأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق ما نصت عليه المادتين ١ و ٢ من النظام المذكور. تمارس المحكمة دورها العقابي في الجرائم المنصوص عنها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي فيقتصر اختصاصها على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان دون الإشارة صراحةً إلى الجرائم البيئية. بيد أننا نستدلّ من بعض المواد المذكورة في هذا النظام أفعالاً جسيمة تنطوي على جرائم بيئية كالمادة السابعة التي تُعرّف الجريمة ضد الإنسانية بأنها التي تُرتكب في إطار واسع النطاق أو منهجيّ موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكّان المدنيين، عن علم بالهجوم كالقتل عمداً، إذ إنّ القتل تتعدّد وسائله مثل

(1) Lucas Bergkamp, Adjudicating Scientific Disputes in Climate Science: The Limits of Judicial Competence and the Risks of Taking Sides, a Research Paper Published on SSRN, October 4, 2015, p.5, Available via URL: <https://bit.ly/3PAkhKz>, Accessed on May 22, 2022.

تدمير التنوع البيولوجي والاستغلال المفرط للموارد الطبيعية والتي من المثبت أنها تهدد الحياة البشرية^(١). من خلال تقييم اختصاصها الموضوعي في الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم المنصوص عنها بصورة مفصلة من المادة ٦ إلى المادة ٨ مكرراً، تقتصر الصلاحية على الجرائم البيئية في إطار النزاعات المسلحة فقط دون حالة السلم، مما يضعف فعاليتها في توجيه الاتهامات ضد مرتكبي الجرائم البيئية. هذا، وإذا كانت المحكمة تتمتع بصلاحية توجيه الاتهامات تجاه فرد أو مجموعة من الأفراد إلا أن آلية تحريك الدعوى تقتصر على الدول أو المدعي العام أو مجلس الأمن بموجب المادة ١٢ من نظام روما الأساسي المعطوفة على المادة ٣ من نفس النظام. بذلك، فإن الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام تخضع لاختصاص هذه المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عنها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي إلا أن ممارسة اختصاصها القضائي يعتمد على إرادة الدول في حال أحال مجلس الأمن وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو أحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة تبين فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم ارتكبت، سواء كانت الدولة طرفاً في النظام أو دولة غير طرف إنما قبلت بالاختصاص، وقد وقع السلوك قيد البحث في إقليمها أو المتهم يُعد من رعاياها. وبحكم العلاقة التكاملية بين المحاكم الجنائية الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية فإنه لا يمكن رفع دعوى إلا إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص القضائي غير قادرة، أو غير راغبة في البت بالقضية^(٢). على كلٍ فإننا لم نشهد أي محاكمة فعالة أمام هذه المحكمة عن الإجماع البيئي بموجب القانون الجنائي الدولي أو حتى وفق القانون البيئي الدولي.

الفقرة الثانية: صعوبات التقاضي البيئي في الاتحاد الأوروبي

وضع المجتمع الأوروبي الاعتبارات البيئية في صدارة أولوياته حيث فرض في المادة ٣ من ميثاق إنشاء الاتحاد الأوروبي تضمين متطلبات حماية البيئة في عمل السوق الأوروبي الموحد وحدد في المادة

(١) بو غالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ١٣٩.

(٢) Tim Stephan, International Courts and Environment Protection Book, P.C, p.55 and 56.

١٩١ من اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي المدمجة الأهداف البيئية التي يجب أن تساهم سياسة الاتحاد في تحقيقها لتعزيز التنمية المستدامة. وقد لاقت التسوية القضائية استحسانًا على صعيد الاتحاد مع تطوّر دور الأجهزة القضائية في ردع الاعتداءات البيئية. يجب التمييز في هذا الإطار بين مقاضاة مختلف الشركات والمؤسسات عن أخطائها في السوق الأوروبي وبين مقاضاتها عن أضرار شخصية ناجمة عن ضرر بيئي أحدثته هذه الهيئات، أي التفرقة بين التقاضي في سياق حماية حقوق أو حرّيات أساسية، إذ لهذا التباين في تأسيس الدعاوى مفاعيل قانونية تنعكس على هرمية التقاضي في الاتحاد الأوروبي^(١).

تعالج هذه الفقرة التقاضي البيئي أمام محكمة العدل الأوروبية (أولاً) والتقاضي البيئي أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية (ثانياً).

أولاً: التقاضي البيئي أمام محكمة العدل الأوروبية

يُعتبر التقاضي في الجرائم البيئية، باعتبارها جرائم تبييض أموال أي جرائم تُنفذ في إطار عمليات متشابهة ومتعددة تقوم بها هيئات معنوية بحسب المادة ٢ من التوجيه الأوروبي رقم ٢٠١٨/١٦٧٣ والمتعلّق بمحاربة تبييض الأموال في القانون الجنائي، من صلاحية محكمة العدل الأوروبية (CJEU)، خاصة وأنّ الميزة التنافسية لدى بعض الشركات والمؤسسات في السوق الأوروبي الموحد تكّرس ظاهرة الإجرام البيئي بصورة غير مباشرة. ولقد حدّدت اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي المدمجة صلاحيات محكمة العدل الأوروبية كتفسير ميثاق إنشاء الاتحاد الأوروبي، وتفسير أعمال مؤسسات المجتمع الأوروبي والتأكد من صحتها، وتفسير الأنظمة الأساسية لمختلف الهيئات والوكالات ومراجعة شرعية أعمالها، والبتّ بالمسائل التي يتطلّب تفسيرها أو توضيحها إصدار الأحكام والقرارات في المحاكم الوطنية. تتألّف (CJEU) من محكمة العدل

(1) The Preamble of The Treaty of the Functioning of the European Union (TFEU), Consolidated Version, The Official European Journal (in English Version), C-326, October 26, 2012, p.47-390, Available via URL: <https://bit.ly/3z07xqH>, Accessed on: May 24, 2022.

(Court of Justice) والمحكمة العامة (General Court)، حيث تناولت المادة ٢٥١ إلى المادة ٢٨١ من (TFEU) صلاحيات المحكمة، إلا أنها لم تبين حدود صلاحيات كل من الغرفتين بصورة واضحة، الأمر الذي وضحه تطوّر الاجتهاد في هذا الشأن. نستنتج من خلال السوابق القضائية أنّ اللجوء إلى محكمة العدل يتمّ إما بصورة مباشرة كتقديم دعوى ضدّ دولة عضو بسبب عدم الوفاء بالتزاماتها، إما من قبل المفوضية الأوروبية بعد أن تكون قد أعطتها هذه الأخيرة فرصة لوضع ملاحظاتها وتبرير تصرفاتها، أو من قبل دولة عضو أخرى، بعد أن سبق عرضها على المفوضية هذا من جهة^(١). أمّا من جهة أخرى، فيمكن مقاضاة مؤسسات الاتحاد الأوروبي كالبرلمان الأوروبي، أو مجلس أوروبا أو البنك الأوروبي المركزي أمام هذه الغرفة لإبطال إجراء مخالف لقانون الاتحاد، أو لمساءلة إحدى هذه المؤسسات عن انتهاكها لقانون الاتحاد بسبب فشلها في اتخاذ إجراءات مناسبة حيث يكون مقدّم الطلب إما دولةً عضوًا، أو المؤسسات نفسها أو شخصًا طبيعيًا أو معنويًا فرض عليهم التدبير من قبل هذه المؤسسات بموجب لائحة تنظيمية أو توجيه أوروبي^(٢). أضف إلى ذلك، فإنّ رقابة محكمة العدل لا تقتصر على شرعية تصرفات هذه الهيئات المذكورة إنّما أعطها القانون وفق المادة ٢٦٧ من (TFEU) صلاحية تفسير القانون تفسيرًا غائيًا وهي ما تُعرف بالمسائل المستأخرة، لا سيّما أنّ المحاكم الوطنية تطبّق القانون الوطني والأوروبي، إنّما تفسير القانون الأوروبي هو من صلاحية (CJEU)، لذلك يمكن اللجوء إليها بشكل غير مباشر للبتّ في الدعاوى أمام المحاكم الوطنية. تختصّ أيضًا بمراجعة الاستئنافات التي تقتصر على نقاط قانونية محدّدة في الأحكام الصادرة عن المحكمة العامة، فتقرّر إمّا إلغاء القرار الصادر عن المحكمة العامة لتفصل في القضية بنفسها، أو إحالتها مرّة أخرى إلى المحكمة العامة^(٣). من هنا، تختصّ المحكمة العامة بالدعاوى المقدّمة من قبل أفراد أو أشخاص اعتباريين لإبطال الإجراءات المتّخذة من قبل هيئات ومؤسسات

(1) Articles 258 and 259, Consolidated Version of the TFEU, P.C.

(2) Articles 263, 265, and 266, Consolidated Version of the TFEU, P.C.

(3) Competences of the Court of Justice of the European Union, Fact Sheet on the European Union: European Parliament, Available via URL: <https://bit.ly/3MBOHdF>, Accessed on May 22, 2022.

ووكالات الاتحاد الأوروبي أو لمساءلتها عن أيّ تقصير في اتخاذ التدابير اللازمة، والدعاوى المقدّمة للتّعويض عن الأضرار التي نجمت عن أعمال الهيئات التي ذكرناها، والدعاوى المقدّمة من الدول الأعضاء ضدّ المفوضيّة، ودعاوى الملكية الفكرية المرفوعة ضدّ مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية، والدعاوى بين الاتحاد والعاملين فيه، بما في ذلك النزاعات بين المكاتب والهيئات ووكالات الاتحاد الأوروبي وهؤلاء الأشخاص، والدعاوى المتعلقة بالعقود المبرمة من قبل أو نيابةً عن الاتحاد والتي تدخل ضمن صلاحية هذه المحكمة بشكل صريح⁽¹⁾. فجميع هذه القضايا هي من صلاحية المحكمة العامة ما لم تُقدّم من قبل مؤسسات الاتحاد الأوروبي أو البنك المركزي الأوروبي، حينئذٍ تبقى من صلاحية محكمة العدل بحسب المادة ٥١ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الأوروبية.

من ذلك، نستنتج أنّه يجب التمييز بين المؤسسات الأوروبية الخاصّة، والمؤسسات العامّة ذات الشخصية المعنويّة، والمؤسسات العامّة التي لا تتمتع بالشخصية المعنويّة، حيث تُرفع الدّوى على المفوضيّة المولجة بتطبيق القوانين الأوروبية بالنسبة للمؤسسات التي لا تتمتع بالشخصية المعنويّة أمام المحكمة العامّة ليتمّ إدخال هذه المؤسسات في المحاكمة، كونها لا تتمتع بالشخصية المعنويّة. أمّا بحال كانت المؤسسة العامّة تتمتع بالشخصية المعنويّة فيحقّ مداعتها مباشرةً على أن يتمّ إدخال المفوضيّة الأوروبية في الدّوى باعتبارها السّلطة المشرفة على تنفيذ قوانين الاتحاد. عادةً تعتبر النزاعات بين السّلطات التي تتمتع بالشخصية المعنويّة كالمفوضيّة الأوروبية والبرلمان الأوروبي هي نزاعات إدارية من صلاحيات محكمة العدل أمّا النزاعات مع السّلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنويّة كوكالات الاتحاد أو النزاعات مع المؤسسات الخاصّة هي من صلاحية المحكمة العامّة. تبعاً لذلك، فإنّ تنظيم المنافسة بموجب (TFEU) يهدّد الممارسات التجاريّة الضّارة، ومن ضمنها تلك التي لا تعتمد تكنولوجيا صديقة للبيئة،

(1) Competences of the Court of Justice of the European Union, Fact Sheet on the European Union: European Parliament, P.C.

فتصدر السلطة النّاطمة أو المفوضيّة مثلاً قرارات من شأنها الحفاظ على تنظيم الأسواق والهيئات. تعتبر النزاعات من هذا النوع، من صلاحية المحكمة العامّة كمحكمة درجة أولى فيما لو فرضت المفوضيّة غرامة على شركة تخالف القوانين البيئيّة بسبب إسبال صفة شركة صديقة للبيئة أي في حال كانت الشركة تستفيد من ميزة تنافسيّة إنّما تصنّع في الحقيقة منتجاً ذا آثار بيئيّة وخيمة لاحتوائه على موادّ ملوّثة. عندئذٍ تصدر المحكمة العامّة تعويضاً للمتضررين، في حال ثبت عدم توافق المنتج مع متطلّبات الأمن البيئيّ، ممّا يُمكن من التقاضي أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة لحماية حقّ الأفراد في الحياة.

ثانياً: التقاضي البيئيّ أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة

يتضمّن ميثاق الاتّحاد على حقوق الأفراد والالتزامات المتوجّبة عليهم، وتفسيرها من صلاحيّات محكمة العدل الأوروبيّة. ولقد كان لهذه المحكمة دورٌ أساسيٌّ في ترسيخ الحقوق والحريّات الأساسيّة وتفسيرها من خلال السوابق القضائيّة، لا سيّما أنّ ميثاق الاتّحاد لم يتضمّن بياناً شاملاً يوضح التمييز بينهما⁽¹⁾. تطبيقاً لذلك، استلهمت من التقاليد الدستوريّة لدول الأعضاء واتّفاقيّة حقوق الإنسان الأوروبيّة لعام ١٩٥٣ الحقوق الأساسيّة، خاصّة أنّ المعايير التفسيرية المعتمدة لتحديد مدى توافق التشريعات الوطنيّة مع الاتّفاقيّة من اختصاص محكمة العدل الأوروبيّة. وقد أدّى هذا الأمر إلى تفسيرات متباينة بين المحكّمين، ولا سيّما في تفسير الحقّ في الحياة الشخصيّة والحياة العائليّة بموجب المادّة ٨ من اتّفاقيّة حقوق الإنسان الأوروبيّة، حيث اعتبرت (CJEU) باجتهاد لها أنّ حماية المباني التجاريّة لا تدخل ضمن هذا الحقّ، مفسّرة التّدخل من قِبَل السلطة العامّة يكون فقط للضرورة وبما يتوافق مع قانون الاتّحاد مع ممارسة الحقّ المحميّ في هذه المادّة تفسيراً ضيقاً، علماً أنّ (ECTHR) حكمت على عكس ذلك في

(1) Lorena Rincón – Eizaga, Human Rights in the European Union. Conflict Between the Luxembourg and Strasbourg Courts Regarding Interpretation of Article 8 of the European Convention on Human Rights, an Article Published in The International Law: Revista Colombiana De Derecho International Journal, No. 11: 119-154, May 2008, p.123, Available via URL: <https://bit.ly/3LDVjH4>, Accessed on May 22, 2022.

قضية (Chappell Case) ⁽¹⁾. يظهر هذا التّجاذب لناحية مدى صحّة تطبيق هذه المادّة على الأشخاص الاعتباريين في حين اعتبرت (ECTHR) أنّ المادّة تُفسّر على ضوء الظروف الحاليّة فتشمل الهيئات المعنويّة ومنها الشركة التي اقتحم مركزها مكتب التّحقيقات الفرنسيّة للتّحقّق من صحّة الممارسات غير المشروعة في إجراءات المناقصة دون الاستحصال على أمر مسبق من السّلطة ⁽²⁾. أمام هذا التّخبط برزت الحاجة لصياغة ميثاق يوضح الفرق بين الحرّيات التي تقوّض وتطوّع لاعتبارات تصبّ في المصلحة العامّة، والحقوق التي لا يجوز انتهاكها تحت أيّ ظرف. لذلك، أُدخل ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبيّ مع توقيع معاهدة لشبونة التي عدّلت في (TEU) لتجمع بين الاعتبارات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة. بالإضافة إلى التّمييز الذي أحدثه هذا الميثاق، أكّد في الفقرة التّالفة من المادّة ٥٢ على توافق الحقوق مع تلك التي ضمنتها اتفاقية حقوق الإنسان من حيث المعنى والنّطاق ⁽³⁾. بالمحصّلة، نستدلّ على عدّة عقبات تعترض التّقاضي عن الأضرار البيئيّة في الاتّحاد الأوروبيّ، حيث أنّ مسار الدّعى يخضع لعدّة مراحل بدءًا من محكمة العدل الأوروبيّة. أمّا بالنّسبة لمحكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة، فبالرّغم من إمكانيّة تقديم الدّعى من قِبَل أفراد أو مجموعة من الأفراد أو كيانات قانونيّة كالمنظّمات غير الحكوميّة، غير أنّه يجب أن يكون في مقدّم الدّعى ضحيّة تأثّر بشكل مباشر وشخصي أو تنطبق عليه صفة الضّحيّة بشكل غير مباشر، بحيث يرتبط مقدّم الدّعى بالشّخص الذي تأثّر مباشرة كالزّوج ⁽⁴⁾. كذلك، يجب أن تُرفع الدّعى خلال ستّة أشهر من صدور الحكم النّهائيّ عن القضاء الوطنيّ المختصّ بعد أن يستنفذ مقدّم الدّعى جميع السّبل القضائيّة في الدّولة العضو ⁽⁵⁾.

(1) Lorena Rincón – Eizaga, Human Rights in the European Union. Conflict Between the Luxembourg and Strasbourg Courts Regarding Interpretation of Article 8 of the European Convention on Human Rights, an Article Published in The International Law: Revista Colombiana De Derecho International Journal, P.C, p.136 and 137.

(2) Ibid., p.139 and 140.

(3) Ibid., p.147.

(4) European Court Guide (Final Version), Basic Guide for Applicants Taking Their Case to the European Court of Human Rights, p.3,4 and 5, Available via URL: <https://bit.ly/3LH6IFY>, Accessed on May 22, 2022.

(5) Ibid., p.6.

لذا، فإنّ العقبة أمام محكمة العدل الأوروبيّة تتمثّل بمعيار التّصنيف بين الحقوق والحريّات الأساسيّة التي يختلف تفسيرها بحسب النّظام العامّ وميثاق حقوق الإنسان الأوروبيّ، حيث التّسوية القضائيّة من قبل محكمة حقوق الإنسان الأوروبيّة على أساس حماية النّظام العامّ تمنع أطراف الدّعوى من التّقدّم بدعوى أخرى ذات ارتباط وثيق بالدّعوى التي تمّ البتّ فيها أمام محكمة العدل الأوروبيّة.

المطلب الثّاني: استحداث قضاء دولي بيئيّ استجابةً للتّحديات

إزاء المعوّقات التي تعترض مختلف المحاكم الدوليّة، يتعيّن على المجتمع الدوليّ تسهيل الإجراءات القضائيّة والإداريّة في المسائل البيئيّة إعمالاً بالمبدأ رقم ١٠ من إعلان ريو دي جانيرو من خلال إنشاء محكمة بيئيّة دوليّة تزيل حواجز الاختصاص الوظيفيّ، المسألة التي سنعالجها في الفقرة الأولى تحت عنوان "شموليّة اختصاص المحكمة"، وفي الفقرة الثّانية تحت عنوان "آليّة الالتزام لتنفيذ القرارات الدوليّة".

الفقرة الأولى: شموليّة اختصاص المحكمة

بهدف تشجيع تطبيق وتنفيذ القانون البيئيّ الدوليّ من قِبَل المجتمع الدوليّ، والتّوصّل إلى مرتكزات تستوعب طبيعة توسّع التّدهور البيئيّ بشكل تدريجيّ، وإزالة العراقيل التي تحول دون محاسبة المجرمين في الاعتداءات البيئيّة أمام المحاكم الوطنيّة والدوليّة، أضحى مشروع إنشاء هيئة قضائيّة دوليّة متخصصة ضرورة لا سيّما في حالة الأضرار العابرة للحدود. فإدارة القضايا البيئيّة لتعزيز الوصول إلى العدالة البيئيّة تتطلّب اختصاصاً قضائياً إجبارياً وشاملاً لمحكمة متخصصة ضمن إطار عمل الأمم المتّحدة ووفق خطوات محدّدة. يُقصد بالاختصاص الشّامل للمحكمة الاختصاص الذي يمكّنها من التّعامل مع جميع المتغيّرات البيئيّة في كوكب الأرض بصورة مجرّدة أي الاختصاص الذي يبسط سلطة المحكمة ويحرّرها من جميع القيود الجغرافيّة والقانونيّة. ذلك أنّه وفق الاختصاص الدوليّ المكرّس في المادّة ١٥ إلى المادّة ٢٣ من ق.ع.ل تُمنح المحاكم الوطنيّة صلاحية البتّ في جميع الجرائم ومنها الجرائم البيئيّة وفق العنصر

الأكثر ارتباطاً بالدولة وبحكم مبدأ التدرج^(١). هذه العناصر تُصنّف إلى أربع فئات هي: أولاً الصلاحيّة الإقليمية التي تعطي الدولة الحقّ بالنظر في الجرائم التي تقع داخل إقليمها، وثانياً الصلاحيّة الذاتيّة التي تتعدّد عند وقوع جرائم معيّنة خارج النطاق الإقليمي ولكن تمسّ بأمن ومصالح الدولة اللبنانيّة حيث عدّها المشرّع على سبيل الحصر، وثالثاً الصلاحيّة الشخصيّة المتعلّقة بمحاكمة الدولة لمواطنيها وفق شروط محدّدة عند ارتكابهم جرائم خارج حدود دولتهم، ورابعاً الصلاحيّة الشاملة التي تناولها المشرّع اللبناني في المادة ٢٣ من قانون العقوبات والتي أجاز بموجبها للقضاء اللبنانيّ محاكمة الأجنبيّ أو عديم الجنسيّة عن جرم مرتكب خارج حدود الدولة طالما أنه مقيم في لبنان أو وُجد فيه^(٢). إذ إنّ هذه الصلاحيّة يُعمل بها وفق التدرج المذكور حيث لا يُعمل مثلاً بالصلاحيّة الذاتيّة قبل أن تنتفي الصلاحيّة الإقليمية، الأمر الذي ينطبق على الصلاحيّات الأخرى.

من هنا، نستنتج تنازعاً مُحتملاً في الاختصاص القضائيّ على صعيد التشريع الوطنيّ وسائر التشريعات الأخرى بموجب قوانينها العقابيّة، ممّا يُضعف من إمكانيّة ردع المجرمين وحماية البيئة على حدّ سواء، بسبب استغلال تذبذب الصلاحيّات القضائيّة المحتملّة. أمام تشرذم صلاحيّات الهيئات القضائيّة يكمن الحلّ في منح المحكمة البيئيّة الدوليّة المزمع إنشاؤها اختصاصاً شاملاً يستبعد قيود صلاحيّات الاختصاص الدوليّ المعتمدة في الدّول، ليشمل بذلك جميع الدّول أي تلك الموقّعة على نظامها الأساسيّ، وتلك التي لم توقّع، لتتمكّن من ممارسة دورها القضائيّ بفعاليّة شرط أن يتضمّن نظامها موادّ قانونيّة تسمح للأفراد والمنظّمات الدوليّة برفع الدّعاوى أمامها^(٣). هذه المبادرة تستدعي موافقة من جميع الدّول بتوقيع معاهدة تفيد بنقل سيادتها بدون شروط، هذا فضلاً عن الاعتراف بالقرارات الصّادرة عنها وتنفيذها من قبل

(١) محمّد مرعي صعب، الموسوعة العربيّة في الأصول الجزائيّة، الجزء ١، تعريف وأحكام عامّة - الاختصاص الجزائيّ، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) Ibid، ص ١٧٤ و٢٢٢ و٢٢٧ و٢٤٢.

(٣) برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدّول العربيّة - مشروع تحديث النيابات العامّة، تقرير عن جرائم البيئة في الدّول العربيّة: أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدّول العربيّة، مرجع سابق، ص ٨١.

سلطاتها الوطنية. إلا أنه نظرًا لصعوبة جمع إيرادات هذه الدول، في ظل هيمنة مصالح الدول على كافة التوجهات الدولية، تبقى الآمال ضعيفة لإنشاء هذه المحكمة. لذلك، يقتضي أولًا إنشاء منظمة بيئية دولية، كما ذكرنا سابقًا، تُعنى بتصنيف الهيئات الملوثة وفقًا للتكنولوجيا المستخدمة، الأثار البيئية، ومصادر تمويل العمليات التي تقوم بها هذه الهيئات لتشكّل هيئة عالمية مسؤولة عن تنظيم الأنشطة ضمن إطار صديق للبيئة⁽¹⁾. هذه الهيئة تُنظّم الشأن البيئي أي تحدّد المعايير والمبادئ التي على أساسها يلجأ أصحاب المصلحة للتقاضي، لا سيّما أنّ المسائل البيئية تفتقد لمرجعية ذات صفة دولية، بخلاف بنك التسويات الدولية (BIS) المعني بتنظيم القطاع المصرفي والمملوك من البنوك المركزية حول العالم. ينشأ لهذه الهيئة النّاطمة هيئات مركزية في جميع الدول على أن تتألف من الوزارات المعنية بحماية البيئة مثل وزارة الصناعة، وزارة الزراعة، وزارة البيئة، وزارة الاقتصاد والتجارة، والقطاع المسؤول عن تمويل الهيئات العاملة في الدولة. تتعاون الهيئات المركزية ووحدات الاستخبارات المالية في هذه الدول مع المنظمة البيئية الدولية عبر توقيع اتفاقيات لوجستية واتفاقيات إدارة العمليات لمكافحة الإجرام البيئي. يُجسّد الدور الرقابي الذي تمارسه المنظمة بواسطة هيئاتها على العمليات المحلية والعبارة للحدود، أساس حوكمة الأسواق ومخاطر العمليات الإنتاجية بحيث تُحدّد موجبات السلطات النّاطمة والهيئات العاملة بالأسواق، وتضع أسس المسؤولية عن خرق الالتزامات التي تفرضها المنظمة بهدف إحالة المخالفين إلى المحكمة. من ذلك، يعتبر هذا الدور خطوة أساسية لوضع نظام محكمة دولية تتمتع بصلاحيّة شمولية وتسهّل مقاضاة أشخاص القانون الدوليّ العام، نظرًا لارتباط ذلك بإنشاء هيئات تابعة للمنظمة يستفاد منها موافقة ضمنية بإيلاء هذه المنظمة والمحكمة صلاحيات منها تفسير القواعد وفرض التدابير الردعية لحماية الأمن البيئي كما هو الحال بالنسبة لمنظمة التجارة العالمية التي تُعنى بتنظيم التجارة عالميًا. أمّا على مستوى لجنة الأمم المتحدة لحقوق

(1) راجع ص ١٢٢ و١٢٣، تحت عنوان الفقرة الثّانية: آلية الالتزام والرقابة باب التعاون، أولًا: آلية الالتزام في التشريعات الدولية.

الإنسان بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تحيل إليها منظمة الأمم المتحدة الانتهاكات لحقوق الإنسان بهدف إجراء التحريات وتقصي الحقائق لتضع بنهاية التحقيق تقريرها وتصدر توصيات، يمكن على غرارها إنشاء لجنة ترتبط بالمنظمة تُحال إليها الاعتداءات الجسيمة لتصدر تقريراً يُحدّد فيه مدى صحة مزاعم المتضررين، ونتائج التحقيقات التي توصلت إليها، ومدى أهمية إحالة القضية إلى المحكمة⁽¹⁾. تكمن أهمية هذه اللجنة في تصنيف القضايا وفق معايير علمية لمنع إتهال كاهل المحكمة بقضايا ليست بالأهمية الكبرى، ولتسريع سير المحاكمة. تبقى الخطوة الأخيرة في تأليف المحكمة أن تضمّ قضاة متخصصين بالقانون البيئي الدولي والقانون الدولي العامّ ينظرون في الدعاوى البيئية وفق إجراءات قضائية خاصة.

الفقرة الثانية: آلية الالتزام لتنفيذ القرارات الدولية

تعتبر الخطوات المطلوبة لإنشاء المحكمة البيئية الدولية غير مجدية ما لم تترافق معها آلية تُضفي مصداقية على مهامها وتساهم بتطوير القانون البيئي الدولي لا سيما في المرحلة التي تسبق الانضمام إلى المنظمة البيئية الدولية. فعملية الاعتراف بالقرارات والأحكام التي تصدر عن هذه المحكمة وتنفيذها في المحاكم الوطنية تفتقد لإطار قانوني ينظمها ويمنع التنازع القضائي وتضارب الاجتهادات. بينما نجد في سياق الوسائل البديلة لحل النزاعات، وتحديدًا التحكيم، اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها التي كرّست آلية سهلت تنفيذ القرارات التحكيمية في جميع دول الأطراف فيها. على خطى اتفاقية نيويورك، صدر في الاتحاد الأوروبي لائحة تنظيمية رقم ٢٠١٢/١٢١٥ تُعنى بالاختصاص القضائي والاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية بهدف تحقيق العدالة وضمان الأداء السليم للسوق الأوروبي⁽²⁾. يمكن الاستنباط من هذه الاتفاقية النموذجية آليات لوضع

(1) بو غالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٧.

(2) Articles 1 and 2 of The European Union Regulation No.1215/2012 on Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments in Civil and Commercial Matters (Recast), Consolidated Version European Parliament and of The Council, The Official European Journal Issued Under No. L 351, December 20, 2012 (English Version), p1-32, Available via URL: <https://bit.ly/3NuZR3L>, Accessed on May 23, 2022.

اتفاقية تسهل إجراءات الاعتراف بالقرارات البيئية وتنفيذها. تُصنّف أحكام هذه اللائحة في ثلاث خانات رئيسية: أولاً المواد التي تحقق أهداف التشريع المذكور كالمادة الثانية التي تُعرّف المصطلحات الأساسية أي الكلمات المفتاحية مثل مفهوم المستند الذي على أساسه تُنفذ القرارات القضائية، ثانياً نطاق التشريع لناحية الموضوع أي المسائل التي تدخل في تنظيم اللائحة من شؤون مدنية وتجارية لها آثار عابرة للحدود وتلك التي تخرج عن نطاقها كقضايا الجمارك والمسؤولية عن أعمال السلطة العامة، ولناحية الأشخاص الذين تُنفذ بحقهم هذه الأحكام من مواطنين ومقيمين في الدولة العضو التي يُنفذ فيها الحكم أو القرار على ما ورد في المادة الرابعة من اللائحة التنظيمية رقم ٢٠١٢/١٢١٥. أخيراً، موادّ تعالج آلية تطبيق التشريع والمحددة في الفصل الثالث كمتطلبات الاعتراف وتنفيذ الأحكام وحالات رفض القرار. ما يميّز هذه الاتفاقية أنها تركز الاعتراف المتبادل بالقرارات القضائية في الاتحاد الأوروبي لمنع إعادة النظر بالقضية مرة أخرى، حيث يتمتع القرار الصادر عن أي محكمة لدولة عضو في الاتحاد الأوروبي بقوة القضية المقضية، ويُفرض تنفيذها دون صيغة تنفيذية خاصة، أي أنّ القرار القضائي الصادر يقدّم بصيغته الرسمية ليُنَفَّذ فوراً بدلاً من أن يخضع للشروط الشكلية والسلطة التقديرية لمحاكم دول الأعضاء، ممّا يشير إلى سعي الاتحاد نحو توحيد القرارات القضائية الأوروبية^(١). تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ هذا الحلّ يعمل به في الحالة التي ترفض إحدى الدول الانضمام للمنظمة البيئية الدولية مع توقيع اتفاقية توضح اختصاصها القضائي في القضايا البيئية الدولية، أو في الحالة التي ترغب الدولة بالانضمام إلى المنظمة ريثما توائم أنظمتها القانونية مع قوانين المنظمة أي في المرحلة التحضيرية. بالمقابل، متى انضمت الدول إلى المنظمة تصبح عملية تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة خاضعة للأصول الواردة في نظامها الأساسي.

(1) Article 39 of The European Union Regulation No.1215/2012 on Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments in Civil and Commercial Matters (Recast), P.C.

الخاتمة

للقوف على أهميّة معالجة القضايا البيئية الدوليّة بنظرة شموليّة تقيّنت الدّول أنّ التّخصّص الوظيفيّ ولا سيّما التّخصّص القضائيّ يكرّس نهجًا علاجيًا وإصلاحيًا يحول دون تكرار التّحدّيات ذاتها، ويضاهي احتياجات المعنّيين، فيما لو طبّق بإطار نهج تشريعيّ وإدارة قضائيّة حديثة توائم بين الاعتبارات البيئية والإنمائيّة. في هذا الإطار يمكن رصد موضع الخلل في التّشريعات اللّبنانيّة العامّة والمتخصّصة على حدّ سواء في تنظيم المساءلة القانونيّة وآليات تطبيقها كما رأينا في القسم الأوّل. فقد تبين لنا قصور النّظام القانونيّ اللّبنانيّ بتنظيمه للمسؤوليّة المدنيّة والجزائيّة على كافّة الأصعدة، إن لناحية تأمين تعويض عادل ومنصف للمتضرّرين من التلّوث البيئيّ في ظلّ تعقيدات إثبات أركان المسؤولية المدنيّة، أو لناحية ردع المجرمين في سياق أنماط جرميّة حديثة يصعب تتبّع مسارها لانتّساع نطاق الرّوابط بين مرتكبي الجريمة البيئية. فالاختصاص الوظيفيّ لفروع القانون يحدّ من إمكانيّة تنظيم ومراقبة سير عمليّات متشابهة تستدعي وضع تشريع يعبر القطاعات. دفعت بنا هذه الإشكاليّات القانونيّة إلى دراسة المقاربة الحديثة التي تبنتها التّشريعات المقارنة عند وضع القوانين البيئية لناحية مراعاة طبيعة مخاطر الهيئات الاقتصاديّة، ولناحية توسيع نطاق المسؤولية المتربّبة على القائمين بعمليّات هذه الهيئات. يقتضي التّطبيق الفعّال لهذه القواعد القانونيّة إيلاء الأجهزة الإداريّة المتخصّصة صلاحية تنظيم عمليّات المؤسّسة الاقتصاديّة ومراقبة الامتثال القانونيّ في الحالات العاديّة والاستثنائيّة للحدّ من النزاعات المحتملة. أمّا بحال فشلت هذه الأجهزة بأداء دورها الوقائيّ التي تمارسه، فيجب إيلاء القضاء المتخصّص صلاحيّات تهدف إلى وضع حدّ للتّجاوزات القانونيّة بعيدًا عن تجاذبات الاختصاص الوظيفيّ.

تُجسّد التّعديلات التّشريعيّة المقترحة وآليات الفصل بين صلاحيّات السّلطات الإداريّة والقضائيّة التي عالجناها في القسم الأوّل، أبرز ركائز إنشاء المحاكم المتخصّصة بفضّ النزاعات البيئية. بالرغم من

ذلك، فإن مشروع إنشاء قضاء بيئي مستقل عن القضاء العدلي والإداري يتطلب عدّة إصلاحات تطال منهجية التشريع وآليات التقاضي. تأسيساً على ما تقدّم، فإنّه لا يصحّ الحديث عن تقاضٍ يؤمّن العدالة البيئية ما لم تكن التشريعات اللبنانية والدولية محيطة بالعلوم البيئية، ومصنفة وظيفياً بما يتناسب مع الأهداف التشريعية ومصالح المعنّيين بهذه التشريعات بحيث تخضع بصورة مستمرة لآليات تقييم ذاتية من قبل هيئات متخصصة تعتمد التحسين بمواجهة التغييرات المستجدة. فالمشاركة بالعملية التشريعية من قبل المصالح تمكّن المشرّع من الإحاطة بكافة تداعيات وأثار العمل التشريعي بدءاً من مرحلة طرح مشروع أو اقتراح القانون وصولاً إلى مرحلة إصداره الأمر الذي يمكن من تحقيق سيرورة عجلة الاقتصاد وحماية أفراد المجتمع، بالإضافة إلى تكريس العدالة البيئية الإجرائية. من ذلك، فإنّه يجب أن تقتزن هذه الخطوات التشريعية بإصلاحات قضائية تطال المسؤولين عن تأدية العمل القضائي فضلاً عن نطاق صلاحياتهم إذ في ذلك تعزيزٌ لقدراتهم وضبطٌ لأدائهم بما يتماشى مع مقتضيات العدالة البيئية ممّا يحقّق تقاضياً فعّالاً. أيضاً في هذا السياق، فلقد تبيّن لنا في القسم الثاني من هذا البحث أنّ الواقع اللبناني والدولي بعيد كلّ البعد عن هذه المقاربة حيث أنّ المنهج التشريعي يفتقد لمقومات التشريع العلمي، إن لناحية عملية إصدار القوانين أو لناحية آلية الالتزام بها. يزداد الأمر تعقيداً في ظلّ طريقة العمل المتبعة من قبل المحاكم، إذ ساهمت بيروقراطية إدارة الدوائر القضائية في لبنان والعقبات الوظيفية لدى شتى المحاكم الدولية، في ضياع الحقوق والانغماس في حلقة مفرغة من التجاوزات القانونية. قد لا تكون المعطيات التي أبرزناها في القسمين كافية للإحاطة بجميع المصاعب التي تعترض سير الدعاوى أمام المحاكم البيئية المزمع إنشاؤها، إلّا أنّها أبرزت بعض أوجه القصور الأساسية في تأمين الحماية البيئية. هذا، وفي إطار سعينا للإضاءة على بعض النقاط التي لم يتسنّ لنا معالجتها في متن البحث، نورد بعض الاقتراحات التي تصلح للتباحث فيه مستقبلاً:

أولاً: تعزز القوانين الماليّة العدالة التوزيعيّة خاصّةً لناحية توزيع التكاليف بين أفراد المجتمع، إذ أصبحت الضريبة الخضراء من أهمّ الوسائل التي تلجأ إليها الدّول لتشجيع الاستثمار المستدام، وللتخفيف من عبء القضايا على المحاكم. فبحسب تصنيف الأنشطة الملوّثة المزمع تطبيقها، ودراسات تقييم الأثر البيئيّ التي تقوم بها وزارة البيئة، تُفرض الضريبة لتقويم سلوك الملوّثين لجهة الموادّ المستخدمة في العمليّة الإنتاجيّة، ولجهة المستهلكين لدفعهم نحو شراء السلع والمنتجات الصّديقة للبيئة. بالمفهوم المعاكس، يُستفاد من الجباية الماليّة من خلال منح الحوافز الضريبيّة أو الإعفاءات فيما لو اعتمدت هذه المنشآت تكنولوجيا خضراء، أو استبدلت الموادّ الملوّثة بموادّ أقلّ وطأة على النّظام البيئيّ. إلّا أنّه في حال كانت المؤسّسة الاقتصاديّة تستفيد من الإعفاءات أو الحوافز حيث تتمتع بميزة تنافسيّة في سوق يعتمد على الاستثمار المستدام، لكن في الواقع هي تستند في عمليّاتها الإنتاجيّة على موادّ ملوّثة مثلاً، فتكون حينئذٍ عرضة للمساءلة القانونيّة لارتكابها التّحاييل الضريبيّ.

ثانياً: من أجل توطيد التّعاون الوطنيّ والدّوليّ في محاربة الجرائم البيئيّة العابرة للحدود، يجب أن يشمل التّخصّص الوظيفيّ القائمين بإدارة أعمال الجمارك. فقد وضعت العديد من الدّول كالمملكة العربيّة السّعوديّة في نظامها الجمركيّ لائحة بأسماء الموادّ التي يُمنع استيرادها أو تصديرها بدون موافقة الجهات المعنيّة، عملاً باتفاقية بازل المتعلّقة بالتحكّم في نقل النّفائيات عبر الحدود، حيث إنّ أيّ عمليّة إتيار غير مشروعة موضوعها هذه الموادّ، تعتبر جريمة بموجب القوانين الجمركيّة. يُعوّل نجاح ضبط هذه العمليّات على النّصوص الجمركيّة، ومؤهلات موظّفي الجمارك، فيمكن بهذا الإطار إنشاء مكتب داخل إدارة الجمارك يُمنح صلاحية تفتيش البضائع للتأكّد ما إذا كانت تحتوي على موادّ صديقة للبيئة، وصلاحية تصنيف البضائع بحسب وجهة استعمالها.

ثالثاً: تشهد الوظيفة التشريعية نقلة نوعية قائمة على دمج المتخصصين في عملية تطبيق وتطوير القوانين. بالإضافة إلى مشاركة الجمعيات البيئية والخبراء نجد دوراً ريادياً للمدقق البيئي الخارجي المرخص من قبل الدولة في التشريعات المقارنة كقوانين الاتحاد الأوروبي، إذ يقوم بالتدقيق في تقارير الاستدامة لدى الشركات بشكل رئيسي، أي بتقارير غير مالية تُصحح عن مدى تطابق الأداء التشغيلي وتخطيط إدارة المخاطر مع الأهداف الإنمائية، ليتمّ مقارنتها مع التقارير المالية التي تكشف عن واقع السياسة المالية المتبعة من قبل إدارة هذه الشركات. إن إيلاء هذه الصلاحية لمتخصصين في حوكمة الشركات والحوكمة البيئية والاجتماعية يسهل عملية التفتيش التي يقوم بها المراقب البيئي خاصةً أنّ التعاون بين المدقق والمراقب يعزز اتخاذ قرارات تحقق أهداف السياسة البيئية. تجري عملية الرقابة على أداء الشركات بالتوازي مع التقارير التي يضعها المدقق البيئي الخارجي والمدقق البيئي الداخلي التابع للشركة والمولج بوضع آليات توضح كيفية تسجيل العمليات الإنتاجية، وكيفية احتساب تكاليفها على أن تُقيّم من قبل المراقب البيئي بالمحصلة النهائية. هذه العملية تندرج ضمن نطاق المسؤولية الاجتماعية للشركات في حماية حقوق الإنسان والبيئة التي نظمتها التشريعات المقارنة كالتشريع الألماني.

بالاستناد إلى مجمل ما تقدّم في متن البحث، يجب الإضاءة على بعض النقاط الأساسية التي يمكن للمشروع اللبناني أخذها بعين الاعتبار لحماية الأمن البيئي. ففي إطار سعي المشرع لتوحيد التشريعات المعنية بحماية البيئة بمقدوره أن يضع قانوناً جامعاً يحتوي على:

أولاً، نصوص تضع مفهوماً حديثاً للمؤسسة الاقتصادية مماثلاً لمفهوم الهيئة الاقتصادية المعتمد في الاتحاد الأوروبي تمهيداً لوضع نظام مسؤولية موحّد يراعي تعدّد مصادر التلوث، ونصوصاً تحدّد موجبات المؤسسة الاقتصادية في تأمين الحوكمة البيئية الشاملة. في السياق نفسه يجب تصنيف المؤسسة الاقتصادية تصنيفاً علمياً يراعي متطلبات التشريع العلمي بدءاً من تصنيفها بحسب أهميتها الاقتصادية في

السوق، وطاقتها الإنتاجية وصولاً إلى تصنيف المواد المستخدمة والتكنولوجيات المعتمدة في عمليات المؤسسة لإدارة المخاطر البيئية وفق أهداف السياسة البيئية.

ثانياً، نصوص تتناول آليات الحوكمة البيئية الشاملة على صعيد القطاعات الاقتصادية، والهيئات المسؤولة عن هذه القطاعات بإطار تشريع اقتصادي بيئي لترسيخ الحوكمة في إدارة العمليات الإنتاجية للمؤسسة الاقتصادية بحيث تُكرس كالترام قانوني.

ثالثاً، نصوص تحدّد الجرائم البيئية والعقوبات المفروضة عليها بحسب الدورة الإنتاجية للمؤسسة الاقتصادية في إطار تشريع جزائي بيئي. يضع هذا التشريع المعايير العلمية التي على أساسها يميّز بين جرائم الخطر وجرائم الضرر فضلاً عن أهميّة تصنيف بعض الجرائم كجرائم شكلية أو كجرائم مادية.

رابعاً: نصوص توحد بين القوانين ذات صلة بالقانون الجزائي البيئي مثل قانون الغابات، وقانون المناطق المحمية، وقانون الاستملاك، وقانون التنظيم المدني، وغيرها من القوانين بحيث تُنظّم بإطار تشريع موحد يتضمّن أهداف تتوافق مع الأهداف التشريعية للقانون الجزائي البيئي.

خامساً، نصوص تحدّد، بالإضافة إلى مسؤولية الهيئة المعنية، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، في المؤسسة الاقتصادية، الذين يتخذون قرارات تعزز المشاريع الإجرامية لمنع تكرارها بأساليب أخرى من قبل نفس الأشخاص في هيئات معنوية أخرى.

سادساً، نصوص تتبنّى النظريات الحديثة للمسؤولية لا سيما نظرية المسؤولية المطلقة لناحية الأنظمة التعويضية، ولناحية ردع الإجرام البيئي.

سابعاً، نصوص تتبنّى معايير التخصّص الوظيفي في أداء الدور الوقائي والاحترازي للسلطات الإدارية لا سيما وزارة البيئة ودوائرها اللامركزية هذا من جهة. أمّا من جهة أخرى، تكمن أهميّة تعزيز

التّفاضي البيئي بوضع نصوص تفصل بين صلاحيّات القائمين بالضّبط الإداري بإطار ممارسة الدّور الرّقابي والوقائي وصلاحيّات القائمين بالضّبط القضائي في سياق تطبيق النهج الإصلاحيّ.

ثامناً، قانون يعدّل القانون ٢٠١٤/٢٥١ المتعلّق بتخصيص محامين عامّين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة وينشأ قضاء بيئيّ مستقلّ عن القضاة العدليّ والإداريّ بحيث تُنظّم صلاحيّاته بصورة واضحة.

تاسعاً، قانون منافسة بإطار تشريع اقتصاديّ بيئيّ يمنع الممارسات المخلّة بالمنافسة في المؤسّسة الاقتصاديّة، ويحدّد آليات الرّقابة على هذه الممارسات في سياق استثمار مستدام، أي يضع آليات للتّصريح عن المعلومات وآليات لتقييمها والجهات المخوّلة بتقييمها، لقياس مدى تطابق النّشاط مع متطلّبات النّشاط الصّديق للبيئة.

عاشراً، قانون مماثل لقانون القضاء العدليّ، يضع معايير التّعيين وآليات تدريب الجهاز القضائيّ البيئيّ، وآليات حوكمة العمل القضائيّ وفق التّوجّهات الدّوليّة والمسمّى الوظيفيّ.

فهل سيستجيب المشرّع اللّبنانيّ لمتطلّبات العدالة البيئيّة والتّعديلات التي بيّناها، لإنشاء قضاء بيئيّ على قدر المسؤوليّة للقيام بدوره بفعاليّة؟ هل هناك إمكانيّة لاستحداث محاكم أخرى متخصصة على غرار المحاكم البيئيّة؟ هل تحدّيات الإقدام على هذه الخطوة ستكون مشابهة للتّحدّيات التي أبرزناها في هذه الدّراسة؟

لائحة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

أ. الكتب:

● الكتب العامة:

١. العوجي (مصطفى):

- القانون المدني: المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦

-المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٩٢.

٢. شمس الدين (عفيف)، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.

٣. عاليه (سمير) وعاليه (سمير هيثم):

- القانون الجزائي للأعمال: ماهيته-نظرية جريمة الأعمال-الجرائم المالية والتجارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

- الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام": دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.

٤. عبدو (محمد علي)، أصول المحاكمات المدنية، الطبعة الأولى، دون دار النشر، ٢٠٠٨.

٥. عمار (رامز محمد)، حقوق الإنسان والحريات العامة، الطبعة الثانية، مطبعة البريستول، ٢٠٠٢.

• الكتب المتخصصة:

١. أبو جودة (الياس)، الأمن البيئي في إطار الأمن العالمي، قسم الدراسات البيئية ١، الطبعة الأولى، دائرة منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.
٢. أبو صالح (جنا)، الدبلوماسية الخضراء الوساطة والتحكيم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
٣. الأحمدية (محمود)، قبل أن يصبح اللحم الأخضر رمادًا، بدون دار نشر، ٢٠١٢.
٤. الدسوقي (محمد عبد الرحمن)، الالتزام الدولي بحماية طبقة الأوزون في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠١٣.
٥. الزبيدي (نور دهام مطر)، الحماية الجنائية للبيئة: دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.
٦. الطائي (عبد الله تركي حمد العيال)، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣.
٧. رستم (محمد خالد جمال)، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
٨. رشوان (رفعت)، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات: دراسة تحليلية نقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٩.
٩. رضا (تأفان عبد العزيز)، المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية: دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩.
١٠. طزاف (عامر): التلوث البيئي والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨.

١١. طرّاف (عامر) وحسنين (حياة)، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد"، بيروت، لبنان، ٢٠١٢.
١٢. عبد الحديثي (صلاح عبد الرحمن)، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
١٣. محمّد (أمين مصطفى)، الحماية الإجرائية للبيئة: المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والإثبات في نطاق التشريعات البيئية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠١.
١٤. هياجنة (عبد الناصر زياد)، القانون البيئي: النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠١٤.
١٥. يوسف (بو غالم)، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ٢٠١٥.

• الكتب المؤلفة من مجموعة أبحاث:

١. أبي راشد (بول)، الخطيب (قاسم غسان)، جواد (محسن)، جوني (علي)، حطيظ (مرسال)، حمزة (يوسف)، رمال (حسين)، خليفة (علي أحمد)، دياب (شبيب)، زعيتر (هيثم)، زين الدين (بلال)، سليم (كمال)، سيف الدين (عماد)، شعيب (علي)، شمس الدين (سلام)، صبح (علي)، طرابيه (مأمون)، طقش (ربيع)، ظاهر (حسين)، عتريسي (طلال)، عطية (كلود)، غندور (أسد)، فرحات (درية)، فقيه (إبراهيم)، قببسي (محمد علي)، مسعد (شادي)، مصطفى (مشهور)، مقلّد (زينب)، نور الدين (أدهم)، نور الدين (كاظم)، ونور الدين (نادين)، المؤتمر الجنوبي الأول: البيئة والمجتمع (مقاربات بيئية علمية)، مساهمة جمعية هيئة تكريم العطاء المميز، منشورات رشاد برس، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.

• الموسوعات المتخصصة:

١. صعب (محمد مرعي)، الموسوعة العربية في الأصول الجزائرية: الجزء الأول (تعريف وأحكام عامة - الاختصاص الجزائي)، الجزء الثاني (الدعوى العامة)، الجزء الثالث (الدعوى المدنية)، والجزء الخامس (أنظمة الاتهام، النيابة العامة، الضابطة العدلية)، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، توزيع نيل وفرات دوت كوم، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢.

ب. المجلات:

• المجلات اللبنانية:

١. حيدر (بادية)، استمرار حرائق الأحرار وضياع المسؤوليات بين الزراعة والبيئة والداخلية، مجلة لبنان وقضايا البيئة، يصدرها المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع "جريدة السفير"، العدد ٧٩، بيروت، لبنان، حزيران ٢٠١٠.
٢. حيدر (بادية)، ملاحظة "حزب البيئة اللبناني" على برنامج عمل وزارة البيئة اللبنانية للسنوات ٢٠١٠-٢٠١٢، مجلة لبنان وقضايا البيئة، يصدرها المركز العربي للمعلومات بالتعاون مع "جريدة السفير"، العدد ٧٩، بيروت، لبنان، حزيران ٢٠١٠.
٣. مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت.

• المجلات العربية:

١. بواط (محمد)، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية (جزائر)، أ/قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد ١٥، جامعة حسيبة بن

بو علي الشلف، الشلف، الجزائر تاريخ الإصدار ٢٠١٦/١/٣١، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/3wh1wUE>

ت. المقالات الإلكترونية:

١. السباعي (نرمين)، قانون حماية البيئة في لبنان: تشريع رمزي يتخبط بين المصالح السياسيّة

وضعف الإدارة، مجلة المفكرة القانونيّة، مجلة لبنان، العدد ٢١، تاريخ الإصدار ٢٠١٤/١٠/٧، متاح

على الرابط التالي: <https://bit.ly/351hdV9>

٢. أخبار الأمم المتّحدة: منظور عالمي قصص إنسانيّة، بعد ثماني سنوات على قصف إسرائيل

لمحطة الجيّة الكهربائيّة في لبنان، الجمعيّة العامّة تعتمد قرارًا يوجب على إسرائيل دفع تعويضات

للبنان، مقال منشور في قسم السلم والأمن، نُشر في تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٩، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/3yLreSS>

٣. أخبار الأمم المتّحدة: منظور عالمي قصص إنسانيّة، خبيرة بيئيّة في الأمم المتّحدة: بيروت تواجه

أزمة بيئيّة حادّة تفاقمت عقب الانفجار، مقال منشور في قسم التّمية الاقتصاديّة، نُشر في تاريخ

٢٠٢٠/١/٩، متاح على الرابط: <https://bit.ly/31TJA6i>

٤. الموقع الإلكتروني لمنظمة الأمم المتّحدة، الأمم المتّحدة: حقوق الإنسان-مكتب المفوض السامي،

صكوك حقوق الإنسان، مبادئ توجيهيّة بشأن دور أعضاء النيابة العامّة، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/38zwK0g>

ث. الأطروحات:

١. أمبارك (علواني)، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة - دراسة مقارنة، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خضير، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة - قسم الحقوق، بسكرة، الجزائر، عام ٢٠١٦-٢٠١٧، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3MjiZBG>.

ج. الرسائل:

١. أبو رحمة (أحمد جابر)، الحماية القانونيّة للبيئة في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلاميّة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في القانون العامّ، الجامعة الإسلاميّة بغزّة، كلية الشريعة والقانون - عمادة البحث العلميّ والدراسات العليا، غزّة، فلسطين، ٢٠١٨، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3sSdgdM>.
٢. رشيد (وليد عايد عوض)، المسؤولية المدنيّة الناشئة عن تلوث البيئة: دراسة مقارنة، رسالة لنيل الماجستير في القانون الخاصّ، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون الخاصّ، عمّان، الأردن، ٢٠١٢، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3v93hDj>.
٣. غريب (عباس ناصر)، مسؤولية الشخص المعنويّ الجنائيّة عن تلوث البيئة، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق: تخصّص القانون العامّ، جامعة بيروت العربيّة، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة - قسم الدراسات العليا، بيروت، لبنان، ٢٠١٤.

ح. التقارير:

١. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربيّة - مشروع تحديث النيابات العامّة، تقرير عن جرائم البيئة في الدول العربيّة: أعمال الندوة الإقليمية حول جرائم البيئة في الدول العربيّة، بيروت، لبنان، ٢٠٠٩.

خ. الأحكام والقرارات اللبنانية:

١. القرار الصادر عن محكمة التمييز المدنيّة، الغرفة الأولى، رقم ١٢٧ تاريخ ٣٠/٩/٢٠٠٤، ديب/مجلس كنائس الشرق الأوسط، المنشورات الحقوقية صادر، صادر في التمييز، القرارات المدنيّة، ٢٠٠٤، من الصفحة ١٦٠ إلى الصفحة ١٦٢.
٢. القرار الصادر عن محكمة التمييز الجزائيّة، الغرفة السابعة، رقم ١٥٠ صادر بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٥، داغر/الحق العام والعلم، المنشورات الحقوقية صادر، صادر في التمييز، القرارات الجزائيّة، الجزء الثاني، ٢٠٠٥، من الصفحة ٧٦٧ إلى الصفحة ٧٦٨.
٣. القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في جبيل، رقم ٢١٦ تاريخ ٢٣/٩/٢٠١٣، فراس عبود/غابي عبود، مجلّة العدل، مجلّة نقابة المحامين، العدد ٤، السنة الثامنة والأربعون، ٢٠١٤، من الصفحة ٢٢٦٢ إلى الصفحة ٢٢٦٦.
٤. القرار الصادر عن القاضي المنفرد الجزائيّ في جبّ جنين، رقم ٦٥٣ تاريخ ١٦/١٢/٢٠١٤، الحق العام/ابتسام نصر الدين ورفاقها، مجلّة العدل، مجلّة نقابة المحامين في بيروت، العدد ١، السنة الثانية والخمسون، ٢٠١٨، من الصفحة ٥١٣ إلى الصفحة ٥١٨.

٥. القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة، قرار رقم ٣٥٤، تاريخ ٢٣/١/٢٠١٨، جمعية خ.أ وجمعية

ن/ الدولة، موقع الجامعة اللبنانية - مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، متاح على

الرابط <https://bit.ly/3nqpw37>.

٦. القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة في عاليه، رقم ٢٢٥ تاريخ ١٧/٧/٢٠١٨، المحامي

ف.ك. ورفاقه/مجلس الإنماء والإعمار، مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد ١،

السنة الثالثة والخمسون، ٢٠١٩، من الصفحة ٤٣٢ إلى الصفحة ٤٣٤.

٧. القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة، رقم ٤٧٩ / ٢٠١٨-٢٠١٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩، أ.ن./

بلدية شقرا ودوبيه، موقع الجامعة اللبنانية - مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية،

متاح على الرابط: <https://bit.ly/3LHgNEa>.

٨. القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الجزائية، رقم ١٠٥ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٠، ن.ن.أ/ الحق العام،

موقع الجامعة اللبنانية - مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/3oZRH9L>.

٩. القرار الصادر عن مجلس شوري الدولة (قضاء العجلة)، رقم ٥٢٣/٢٠١٩-٢٠٢٠، تاريخ

١/٩/٢٠٢٠، مجلس الإنماء والإعمار/ محمد الخطيب والدولة، مجلة العدل، مجلة نقابة المحامين

في بيروت، العدد ١، السنة الخامسة والخمسون، ٢٠٢١، من الصفحة ١٢١ إلى الصفحة ١٢٥.

د. الدساتير:

١. الدستور اللبناني وتعديلاته رقم ٠ تاريخ ٢٣/٥/١٩٢٦، الجريدة الرسمية، العدد ١٩٨٤، تاريخ النشر

١٩٢٦/٦/٢٥، من الصفحة ١ إلى الصفحة ٦.

ذ. القوانين:

• اللبنانيّة:

1. القانون رقم ١، الصادر بتاريخ ١/١/١٩٠٠، الأحكام العرفيّة - الحجر (مجلة الأحكام العدليّة)، الجريدة الرسميّة، العدد ١، تاريخ النّشر ١/١/١٩٠٠، الصفحة رقم ١١٢.
2. القانون رقم ٠، الصادر بتاريخ ٩/٣/١٩٣٢، قانون الموجبات والعقود، الجريدة الرسميّة، العدد ٢٦٤٢، تاريخ النّشر ١١/٤/١٩٣٢، من الصفحة ٢ إلى الصفحة ١٠٤.
3. القانون رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢، قانون التجارة البريّة، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٠٧٥، تاريخ النّشر ٧/٤/١٩٤٣، الصفحة ١ إلى الصفحة ٦٢، والمعدّل بموجب القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩، تعديل قانون التجارة البريّة، الجريدة الرسميّة، العدد ١٨، تاريخ النّشر ١/٤/٢٠١٩، من الصفحة ١٢٨٣ إلى الصفحة ١٣٣٨.
4. القانون رقم ٣٤٠ تاريخ ١/٣/١٩٤٣، قانون العقوبات اللبناني، الجريدة الرسميّة، العدد ٤١٠٤، تاريخ النّشر ٢٧/١٠/١٩٤٣، من الصفحة ١ إلى الصفحة ٧٨.
5. القانون رقم . تاريخ ٧/١/١٩٤٩، قانون الغابات، الجريدة الرسميّة، العدد ٣، تاريخ النّشر ١٩/١/١٩٤٩، من الصفحة ٣٠ إلى الصفحة ٥٤، والمعدّل بموجب القانون رقم ٥٥٨ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٤، تاريخ ٨/١/١٩٩٦، الصفحة ١٨٨١.
6. القانون رقم ١١٢، الصادر بتاريخ ١٢/٦/١٩٥٩، المتعلّق بنظام الموظفين، الجريدة الرسميّة، العدد ٢٧، تاريخ النّشر ١٦/٦/١٩٥٩، من الصفحة ٥٠٨ إلى الصفحة ٥٥٠.
7. القانون رقم ٢٤، الصادر بتاريخ ١٣/٤/١٩٦٨، المتعلّق بالقضاء العسكري، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٤، تاريخ النّشر، ٢٥/٤/١٩٦٨، من الصفحة ٥٣٤ إلى الصفحة ٥٦٤.

٨. القانون رقم ٨، الصادر بتاريخ ١١/٣/١٩٧٠، المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦، تاريخ النشر ٣٠/٣/١٩٧٠، من الصفحة ٣٥٧ إلى الصفحة ٣٦٨.
٩. القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، قانون أصول المحاكمات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد ٤٠، تاريخ النشر ٦/١٠/١٩٨٣، من الصفحة ٣ إلى الصفحة ١٢٨.
١٠. القانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣، قانون القضاء العدلي، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ النشر ١٠/١١/١٩٨٣، من الصفحة ١٥١٩ إلى الصفحة ١٥٤٣.
١١. القانون رقم ١٧ تاريخ ٦/٩/١٩٩٠، تنظيم قوى الأمن الداخلي، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، تاريخ النشر ٢٠/٩/١٩٩٠، من الصفحة ٤٣١ إلى الصفحة ٤٧٣.
١٢. القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١/٨/١٩٩٤، المتعلق بالإجازة للحكومة إبرام اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي الموقعة في ريو دي جانيرو في عام ٥/٦/١٩٩٢، الجريدة الرسمية، العدد ٣٢، تاريخ النشر ١١/٨/١٩٩٤، من الصفحة ٤٥ إلى الصفحة ٦٢.
١٣. القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢/٨/٢٠٠١، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٨، تاريخ النشر ٧/٨/٢٠٠١، من الصفحة ٣١٠٣ إلى الصفحة ٣١٧٢.
١٤. القانون رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٢، قانون حماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٤، تاريخ النشر ٨/٨/٢٠٠٢، الصفحة ٥٣٦٩.
١٥. القانون رقم ٥٧٤ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٤، المتعلق بحقوق المرضى والموافقة المستنيرة، الجريدة الرسمية، العدد ٩، تاريخ النشر ١٣/٢/٢٠٠٤، الصفحة ٧٠٥.
١٦. القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٥، تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، تاريخ النشر ٢٧/٨/٢٠٠٥، من الصفحة ٤٢٠٠ إلى الصفحة ٤٢١١.

١٧. القانون رقم ٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٥، المتعلق بالإجازة للحكومة الانضمام إلى بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن المناخ، الجريدة الرسمية، العدد ٢٦، تاريخ النشر ٢٠٠٦/٥/٢٥، من الصفحة ٢٨٦٩ إلى الصفحة ٢٨٨٩.
١٨. القانون رقم ١٦٠، الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠، المتعلق بإضافة بنود وتعديل بنود في عدد من مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، الجريدة الرسمية، العدد ٥٢، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٢/٦، من الصفحة رقم ٥٥٦٠ إلى الصفحة رقم ٥٥٥٧.
١٩. القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، المتعلق بالأسواق المالية، الجريدة الرسمية، العدد ٣٩، تاريخ النشر ٢٠١١/٨/٢٥، من الصفحة ٣٠٨٣ إلى الصفحة ٣١٠٠.
٢٠. القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، المتعلق بتخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ١٧، تاريخ النشر ٢٠١٤/٤/٢٢، من الصفحة ٩٢٣ إلى الصفحة ٩٢٤.
٢١. القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨، تاريخ النشر ٢٠١٥/١١/٢٦، من الصفحة ٣٣١٣ إلى الصفحة ٣٣١٨.
٢٢. القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠، الحق في الوصول إلى المعلومات، الجريدة الرسمية، العدد ٨، تاريخ النشر ٢٠١٧/٢/١٦، من الصفحة ٧٥٨ إلى الصفحة ٧٦٢.
٢٣. قانون رقم ٨٠ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠، المتعلق بالإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/١٨، من الصفحة ٤٥٣٣ إلى الصفحة ٤٥٤٥.
٢٤. قانون رقم ٧٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣، قانون حماية نوعية الهواء، الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ النشر ٢٠١٨/٤/١٩، من الصفحة ٢٧٠٧ إلى الصفحة ٢٧٢٠.

• العربية:

١. قانون الإجراءات الجنائية المصري، رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، تاريخ آخر تعديل ٢٠٢٠/٩/٥، متاح

على الرابط: <https://bit.ly/3B1XphZ>.

٢. القانون المصري رقم ٩٣، تاريخ ١٩٦٢، المتعلق بشأن صرف المتخلفات السائلة، الجريدة الرسمية،

العدد ١١٤، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3Q59erU>.

٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، رقم ٢٣، تاريخ ١٩٧١/٢/٤، متاح على الرابط:

<https://bit.ly/3cCcBc3>.

٤. القانون القطري رقم ١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١٨، النيابة العامة، الجريدة الرسمية، العدد ٩، تاريخ النشر:

<https://bit.ly/3N7HwK>، الصفحة ١٣٦، متاح على الرابط التالي:

ر. الأنظمة الداخلية:

• اللبنانية:

١. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني وتعديلاته، تاريخ ١٩٩٤/١٠/١٨، الجريدة الرسمية رقم ٥٢،

تاريخ النشر ٢٠٠٣/١١/١٣، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3awmx5t>.

• العربية:

١. النظام العراقي رقم ١ تاريخ ٢٠١٥، المتعلق بالنظام الداخلي لقسم شرطة البيئة، متاح على الرابط

التالي: <https://bit.ly/3rZut5l>.

ز. المراسيم:

• اللبانيّة:

١. المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠، الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٨/٥، المتعلّق بنظام وتنظيم الدفاع المدنيّ والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٨٩، تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠، الجريدة الرسميّة، العدد ٢٠، تاريخ النشر ٢٠١٤ /٥/٨، من الصفحة ١٣١٥ إلى الصفحة ١٣١٨.
٢. المرسوم رقم ٢٢٧٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥، تنظيم الوحدات التابعة لوزارة البيئة وتحديد مهامّها وملاكها وشروط تعيين الخاصّة في بعض وظائفها، الجريدة الرسميّة، العدد ٣١، تاريخ النّشر ٢٠٠٩/٦/٢٥، من الصفحة ٤٨٤٩ إلى الصفحة ٤٨٧٥.
٣. المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٢٠١٢/٦/٤، الالتزام البيئيّ للمنشآت، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٠، تاريخ النّشر ٢٠١٢/٧/١٢، من الصفحة ٣٣١٠ إلى الصفحة ٣٣١٣.
٤. المرسوم رقم ٨٦٣٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٧، أصول تقييم الأثر البيئيّ، الجريدة الرسميّة، العدد ٣٥، تاريخ النّشر ٢٠١٢/٨/١٦، من الصفحة ٣٦٥٩ إلى الصفحة ٣٦٨١.
٥. المرسوم رقم ١١٩٨٧ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٤، المتعلّق بعقد الضمان ضدّ الأخطار التي تلحق بالغير من جزاء ممارسة الصيد البري، الجريدة الرسميّة، العدد ٢٤، تاريخ النّشر ٢٠١٤/٦/٥، من الصفحة ١٨٦٤ إلى الصفحة ١٨٧٠.
٦. المرسوم رقم ٣٨٩٨ تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥، المتعلّق بإنشاء الضابطة البيئيّة وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها، الجريدة الرسميّة، العدد ٤٣، تاريخ النشر ٢٠١٦/٩/١، من الصفحة ٢٨٤٠ إلى الصفحة ٢٨٤٢.

• العربية:

١. المرسوم المغربي رقم ٧٨٢-١٤-٢ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٩، المتعلق بتنظيم وبكيفية سير الشرطة البيئية، الجريدة الرسمية، العدد ٦٣٦٦، تاريخ النشر ٢٠١٥/٦/٤، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/36fXtgR>

س. الأنظمة التطبيقية للقوانين اللبنانية:

١. أنظمة تطبيقية للقانون رقم ٢٠١١/١٦١ المتعلق بالأسواق المالية: التنظيم رقم ٧٠٠٠ الصادر عام ٢٠١٥ والمتعلق بتنظيم أصول إدراج الأدوات والمشتقات المالية في الأسواق المالية، والتنظيم رقم ٦٠٠٠ الصادر عام ٢٠١٧ والمتعلق بتنظيم أصول عرض الأدوات المالية، والتنظيم رقم ٨٠٠٠ الصادر عام ٢٠١٩ والمتعلق بتنظيم أصول وضع أنظمة هيئات الاستثمار الجماعي في الأسواق المالية، متاحين على الرابط التالي: <https://bit.ly/3U9v9kE>.

ش. القرارات الوزارية:

١. القرار رقم ١٤٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٧، المتعلق بتحديد آلية صاحب الحق الاقتصادي، الجريدة الرسمية، العدد ٤٣، تاريخ النشر ٢٠١٨/١٠/٤، من الصفحة ٤٤٩٣ إلى الصفحة ٤٤٩٤.

ص. الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية:

• الدولية:

١. اتفاقية حماية الطيور المفيدة للزراعة، المتعلقة بحماية مختلف أنواع الطيور، تاريخ التوقيع ١٩٠٢/٣/١٩، باريس، فرنسا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧، المعدلة باتفاقيات أخرى بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٨، وتاريخ ١٩٧٣/٩/١، وتاريخ ٢٠١٦/٣/٣٠، متاحة على الرابط التالي:

[.https://bit.ly/3pXXVqS](https://bit.ly/3pXXVqS)

٢. اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها المعروفة باسم اتفاقية نيويورك، تاريخ التوقيع ١٩٥٨/٦/١٠، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٧، متاحة على الرابط التالي: [.https://bit.ly/3Okzgaf](https://bit.ly/3Okzgaf)

٣. اتفاقية باريس (اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية)، المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية، تاريخ التوقيع ١٩٦٠/٧/٢٩، باريس، فرنسا، بصيغتها المعدلة وفق البروتوكول الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨، والبروتوكول الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١، متاحة على الرابط التالي: [.https://bit.ly/3B1CAD4](https://bit.ly/3B1CAD4)

٤. اتفاقية بروكسيل الخاصة بالحوادث النووية الناتجة عن السفن، المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية والمكملة لاتفاقية باريس المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية تاريخ ١٩٦٠ /٧/٢٩ بصيغتها المعدلة وفق البروتوكول الصادر بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٨، والبروتوكول الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٦، تاريخ التوقيع على اتفاقية بروكسيل ١٩٦٣/١/٣١، بروكسيل، بلجيكا، الانضمام إليها مفتوح لدول أطراف اتفاقية باريس، متاحة على الرابط التالي: [.https://bit.ly/3wMix9o](https://bit.ly/3wMix9o)

٥. معاهدة موسكو، المتعلقة بالحظر الجزئي للتجارب النووية، تاريخ التوقيع ١٩٦٣/٨/٥، موسكو، روسيا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٠، متاحة على الرابط التالي:

[.https://bit.ly/3B597Iu](https://bit.ly/3B597Iu)

٦. اتفاقية جنيف، المتعلقة بتلوث الهواء العابر للحدود، تاريخ التوقيع ١٩٧٩/١١/١٦، جنيف، سويسرا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٦، متاحة على الرابط التالي: [.https://bit.ly/3RomU28](https://bit.ly/3RomU28)

٧. بروتوكول مونتريال للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون (معاهدة دولية)، المتعلقة بتدابير مراقبة الإنتاج والاستهلاك العالمي للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، تاريخ التوقيع ١٩٨٧/٩/١٦، دخلت حيز التنفيذ

بتاريخ ١٩٨٩/١/١، مونتريال، كندا، متاح على الرابط التالي: [.https://bit.ly/30VrKcT](https://bit.ly/30VrKcT)

٨. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، المتعلقة بآليات التعاون الدولية لحماية طبقة الأوزون، تاريخ التوقيع ١٩٨٥/٣/٢٢، فيينا، النمسا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٢، متاحة على الرابط

التالي: [.https://bit.ly/3COcmFF](https://bit.ly/3COcmFF)

٩. اتفاقية التنوع البيولوجي، المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي وتقاسم عادل لمنافع الموارد الجينية، تاريخ التوقيع ١٩٩٢/٦/٥ لغاية تاريخ ١٩٩٣/٦/٤، ريو دي جانيرو، البرازيل، نيويورك، الولايات

المتحدة الأمريكية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٩، متاحة على الرابط التالي:

[.https://bit.ly/3xgOcqH](https://bit.ly/3xgOcqH)

١٠. اتفاقية آرهوس، المتعلقة بالوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في صنع القرار البيئي والوصول إلى العدالة في المسائل البيئية، تاريخ التوقيع ١٩٩٨/٦/٢٥، آرهوس، الدنمارك، دخلت

حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٠، متاحة على الرابط التالي: [.https://bit.ly/3NBp9h1](https://bit.ly/3NBp9h1)

١١. اتفاقية باريس للمناخ المعروفة باتفاقية الاحتباس الحراري، المتعلقة بمواجهة ظاهرة تغير المناخ والتخفيف من آثاره السلبية، تاريخ التوقيع ٢٢/٤/٢٠١٦، باريس، فرنسا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٤/١١/٢٠١٦، متاحة على الرابط التالي: <https://bit.ly/3Q6dmZQ>.

• الإقليمية:

١. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المتعلقة بالحقوق الأساسية المعترف بها في الاتحاد الأوروبي والتي نصّ عليها الإعلان العالمي لحقوق الانسان، تاريخ التوقيع ٤/١١/١٩٥٠، تمّ الإعلان عنها من قبل مجلس أوروبا، روما، إيطاليا، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٣/٩/١٩٥٣، متاحة على الرابط التالي: <https://bit.ly/3zsf81w>.

ض. المواثيق والأنظمة الدولية:

• المواثيق:

١. شرعة الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، المعنية بالحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الأوروبي، تاريخ الإعلان عنها ٢/١٠/٢٠٠٠، من قبل الاتحاد الأوروبي، تاريخ المصادقة عليها ٧/١٢/٢٠٠٢، دخلت حيز التنفيذ جنباً إلى جنب مع اتفاقية لشبونة بتاريخ ١/١٢/٢٠٠٩، متاحة على الرابط التالي: <https://bit.ly/3tqr8N3>.

٢. ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ التوقيع ٢٦/٦/١٩٤٥، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا، الولايات المتحدة الأمريكية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٤٥، متاح على الصفحة الرسمية للأمم المتحدة عبر الرابط التالي: <https://bit.ly/3aDAcaS>.

• الأنظمة الدولية:

١. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، تاريخ التوقيع ٢٦/٦/١٩٤٥، سان فرانسيسكو، كاليفورنيا،

الولايات المتحدة الأمريكية، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ ٢٤/١٠/١٩٤٥، متاح على الصفحة الرسمية

لمحكمة العدل الدولية عبر الرابط التالي: <https://bit.ly/392XhmX>.

٢. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تاريخ التوقيع ١٧/٧/١٩٩٨، روما، إيطاليا، دخلت

حيز التنفيذ بتاريخ ١/٧/٢٠٠٢، متاح على الصفحة الرسمية للمحكمة الجنائية الدولية عبر الرابط

التالي: <https://bit.ly/3zqYeQY>.

ط. المؤتمرات والخطابات الدولية والإقليمية:

• الدولية:

١. جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، خطة عمل غير ملزمة معنية بالتنمية المستدامة تحتوي على

إجراءات وتدابير مؤتمر ريو دي جانيرو لعام ١٩٩٢ على أن تنفذها الأمم المتحدة، تاريخ الانعقاد

٣/٦/١٩٩٢، ريو دي جانيرو، البرازيل، تاريخ اختتام المؤتمر ١٤/٦/١٩٩٢، متاح على الرابط

التالي: <https://bit.ly/3xw3UHQ>.

٢. جدول أعمال لعام ٢٠٣٠، أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها جميع دول أعضاء الأمم المتحدة

كنتيجة لقمة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة عام ٢٠١٥، تُعنى بالتأكيد على أهمية تنفيذ

جدول أعمال القرن الحادي والعشرين وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بحلول عام ٢٠٣٠، تاريخ

الانعقاد ٢٥/٩/٢٠١٥، نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، تاريخ اختتام القمة ٢٧/١٠/٢٠١٥،

متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3HcT0tR>.

٣. القمّة السابعة والأربعون لمجموعة الدول الصناعيّة السبع، المعنيّة بالتعاون في القضايا العالميّة الشائكة ولا سيّما ظاهرة تغيير المناخ، تاريخ الانعقاد ١١/٦/٢٠٢١، كورنوال، إنجلترا، تاريخ اختتام القمّة ١٣/٦/٢٠٢١، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3Mv02Lv>.

٤. مؤتمر الأمم المتّحدة المعني بتغيّر المناخ المعروف باسم "قمّة المناخ" كوب ٢٦، المعني بتعزيز التزامات الدول في التخفيف من آثار ظاهرة تغيير المناخ، تاريخ الانعقاد ٣١/١٠/٢٠٢١، غلاسكو، إسكتلندا، المملكة المتّحدة، تاريخ اختتام المؤتمر ١٣/١١/٢٠٢١، متاح على الرابط: <https://bit.ly/3zHGS2v>.

● الإقليمية:

١. قمّة مبادرة الشرق الأوسط الأخضر لعام ٢٠٢١، المتعلقة بتعزيز الجهود لمكافحة التغيّر المناخيّ وتحقيق التنمية المستدامة بالتعاون مع مجلس التعاون الخليجي ودول الشرق الأوسط، تاريخ الانعقاد ٢٣/١٠/٢٠٢١، الرياض، المملكة العربية السعودية، تاريخ اختتام القمّة: ٢٥/١٠/٢٠٢١، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3O4rT6A>.

ع. المواقع الإلكترونيّة:

١. الجمهوريّة اللبنانيّة - مجلس النواب، الموقع الرسمي الإلكترونيّ لمجلس النواب اللبناني، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3aA9FeQ>.
٢. الجمهوريّة اللبنانيّة - وزارة العدل، الموقع الرسمي الإلكترونيّ لمعهد الدروس القضائيّة، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3Np048Z>.
٣. موقع أخبار الأمم المتّحدة، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3eiQvfo>.

٤. موقع الجامعة اللبنانية - مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية، متاح على الرابط

التالي: <https://bit.ly/3QW10na>.

٥. موقع المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3Re82nc>.

٦. موقع المفكرة القانونية للأبحاث والمناصرة، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3Re31Lo>.

٧. موقع الميزان، البوابة القانونية القطرية، المعنية بنشر التشريعات والمعلومات القانونية في دولة قطر،

متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3q45vjF>.

٨. موقع مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسبية بن علي الشلف في الجزائر،

متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3B6iQhQ>.

٩. موقع مجموعة معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3q7m8eo>.

١٠. موقع محكمة العدل الدولية، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/2UeT4Pw>.

١١. موقع منظمة الأمم المتحدة، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/3RungUR>.

١٢. موقع هيئة الأسواق المالية في لبنان، متاح على الرابط التالي: <https://bit.ly/2Nm62Jr>.

باللغة الانكليزية:

A. Books:

• General Books by Topic (Alphabetical Order):

▪ Artificial Intelligence:

1. Corrales (Marcelo), Dahi (Alan), Dervanović (Dena), Fenwick (Mark), Forgó (Nikolaus), Genderen (Robert van den Hoven van), Hänold (Stefanie), Pagallo (Ugo), Revolidis (Ioannis), Storr (Christine), Storr

(Pam), **Uytsel** (Steven Van), **Vermeulen** (Erik P. M.), and **Wrigley** (Sam), **Robotics, AI and the Future Law Book**, Perspectives in Law, Business and Innovation series, Springer Nature Singapore Pte. Ltd, Singapore, 2018.

▪ **Judicial Authority:**

1. **Baudenbacher** (Carl), **Judicial Independence: Memoirs of a European Judge**, Springers Biographies Series, Springer Nature Switzerland AG, Cham, Switzerland, 2019.

2. **Cornes** (Richard), **Goldbach** (Toby S.), **Halder** (Debarati), **Henderson** (Andrew), **Jung** (Young Hoa), **Lohman** (Alexander F. De Savornin), **Munir** (Muhammad Amir), **Perlman** (Karni), **Robinson** (Clair Berman-), **Shi** (Changqing), **Shurven** (Helen), **Sourdin** (Tania), **Straalen** (Jaap Van), and **Zariski** (Archie), **The Responsive Judge: International Perspectives Book**, Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice Series, Volume 67, Springer Nature Singapore Pte Ltd., Singapore, 2018.

▪ **Judicial Cooperation:**

1. **Al Hosni** (Waleed), **Anti-Money Laundering: A Comparative and Critical Analysis of the UK AND UAE's Financial Intelligence Unit Book**, Palgrave Studies in Risk, Crime, and Society, Palgrave Macmillan, London, United Kingdom, an Imprint of Springer Nature, Berlin, Germany, 2016.

2. **Bartholomew** (Terry), **Bornstein** (Brian H.), **Brown** (Jennifer), **Bryant** (Richard A.), **Bull** (Ray), **Canter** (David), **Carson** (David), **Clare** (Isabel C.H.), **Clifford** (Brian), **Davies** (John B.), **Drogin** (Eric Y.), **Faigman** (David L.), **Fritzon** (Katarina), **Greene** (Edith), **Gumpert** (Clara),

Heilbrun (Kirk), **Henderson** (Emily), **Howard** (Mark E.), **Lösel** (Friedrich), **McAuliff** (Bradley D.), **Milne** (Rebecca), **Murphy** (Glynis H.), **Nemeth** (Robert J.), **Pakes** (Francis), **Penrod** (Steven D.), **Petrucci** (Carrie J.), **Porteous** (Janette), **Powell** (Martine B.), **Saks** (Michael J.), **Savage** (Stephen P.), **Simon** (Leonore M.J.), **Thompson** (William C.), **Trowell** (Judith), **Vizard** (Eileen), **Vrij** (Aldert), **Watts** (Andrea), **Wexler** (David B.), **Williams** (John), **Williamson** (Tom), **Winick** (Bruce J.), **Wrightsmann** (Lawrence), **Yarmey** (A. Daniel), **Yates** (Peter), and **Youngs** (Donna), **Handbook of Psychology in Legal Contexts** Book, Second Edition, John Wiley and Sons Ltd, Chichester, England (Copyright), New Jersey, United States of America (Publication), 2003.

▪ **Litigation:**

1. Antunes (Henrique Sousa), **Cabrera** (Carlos Trujillo), **Cameron** (Camille), **Chen** (Helena HC), **Comella** (Alejandro Ferreres), **Desdevises** (Yvon), **Economides** (Kim), **Gómez** (Manuel A), **Grinten** (Paulien M M Van Der), **Hensler** (Deborah R), **Hess** (Burkhard), **Hodges** (Christopher), **Hübner** (Rudolf), **Knutsen** (Erik S), **Maleshin** (Dmitry), **Medina** (Aránzazu Calzadilla), **Ørgaard** (Anders), **Osaka** (Eri), **Palmer** (Michael), **Peysner** (John), **Reardon** (James F), **Sagaert** (Vincent), **Samoy** (Ilse), **Shen** (Kuan-Ling), **Stoffel** (Walter A S), **Sugawara** (Ikuo), **Svenningsen** (Kristine), **Svensson** (Jan-Erik), **Taylor** (Graham), **Tuil** (Mark L L), **Tulibacka** (Magdalena), **Villedieu** (Anne-Laure), **Vogenauer** (Stefan), **Walker** (Janet), and **Xi** (Chao), **The Costs and Funding of Civil Litigation: A Comparative Perspective** Book, Civil Justice Systems, Hart Publishing, Oxford, United Kingdom, 2010.

2. The Principles of European Tort Law, Published in 2004 (12ZEup 427) and 2005 by The European Group on Tort Law, Available Via URL: <https://bit.ly/3CFffbl>.

▪ **Technology:**

1. Ambrus (Zoltán), **Árpád** (Pantilimon Rikárd-), **Cabezudo** (María José), **Calmon** (Petrônio), **Carrington** (Paul D.), **Chaves** (José Eduardo de Resende Júnior), **Chen** (Huangxun), **Fischer** (Nikolaj), **Harsági** (Viktória), **Inchausti** (Fernando Gascón), **Kawano** (Masanori), **Kodek** (Georg E.), **Kulski** (Robert), **Lupoi** (Michele Angelo), **Maniotis** (Dimitris), **Marcus** (Richard L.), **Rüßmann** (Helmut), and **Zhang** (Baosheng), (** page 110), **Electronic Technology and Civil Procedure: New Paths to Justice from around the World** Book, Ius Gentium: Comparative Perspectives on Law and Justice Series, Volume 15, Springer, Dordrecht, Netherlands, 2012.

2. Ashley (Kevin), **Capon** (Trevor Bench-), **Lauritsen** (Marc), **Lodder** (Arno R.), **Moens** (Marie-Francine), **Oskamp** (Anja), **Prakken** (Henry), **Quirchmayr** (Gerald), **Stranieri** (Andrew), and **Zeleznikow** (John), **Information Technology and Lawyers: Advanced Technology in the Legal Domain, from Challenges to Daily Routine** Book, First Edition, Springer, Dordrecht, The Netherlands, 2006.

• **Specialized Books by Topic (Alphabetical Order):**

▪ **Environmental Liability:**

1. Allen (José R.), **Bruch** (Carl), **Caron** (David D.), **Costanza** (Robert), **Geel** (Alexandra E. Van), **Huguenin** (Michael T.), **Klee** (Julia), **Mensah** (Thomas A.), **Paterson** (Robert W.), **Payne** (Cymie R.), **Sand** (Peter H, and

Wilde (Lorraine), **Gulf War Reparations and the UN Compensation Commission: Environmental Liability** Book, Volume 1, Oxford University Press, Inc., New York, The United States of America, 2011.

2. Biesen (Phon Van Den), **Dijk** (Chris Van), **Faure** (Michael), **Gouritin** (Armelle), **Haritz** (Miriam), **Kosolapova** (Elena), **Larragán** (Javier De Cendra De), **Peeters** (Marjan), **Salters** (Giedrė Kaminskaitė-), **Schueler** (Ben), and **Spier** (Jaap), **Climate Change Liability** Book, New Horizons in Environmental and Energy Law Series, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2011.

3. Bocken (Hubert), **Dacoria** (Eugenia), **Doyle** (Alan), **Guillot** (Phillippe), **Hinteregger** (Monika), **Hird** (Norma), **Hollo** (Erkki J.), **Howells** (Geraint), **Larsson** (Marie-Louise), **Möllers** (Thomas M. J.), **Posch** (Willibald), **Pozzo** (Barbara), **Reid** (Elspeth), **Roomberg** (Dominique A. J.), **Rott** (Peter), **Ruda** (Albert), **Sendim** (José Cunhal), and **Shelbourn** (Carolyn), **Environmental Liability and Ecological Damage in European law** Book, First Edition, The Common Core of European Private Law Series, Cambridge University Press, New York, United States of America, 2008.

4. Borrego (Armonía), **Brans** (Edward H. P.), **Chapman** (David), **Cole** (Scott), **Cox** (Jonathan), **English** (Eric), **Espelta** (Josep Maria), **Głowińska** (Magdalena Kiejzik-), **Holmes** (Jamie V.), **Horas** (Roberto Molowny-), **Lane** (Diana), **LeJeune** (Kate), **Lipton** (Joshua), **Özdemiroğlu** (Ece), **Peers** (Jennifer), **Riera** (Pere), and **Tederko** (Zenon), **Equivalency Methods for Environmental Liability: Assessing Damage and Compensation Under the European Environmental Liability Directive** Book, Springer Science+Business Media B.V for Springer Nature, Van Godewijkstract, The Netherlands, 2018.

▪ **Environmental Protection Policy:**

1. Abelkop (Adam), **Bell** (Stuart), **Benjamin** (Antonio Herman), **Bergkamp** (Lucas), **Bryner** (Nicholas), **Boer** (Ben), **Bogojević** (Sanja), **Butt** (Simon), **Calster** (Greet Vant), **Cho** (Hong Sik), **Choi** (Gina J.), **Craik** (Neil), **Czarnezki** (Jason), **Daly** (Erin), **Desai** (Bharat H.), **Dilling** (Olaf), **Fisher** (Elizabeth), **Fisher** (Douglas), **Gehring** (Markus), **Gerrard** (Michael B.), **Glazewski** (Jan), **Gundlash** (Justin), **Hannam** (Ian), **Heng** (Lye Lin), **Hernández** (Marisol - Anglés), **Heyraret** (Veerle), **Hinteregger** (Monika), **Howarth** (David), **Jones** (Natalie), **Khatun** (Ferdousi), **Knowles** (Amy Cutter Mackenzie), **Kotzé** (Louis J.), **Köck** (Wolfgang), **Lange** (Bettina), **Lees** (Emma), **Logan** (Marriane), **Main** (Sarah M.), **Malone** (Karen), **Markus** (Till), **Miline** (Janet), **Montini** (Massimiliano), **Morrow** (Karen), **Murharjanti** (Prayekti), **Neyret** (Lauret), **Otero** (Montserrat Roualo), **Paoli** (Leslie – Anne Duvic), **Pederson** (Ole W.), **Philips** (Freedom –Kai), **Pollans** (Margot), **Preston** (Brian), **Reese** (Mortiz), **Reid** (Colin T.), **Reimers** (Lucy Lu), **Rodgers** (Christopher P.), **Saab** (Anne), **Salzman** (James), **Scotford** (Eloise), **Sidhu** (Balraj K.), **Tarlock** (Dan), **Ureta** (Augustín García), **Viñules** (Jorge E.), **Wang** (Jin), **Wang** (Xi), **Weitzdörfer** (Julius), **Wood** (Stephan), **The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law** Book, First Edition, Oxford University Press, Oxford, United Kingdom, 2019.

2. Alexei (Pilipenko), **Alil** (Luminita-Cristina), **Arrigoni** (Michel), **Ballay** (Michal), **Bedon** (Chiara), **Berezutska** (Nataliia), **Berezutskyi** (Viacheslav), **Blyukher** (Boris), **Chenchevoy** (Vladimir), **Coneva** (Iveta), **Čekerevac** (Damjan), **Daid** (Aaron Mc), **Danova** (Karyna), **Erdélyiová** (Romana), **Figuli** (Lucia), **Grazka** (Michal), **Halaj** (Martin), **Hanna**

(Pancheva), **Hasan** (Wali), **Hofreiter** (Ladislav), **Holub** (Jan), **Istrate** (Marcel), **Iurchenko** (Valentina), **Ivančo** (Matúš), **Jankura** (Richard), **Jangl** (Štefan), **Kampová** (Katarína), **Kavický** (Vladimír), **Kovács** (Tünde Anna), **Khalil** (Viktoria), **Khvorost** (Mykola), **Klosak** (Maciej), **Krajíček** (Vít), **Kravcov** (Alexander), **Kruszka** (Leopold), **Kubíková** (Zuzana), **Kunc** (Robert), **Lebedeva** (Elena), **Leitner** (Bohus), **Le Pavic** (Jérémy), **Luskova** (Maria), **Macurová** (Ľudmila), **Mazur** (Slawomir), **Mañas** (Pavel), **Mäkká** (Katarína), **Mocko** (Wojciech), **Nyikes** (Zoltán), **Olexík** (Slavomil), **Ostrowska** (Monika), **Pereira** (Eduardo), **Petrlova** (Katarina), **Peňaška** (Michal), **Podlasiński** (Cezary), **Ramaiyan** (Murali), **Rekucki** (Ryszard), **Rigueiro** (Constança), **Riznik** (Dmitry), **Sabol** (Jozef), **Sagris** (Tom), **Sielicki** (Piotr W.), **Stachová** (Darina), **Sukach** (Sergey), **Tahan** (Gilles), **Trajkovski** (Jovan), **Veľas** (Andrej), **Zachepa** (Natalya), **Zaporozhets** (Oleksandr), **Zhang** (Xihong), and **Zvaková** (Zuzana), **Soft Target Protection: Theoretical Basis and Practical Measures** Book, First Edition, NATO Science for Peace and Security Series – C: Environmental Security, Springer in Cooperation with NATO Emerging Security Challenges: Division for Springer Nature B.V, Prague, Czech Republic, 2020.

3. Amo (Pedro Andres-) and **Bounds** (Gregory), **Building an Institutional Framework for Regulatory Impact Analysis (RIA): Guidance for Policy Makers**, Organization for Economic Co-Operation and Development, Regulatory Policy Division Directorate for Public Governance and Territorial Development, Version 1.1, 2008, Available via URL: <https://bit.ly/3LtgueB>.

4. Avgerinopoulou (Dionysia-Theodora), **Science-Based Lawmaking: How to Effectively Integrate Science in International Environmental**

Law Book, First Edition, Springer Nature Switzerland AG, Cham, Switzerland, 2019.

5. Balkus (Ona), Baran (Jeff), Barnett (Phil), Benson (Tom), Bilsky (Eric), Bryk (Dale), Chingos (Abigail Burger-), Dakin (Brett), Davis (Christopher), Forsyth (Elizabeth), Freeman (Jody), Gignac (James), Goho (Shaun), Goodrich (Devon), Hite (Kristen), Jacobs (Wendy), Kanner (Allan), Kearney (Gavin), Konschnik (Kate), Lazarus (Richard), Learner (Howard), Littell (David), Littleton (Matt), Marks (Nancy), Massie (Miranda), McCarthy (Gina), McUsic (Molly), Parkinson (Larry), Porter (Read), Reuther (Kevin), Rubin (Staci), and Witkowski (Jill), (* page 107), Harvard Law School, Bernard Koteen Office of Public Interest Advising, A Trial Guide to Careers in Environmental Law, 2013, Available via URL: <https://bit.ly/3sLHMGB>.

6. Bounds (Gregory), Ennis (Sean), Jacobzone (Stephane), Kirkpatrick (Grant), Konvitz (Josef), Korkmaz (Ahmet), Philips (Bernard), and Smith (Rex Deighton-), (*pages 96, 97 and 98), Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence (a paper within), OECD Reviews of Regulatory Reform Guide, Secretary-General of the Organization for Economic Co-Operation and Development, 2009, Available via URL: <https://bit.ly/3LnIMqY>.

7. Bruch (Carl), Böhringer (Ayse- Martina), Das (Onita), Dienelt (Anne), Easterday (Jennifer S.), Fleck (Dieter), Gillet (Mathew), Hofmman (Ursign), Hulme (Karen L.), Ivanhoe (Hana), Iverson (Jens), Jong (Daniëlla Dam- De), Kellay (Aneaka), Marauhn (Thilo), Payne (Cymie R.), Plakokefalos (Ilias), Radics (Olivia), Rapillard (Pascal), Sjöstedt (Britta), Stahn (Carsten), Stefanik (Kristen), Weir (Doug), and White

(Merryl Lawry-), **Environmental Protection and Transitions from Conflict to Peace** Book, First Edition, Oxford University Press, New York, United States in America, 2017.

8. Galizzi (Paolo) and **Sands** (Philippe), **Documents in European Community Environmental Law** Book, Second Edition, Philippe Sands' Principles of International Environmental Law and Sands and Galizzi's Documents in International Environmental Law Series, Cambridge University Press, New York, United States of America, 2006.

9. Jumper (Stacey Zavalas), **Mattioni** (John), **Minihan** (John E.), **Schwarz** (Scott J.), **Sciamanna** (Bridget C.), **Seman** (Dean C.), **Weidner** (Robert W.), and **Weingsast** (Sarah Wilson), (***page 55**), **Pennsylvania Environmental Law Handbook**, Sixth Edition, State Environmental Law Handbook Series, Government Institutes, an Imprint of The Scarecrow Press Inc, The Rowman and Littlefield Publishing Group, Lanham, Maryland, The United States of America, 2004.

10. Macguire (Chad J.), **Environmental Law from the Policy Perspective: Understanding How Legal Frameworks Influence Environmental Problem Solving** Book, First Edition, CRC Press Taylor and Francis Group, Florida, United States of America, an Imprint of Routledge, New York, United States of America, 2013.

11. Mendez (Tessa) **Nanda** (Katharine), **Nanda** (Ved P.), **Pring** (George Rock), **Pring** (Catherine), and **Smith** (Don C.), (***pages 84, 86 and 87**), **International Environmental Law and Policy for the 21st Century** Book, Second Revised Edition, International Environmental Law Series, Volume

9, Koninklijke Brill NV, an Imprint of Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, The Netherlands, 2013.

12. Salzman (James) and **Thompson, Jr.** (Barton H.), **Environmental Law and Policy** Book, Fifth Edition, Concepts and Insights Series, Foundation Press, San Francisco, United States of America, 2003.

13. Stanley (Neil) and **Wolf** (Susan), **Wolf and Stanley on Environmental Law** Book, Fifth Edition, Routledge, an Imprint of Taylor and Francis Group, Oxford, United Kingdom, Published Simultaneously in The United States of America and Canada, 2011.

▪ **Governance:**

1. Akena (Francis A.), **Ariyadasa** (Eshantha), **Baffour** (Kofi P. Quan-), **Buswell** (Clare), **Christakis** (Alexander N.), **Coral** (Claudia), **Foote** (Jeff), **Gascon** (Mervin), **Goff** (Susan), **Hepi** (Maria), **Kakoulaki** (Maria), **Koroheke** (Marara Rogers-), **Laksmono** (Bambang Shergi), **Machuk** (Stanley), **McKay** (Veronica), **McLaren** (Helen Jaqueline), **Mendelsohn** (Juliane), **Miller** (Keith), **Mills** (Janet McIntyre-), **Nantes** (Yvonne Corcoran-), **Outhred** (Rachel),), **Romm** (Norma R. A.), **Roy** (Snigdha), **Sari** (Novieta Hardeani), **Simbolon** (Jackwin), **Sveen** (Thea Bygojordet), **Taimona** (Hone), **Widianingsih** (Ida), and **Wirawan** (Rudolf), **Balancing Individualism and Collectivism: Social and Environmental Justice** Book, Contemporary Systems Thinking Series, Springer International Publishing AG, an imprint of Springer Nature, Cham, Switzerland, 2018.

2. Almèn (Oscar), **Bao** (Cunkuan), **Brehm** (Stefan), **Burell** (Mattias), **Delman** (Jørgen), **He** (Jia), **Huang** (Feifan), **Jensen** (Marina Bergen), **Lang**

(Youxing), **Liu** (Daisong), **Liu** (Jun), **Liu** (Li), **Lund** (Dorthe Hedensted), **Luova** (Outi), **Ren** (Yuan), **Schlæger** (Jesper), **Svensson** (Jesper), **Wang** (Jiangli), **Wang** (Jinnan), **Wei** (Biao), **Zhang** (Changdong), **Zhang** (Xiaoxin), **Zhu** (Jingjing), and **Zhu** (Jun), **Greening China's Urban Governance: Tackling Environmental and Sustainability Challenges** Book, Asia Research Institute – Springer Asia Series, Volume 7, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Singapore, 2019.

3. **Berg** (Angela Van Der), **Berros** (María Valeria), **Chowdhury** (Nupur), **Cliquet** (An), **Correa** (Fabiano de Andrade), **Dine** (Maša Kovič), **Gussen** (Benjamin Franklen), **Jafarzadeh** (Nafiseh), **Jones** (Carol Adaire), **Kaur** (Maneka), **Kinna** (Remy), **Liljeblad** (Jonathan), **Lim** (Michelle), **Liu** (Nengye), **Minas** (Stephen), **Pendergrass** (John), **Phelps** (Jacob), **SoIntsev** (Alexander M.), **Tanaka** (Toshinori), **Venâncio** (Marina Demaria), and **Zhou** (Di), **Charting Environmental Law Futures in the Anthropocene** book, Springer Nature Singapore Pte Ltd, Singapore, 2019.

4. **Duberry** (Jérôme), **Global Environmental Governance in the Information Age – Civil Society Organizations and Digital Media** Book, First Edition, Emerging Technologies, Ethics and International Affairs Series, published by Routledge, an Imprint of Taylor and Francis Group, Oxford, United Kingdom, Published Simultaneously in New York, United States of America, 2019.

5. **Friedrich** (Jürgen), **International Environmental “Soft Law”**: The Functions and Limits of Non-Binding Instruments in International Environmental Governance and Law Book, for Max-Planck-Institut Für

Ausländisches Öffentliches Recht und Völkerrecht, Springer Science+ Business, Heidelberg, Germany, 2013.

6. Okereke (Chukwumerije), Global Justice and Neoliberal Environmental Governance: Ethics, Sustainable Development and International Co-operation, Routledge Research in Environmental Politics, for Taylor and Francis Group, Oxford, United Kingdom, Published Simultaneously in Canada and The United States of America, 2008.

▪ **Green Criminology:**

1. Bisschop (Lieselot), Brisman (Avi), Hall (Matthew), Kluin (M. H. A.), Knight (Olga), Martin (Peter), Mol (Hanneke), Nurse (Angus), Sollund (Ragnhild), South (Nigel), Stretesky (Paul B.), Walle (Gudrun Vande), Walters (Reece), Westerhuis (Diane Solomon), White (Rob), and Wyatt (Tanya), Emerging Issues in Green Criminology: Exploring Power, Justice and Harm Book, First Edition, Critical Criminological Perspectives Series, The Palgrave Macmillan, Houndmills, Basingstoke, Hampshire, United Kingdom, 2013.

2. Long (Michael A.), Lynch (Michael J.), and Stretsky (Paul B.), Green Criminology and Green Theories of Justice: An Introduction to a Political Economic View of Eco-Justice Book, Palgrave Studies in Green Criminology Series, Palgrave Macmillan, London, United Kingdom, an Imprint of Springer Nature, Cham, Switzerland, 2019.

▪ **The Role of the Judiciary in Environmental Protection:**

1. Adu (Kwabena Asuman), **Antolini** (Denise), **Benjamin** (Antonio), **Berger** (John), **Brusco** (Andrea), **Feris** (Loretta), **Hwang** (Soo-Young), **Kariuki** (Angela), **Knox** (John), **Kollapen** (Jody), **Kotzé** (Louis), **Kreilhuber** (Arnold), **Lauerman** (Henry C.), **Laur** (Aaron), **Mashile** (BA), **Mbenenge** (Selby), **Murcott** (Melanie), **Njenga** (Cecilia), **Ognibene** (Lara), **Oppong** (Anthony), **Pejan** (Ramin), **Preston** (Brian), **Sales** (Rodrigo Da Costa), **Sittie** (Rebecca Naa Shormeh), **Soyapi** (Caiphaz), **Thsiqi** (Zukisa), **Tsoka** (MP), **Wentzel** (Megan), **Windell** (Leonie), **Windt** (Claudia De), **Wood** (Merley Afua), **Wright** (Merideth), **Vally** (Bashier), **Victor** (M), and **Yartey** (Emmanuel Amo), (* **page 87**), **Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism**, Published by United Nations Environment Programme (United Nations Environment) in collaboration with Widener University, Delaware Law School, 2017, Available via URL: <https://bit.ly/3NdfQxg>.

2. Bengtsson (Anders), **Butterly** (Lauren), **Chornous** (Aleksandra), **Dewi** (Yetty Komalasari), **Dzah** (Godwin E. K.), **Ferreira** (Helene Sivini), **Guidone** (Ria), **Hodas** (David), **Jayadi** (Anbar), **Jolly** (Stellina), **Jonas** (Holly), **Kennedy** (Amanda), **Kichigin** (Nikolay), **Lamprea** (Everaldo), **Liu** (Bingyu), **Makuch** (Zen), **Martin** (Paul), **Mendes** (Rullyan Levi Maganhati), **Moreta** (María Augusta León), **Nam** (Nora Ho Tu), **Páez** (Angela M.), **Pepper** (Justice Rachel), **Preston** (Justice Brian), **Robinson** (Nicholas A.), **Serraglio** (Diogo Andreola), **Spijkers** (Otto), **Voigt** (Christina), **Winterbottom** (Trevor Daya), and **Zhang** (Zhuoxian), **Courts and the Environment Book**, The IUCN Academy of Environmental Law Series, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2018.

3. Pring (Catherine (Kitty)) and Pring (George (Rock)), *Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policy Makers*, United Nations Environment Programme: Law Division, 2016, Available via URL: <https://bit.ly/3GcmUxW>.

4. Stephens (Tim), *International Courts and Environment Protection Book*, Cambridge Studies in International and Comparative Law Series, Cambridge University Press, New York, United States of America, 2009.

B. Thesis and Dissertations:

1. Kim (Rak Hyun), *Unravelling the Maze of Multilateral Environmental Agreements: A Macroscopic Analysis of International Environmental Law and Governance for the Anthropocene*, a Thesis Submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, Australian National University, Fenner School of Environment and Society, Canberra, Australia, 2013, Available via URL: <https://bit.ly/3v7CyXP>.

2. Owen (Charles), *Climate Change in New Zealand: Constitutional Limitations on Potential Government Liability*, A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Degree of Bachelors of Laws, University of Otago, Dunedin, New Zealand, October 2016, Available via URL: <https://bit.ly/3wJjyOu>.

C. Online Articles and Research Papers:

- **Articles:**

1. **Benjamin** (Antonio Herman), **We, the Judges, and the Environment**, Article No.8, Published in Pace Environmental Law Review, Volume 29, Issue No.2, 2012, Available via URL: <https://bit.ly/3tbKDdc>.
2. **Eizaga** (Lorena Rincón –), **Human Rights in the European Union. Conflict Between the Luxembourg and Strasbourg Courts Regarding Interpretation of Article 8 of the European Convention on Human Rights**, an Article Published in The International Law: Revista Colombiana De Derecho International Journal, No. 11: 119-154, May 2008, Available via URL: <https://bit.ly/3LDVjH4>.
3. **Ghandi** (Ved P.), **The IMF and the Environment**, International Monetary Fund, External Relations Department, Publication Services, Washington, D.C, United States of America, July 28, 1998, Available via URL: <https://bit.ly/3yNxxGD>.
4. **Gillman** (Steve), **Wheat Straw Waste Could Be Basis for Greener Chemicals**, Horizon: The EU Research and Innovation Magazine, European Commission, Agriculture, Environment and Transport Topic, October 10, 2017, Available via URL: <https://bit.ly/3LByUds>.
5. **Preston** (Brian), **Benefits of Judicial Specialization in Environmental Law: The Land and Environment Court of New South Wales as a Case Study**, an Article Published in Pace Environmental Law Review, Volume 29, Issue No. 2, 2012, Available via URL: <https://bit.ly/3FY0nVB>.

6. Woodruff (Erica), Environmental Courts and Tribunals: How Can Nations Tackle the Growing Demand for Justice on Environmental Issues, an Article Published in Denver Journal of International Law & Policy, No.9 Volume 39, No.3, Summer, 2011, Available via URL: <https://bit.ly/33xyRiJ>.

• **Research Papers:**

1. Allena (Miriam), Blockchain Technology for Environmental Compliance: Towards a “Choral” Approach, Bocconi Legal Studies Research Paper Series, No. 3456963, September 2018, a Research Paper Published in Environmental Law Review, Volume 50, Issue No.4, 2020, for the Università Bocconi, Available via URL: <https://bit.ly/35486CO>.

2. Bentata (Pierre) and Faure (Michael G.), The Role of Environmental Civil Liability: An Economic Analysis of the French Legal System, a Research Paper Published in Environment Liability, Law, Policy and Practice, Volume 20, Issue No.4, 2012, Available via URL: <https://bit.ly/3A3gP3S>.

3. Bergkamp (Lucas), Adjudicating Scientific Disputes in Climate Science: The Limits of Judicial Competence and the Risks of Taking Sides, a Research Paper Published on SSRN, October 4, 2015, Available via URL: <https://bit.ly/3PAkhKz>.

4. Gill (Gitanjali Nain), Access to Environmental Justice in India: Innovation and Change, a Research Paper Published by Intersenia, Northumbria University, Research link, Volume 4, European Environmental

Law Forum Series, New Castle, United Kingdom, 2018, Available via URL: <https://bit.ly/3JCIyff>.

5. **Hiriart (Yolande), Martimort (David) and Pouyet (Jerome), The Public Management of Environmental Risk: Separating Ex Ante and Ex Post Monitors**, a Research Paper for the University of Toulouse, Toulouse School of Economics, Published in the Conférence en l'honneur de Jean-Jacques Laffont, Toulouse, France, June 30 to July 2, 2005, Available Via URL: <https://bit.ly/3uWq7xX>.
6. **Kourlis (Rebecca Love) and Singer (Jordan M.), A Performance Evaluation Program for the Federal Judiciary**, a Research Paper Published in Denver University Law Review, Volume 86, No.1, 2008, Available via URL: <https://bit.ly/3t8Mkr5>.
7. **Marchetti (Elena), Indigenous Sentencing Courts**, a Brief Written for the Indigenous Clearing House, No.5, A Series of Research Briefs Designed to Bring Research Findings to Policy Makers, December 2009, Available Via URL: <https://bit.ly/39w25kJ>.
8. **Townly (Christopher), The Concept of an ' Undertaking': The Boundaries of the Corporation – A Discussion of Agency, Employees and Subsidiaries**, a Research Paper Published on SSRN, Available via URL: <https://bit.ly/3Mg9gMz>.
9. Institute for Court Management: Court Executive Development Program: Phase 3 Project, **Trial Court Performance Standards: An Assessment of the Second Judicial District Court, Washoe County, Reno, Nevada**, May 2006, Available via URL: <https://bit.ly/3wCq2i3>.

D. Fact Sheets and Working Papers:

- **Fact Sheets:**

1. **Competences of the Court of Justice of the European Union**, Fact Sheet on the European Union: European Parliament, Available via URL: <https://bit.ly/3MBOHdF>.

- **Working Papers:**

1. **Faure (Michael), Part 1: Vague Notions in Environmental Criminal Law**, Working Paper Published in Environmental Liability Journal, Volume 4, for Maastricht European Institute for Transnational Legal Research, Faculty of Law, Maastricht University, Published in Law Text Publishing, Witney, United Kingdom, Available via URL: <https://bit.ly/3GZyDiP>.
2. **Jones (Geoffrey), International Business and Emerging Markets: A Long-Perspective Run**, Working Paper No. 18-020, Harvard University, Harvard Business School, September 2017, Available via URL: <https://hbs.me/3LhuGaK>.

E. Specialized International Papers:

1. **Anderson (Winston), Carter (Alicia), De Miguel (Carlos) Lamarche (David Barrio), and Torres (Valeria), Ensuring Environmental Access Rights in the Caribbean: Analysis of Selected Case Law**, a Joint Publication of the Caribbean Court of Justice Academy of Law and The United Nations Economic Commission for Latin America and the Caribbean,

Santiago, The United States of America, 2018, Available via URL: <https://bit.ly/3Jzh4Hg>.

F. Online Reports:

1. Berthier (Laurent), Contini (Francesco), Dallara (Christina), Langbroek (Philip M.), Ng (Gar Yein), Pauliat (Hélène), Tupchiienko (Dmytro), and Vrabec (Jaša), European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ): Quality Management in Courts and the Judicial Organizations in 8 Council of Europe Member States, a Report Drafted on the Request of the CEPEJ- Quality Commission of the Council of Europe, Strasbourg, France, 2010, Only 2015 Version Available via URL: <https://bit.ly/3NwUH7h>.

2. Parliament of Victoria, Legislative Council Environment and Planning Legislation Committee, **Inquiry into the Regulatory Impact Statement Process**, Official Report No.2 (Discussed in Round No.276, Session 2010-13) November 2013, Printed by Government Printer for the State of Victoria, Available via URL: <https://bit.ly/3sHXWRu>.

G. Court Decisions:

- **Decisions by Country:**

1. United States District Court for the Northern District of California, Circuit No.9, *People of the State of California v. General Motors Corporation, et al.*, Case No.C06-05755 MJJ, Decision Decided on September 17, 2009,

California, United States of America, Available via URL: <https://bit.ly/3gGk4Fo>.

- **Decisions by Plurilateral Systems (The European Union):**

1. Tatar Case, (Vasile Gheorghe Tatar and Paul Tatar v. Romania), The European Court of Human Rights, Section 3, Strasbourg, France, Application No.6702/01, Decision Decided on Jan 27, 2009, Available via URL: <https://bit.ly/3tpcw1B>.

H. Constitutions:

1. The Political Constitution of the Republic of Colombia with Amendments till 2015, Promulgated on July 4, 1991, Constitutional Gazette No.114, Available via URL: <https://bit.ly/3eb6xYB>.

I. Laws and Regulations (International Region):

- **Individual Countries:**

1. The French Civil Code, In force since March 15, 1803, Current Version as of July 1, 2022, Available via URL: <https://bit.ly/3KuP1KO>.
2. The French Law No. 48-1416 of September 15, 1948, Modifying and Supplementing the ordinance of August 28, 1944, Relating to The Repression of War Crimes, Current Version Updated as of January 31, 1953, Available Via URL: <https://bit.ly/3PZpNVV>.
3. The French Criminal Procedure Code, In force since April 8, 1958, Current Version as of August 5, 2022, Available via URL: <https://bit.ly/3e8jOkm>.

4. The French Civil Procedural Code, In force since January 1, 1976, Current Version as of May 1, 2022, Available via URL: <https://bit.ly/3pWgprC>.
5. The French Insurance Code, In force since July 11, 1976, Current Version as of July 1, 2022, Available via URL: <https://bit.ly/3pYK83j>.
6. The Environmental Protection Law of the People's Republic of China, Issued on September 13, 1979, Current Version with Amendments as of April 24, 2014, Available Via URL: <https://bit.ly/3B1ipFB>.
7. The French Penal Code, In force since September 1, 1990, Current Version as of May 1, 2022, Available Via URL: <https://bit.ly/3wGny32>.
8. The Finland Act on Compensation for Environmental Damage, No.737, August 19, 1994, Available via URL: <https://bit.ly/3GOKD5X>.
9. The United Kingdom Environment Act, Chapter 25, Issued on July 19, 1995, Current Version as of August 31, 2022 with all amendments, Available Via URL: <https://bit.ly/3e5BxJo>.
10. The Law of Ukraine on Submission of Citizens, No.393/96-VR, Issued on October 2, 1996, Available Via URL: <https://bit.ly/3e4pZ9f>.
11. The German Code of Civil Procedure: The Service Reform Act, Enacted on June 25, 2001, In force since July 1, 2002, Available via URL: <https://bit.ly/3AxTZlv>.
12. The German Code of Civil Procedure: The Law on the Adaptation of the Formal Provisions of Private Law and Other Provisions to Modern Legal Transactions, Enacted on July 13 ,2001, In force since August 1, 2002, Available Via URL: <https://bit.ly/3AxTZlv>.
13. The German Code of Civil Procedure: The Judicial Communication Act, Enacted on March 22, 2005, In force since April 1, 2005, Available Via URL: <https://bit.ly/3AxTZlv>.

- **Executive Charter:**

1. The Marianne Charter, Executive Charter of the Law No. 2000-321, In force since April 12, 2000, Current Version as of February 23, 2022, Relating to the Rights of Citizens in their Relations with the Administrations, Available via URLs: <https://bit.ly/3CDckAi> and <https://bit.ly/3AwwbhL>.

- **Plurilateral Systems (The European Union):**

- **Treaties:**

1. The Treaty on European Union, Consolidated Version, Current Consolidated Version: March 1, 2020, The Official European Journal, C 202/1, June 7, 2016, Available via URL: <https://bit.ly/2Lk7p9m>.
2. The Treaty on the Functioning of the European Union, Consolidated Version, The Official European Journal (in English Version), C-326, October 26, 2012, p.47-390, Available via URL: <https://bit.ly/3z07xqH>.

- **Protocol Consolidating Treaties:**

1. The Statue of the Court of Justice of the European Union, Protocol No. 3 of The Treaty on the Functioning of the European Union (Consolidated Version), The Official Journal of the European Union, C 202/210, June 7, 2016, Available Via URL: <https://bit.ly/3y63jMn>.

- **Regulations:**

1. The European Union Regulation No.1215/2012 on Jurisdiction and the Recognition and Enforcement of Judgments in Civil and Commercial

Matters (Recast), Consolidated Version European Parliament and The Council, The Official European Journal Issued Under No. L 351, December 20, 2012 (English Version), p1-32, Available via URL: <https://bit.ly/3NuZR3L>.

2. The European Union Regulation No. 575/2013 on Prudential Requirements for Credit Institutions and Investment Firms on June 26, 2013, and amending Regulation (EU) No.648/2012 (OJ L 176 June 27, 2013, p.1) of the European Parliament and the Council, Consolidated Version under No.02013R0575, September 30, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/3wzuuzp>.
3. The European Union Regulation No. 2088/2019 on Sustainability – Related Disclosures in the Financial Services Sector, Consolidated European Parliament and of The Council of The European Union, Official Journal of the European Union, Issued under No. L317/1 on November 27, 2019, Available via URL: <https://bit.ly/3sCAqFq>.

▪ **Directives:**

1. The European Directive No. 2004/35/CE on Environmental Liability with regard to the Prevention and Remedying of Environmental Damage, Consolidated Version of the European Parliament and of the Council, Current Consolidated Version Amended in June 26,2019, The Official Journal of the European Union, Issued under No. L143 on April 30, 2004, P. 0056 – 0075, Available via URL: <https://bit.ly/3bg81z2>.
2. The European Directive No. 18/2012 (also known as Seveso III) on The Control of Major-Accident Hazards Involving Dangerous Substances,

Amending and Subsequently Repealing Council Directive 82/96 (also known as Seveso II), Consolidated Version of the European Parliament and of the Council, The Official Journal of the European Union, Issued under No. L971/1 on July 4, 2012, Available via URL: <https://bit.ly/3zUKONq>.

3. The European Directive No. 1673/2018, on Combating Money Laundering by Criminal Law, Consolidated Version of the European Parliament and of the Council, The Official Journal of the European Union, Issued under No. L 284/22 on October 23, 2018, Available via URL: <https://bit.ly/3QCW3zF>.

J. Governmental Decrees

1. The Vietnamese Decree No. 55, Promulgated on July 08, 2021, Providing Guidance on the Management, Allocation, and Advance Payment of Expenses for Coercion of Judgment Execution against Commercial Legal Persons, Amending and Supplementing several Articles of the Government's Decree No. 155, Promulgated on November 18, 2016, Providing for the Sanctioning of Administrative Violations in the Domain of Environmental Protection, Available Via URLs: <https://bit.ly/3AV8Fwl> and <https://bit.ly/3cyYcNU>.

K. International Conventions:

1. The Aarhus Convention, Convention on Access to Information, Public Participation in Decision-Making, and Justice in Environmental Matters, Signature Date: June 25, 1998, Aarhus, Denmark, Entry into Force Date: October 30, 2001, Available via URL: <https://bit.ly/3QyCpF0>.

L. Online Resources (Databases and Official Websites):

• Databases:

- 1. Bezerra** (Luiz Gustavo), **Gomes** (Gedham Medeiros) and **Gonçales** (Laura), Mayer Brown Law Firm, **Climate Litigation in Brazil: New Strategy from Prosecutors on Climate Litigation against Private Entities**, an Article Published on Lexology, June 22, 2021, Available Via URL: <https://bit.ly/34B4wzV>.
- 2. Feijo** (Sara), Linklaters LLP Law Firm, **G7 Summit: Key Takeaways**, an Article Published on Lexology, June 15, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/3yy3Vfs>.
- 3. Kerlake** (Kerenza), **Lyons** (Patrick), **Quarrie** (Nick) and **Rees** (Jennifer), Dechert LLP Law Firm, **The Past, Present and Potential Future of ESG Investments in Africa**, an Article Published on Lexology, June 24, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/3G9VkkF>.
- 4. Levetan** (Stephen) and **Mchunu** (Njabulo), EnSafrica Law Firm, **Climate Change Litigation is Hotting up**, an Article Published on Lexology, June 22, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/34dDvm0>.
- 5. Nguyen** (Kim Thi Anh) and **Tran** (Doan Ngoc), Tilleke & Gibbins, Member firm of Lex Mundi World Ready, **Vietnam Revises Administrative Penalties in Environmental Protection**, Published on Lexology, June 29, 2021, Available via URL: <https://bit.ly/3LEKLso>.
- 6. Peeters** (Patrick), Nauta Dutilh, Law Firm, **Seveso I, II, III: Good Things Come in Threes**, an Article Published on Lexology, June 15, 2015, Available via URL: <https://bit.ly/3GVMhTd>.

- **Official Websites:**

- **National:**

1. The Official Website of the University of Balamand, Available via URL: <https://bit.ly/3N3B1WJ>.

- **International:**

1. European Court Guide (Final Version), Basic Guide for Applicants Taking Their Case to the European Court of Human Rights, Available via URL: <https://bit.ly/3LH6IFY>.
2. The Official Website of The Australian National University, Available Via URL: <https://bit.ly/3TF65SE>.
3. The Official Website of the Bank for International Settlement, Available via URL: <https://bit.ly/3LuHgDH>.
4. The Official Website of the Corporate Finance Institute, Available via URL: <https://bit.ly/2JKyrZD>.
5. The Official Website of The Council of Europe, European Commission for the Efficiency of Justice (CEPEJ), Available via URL: <https://bit.ly/383Ufls>.
6. The Official Website of the Environmental Protection Agency in the United States of America, Natural Resource Damage Assessments, Available Via URL: <https://bit.ly/3ADl0Eh>.
7. The Official Website of The European Court of Human Rights, Available Via URL: <https://bit.ly/2kES8bB>.
8. The Official Website of The European Group on Tort Law, A Group of Scholars in the Area of Tort Law, Available Via URL: <https://bit.ly/3cFuRRM>.
9. The Official Website of the European Union's Law Enforcement Agency, Available via URL: <https://bit.ly/3sNSMmW>.

10. The Official Website of The European Union Laws, Eur-Lex, Available Via URL: <https://bit.ly/2LpRgzx>.
11. The Official Website of the Fact Sheets in the European Union, European Parliament, Available Via URL: <https://bit.ly/3Qc16Wo>.
12. The Official Website of the French Government for the Publication of Legislation, Regulations, and Legal Information, Available Via URL: <https://bit.ly/3Rz1YrZ>.
13. The Official Website of the Harvard Business School, Available Via URL: <https://bit.ly/3AQkNh8>.
14. The Official Website of the Horizon Magazine: Research and Innovation, European Commission's Directorate- General, Available Via URL: <https://bit.ly/3RxT7Eo>.
15. The Official Website of the International Monetary Fund, Available Via URL: <https://bit.ly/3B5Y1D9>.
16. The Official Website of Lexology, for International Legal Updates Analysis, Insights for Law Firms, Available Via URL: <https://bit.ly/3wRYCG2>.
17. The Official Website of the Municipal Office Education in France, Available Via URL: <https://bit.ly/3TE7Mzt>.
18. The Official Website of the Organization for Economic Cooperation and Development, A forum of Democracies that Collaborate to Promote Sustainable Economic Growth, Available Via URL: <https://bit.ly/2IRsSJK>.
19. The Official Website of The Social Science Research Network, Available Via URL: <https://bit.ly/2E9204e>.
20. The Official Website of the United Nations Treaty Collections, Available Via URL: <https://bit.ly/3cHNHb3>.
21. The Official Website of Ukraine Government, Available Via URL: <https://bit.ly/2GWg6lf>.

- 22.** The Official Website of the United Kingdom Legislation, Available Via
URL: <https://bit.ly/2GWg6If>.
- 23.** United States Environmental Protection Agency Official Website,
Available via URL: <https://bit.ly/3n2PyZo>.

لائحة بأسماء المؤلفين

أ. باللغة العربيّة:

• الكتب العامّة والمتخصّصة:

-أ-

١. الياس أبو جودة: صفحة ١٢٥.

٢. أمين مصطفى محمّد: صفحة ٧٨ و٧٩.

٣. ثافان عبد العزيز رضا: صفحة ١٩ و٢٣.

-ب-

١. بو غالم يوسف: صفحة ٣٥، ١٣٣، ١٣٧، و١٤٦.

-ج-

١. جنا أبو صالح: صفحة ١٠ و١١.

-ح-

١. حياة حسنين: صفحة ٤، ٥، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣٠، و٨١.

-ر-

١. رامز محمّد عمار: صفحة ٥٩ و٦٠.

٢. رفعت رشوان: صفحة ٣٢.

-س-

١. سمير عاليه: صفحة ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٧، و٦٨.

-ص-

١. صلاح عبد الرَّحمن عبد الحديثي: صفحة ١١٧، ١١٨، و١٢٤.

-ع-

١. عامر طرّاف: صفحة ٤، ٥، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٥، ٢٩، ٣٠، ٨١، ١٢٠، و١٢١.

٢. عبد الله تركي حمد العيال الطائي: صفحة ١٩.

٣. عبد النَّاصر زياد هياجنة: صفحة ٢١، و٤٦.

٤. عفيف شمس الدين: صفحة ٧٤، و٧٦.

٥. عماد سيف الدين: صفحة ٥٦.

-ك-

١. كمال سليم: صفحة ٥١.

-م-

١. محمّد خالد جمال رستم: صفحة ٣٢، ٣٦، و٣٧.

٢. محمّد عبد الرَّحمن الدسوقي: صفحة ٢٨، و١١٩.

٣. محمّد علي عبدو: صفحة ١٠١، ١٠٢، و١٠٥.

٤. محمّد مرعي صعب: صفحة ٣٣، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٤، ٧٨، ٧٩، و١٤٤.

٥. محمود الأحمدية: صفحة ٥٧.

٦. مصطفى العوجي: صفحة ٢، ١٧، ١٩، ٢٢، ٤٣، و٤٥.

-ن-

١. نادين نور الدين: صفحة ٥٤.

٢. نؤار دهام مطر الزبيدي: صفحة ٣٨، ٣٩، ٤١، و٨٠.

-ه-

١. هيثم سمير عاليه: صفحة ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٦٧، و٦٨.

• المجالات:

-ب-

١. بادية حيدر: صفحة ٥٣، و٥٧.

-م-

١. محمد بواط: صفحة ٦.

-ن-

١. نرمين السباعي: صفحة ٥١.

• الأطروحات:

-ع-

١. علواني أمبارك: صفحة ١١.

• الرسائل:

-أ-

١. أحمد جابر أبو رحمة: صفحة ٥٢، و٦٠.

-ع-

١. عباس ناصر غريب: صفحة ٤٠.

-و-

١. وليد عايد عوض رشيدى: صفحة ٢٠.

ب. باللغة الانكليزية:

• **General and Specialized Books:**

-A-

1. Aaron Laur*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
2. Abigail Burger-Chingos*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
3. Ahmet Korkmas*: pages 96,97 and 98 (Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence - a paper within).
4. Aleksandra Chornous: page 86.
5. Alexander F. De Savornin Lohman: page 15.
6. Alexander M. SoIntev: pages 8 and 12.
7. Alexandra E. Van Geel: pages 21, 28, and 29.
8. Allan Kanner*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

9. Andrea Brusco*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
10. Angela Kariuki*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
11. Angela M. Páez: page 26.
12. Anja Oskamp: page 109.
13. Antonio Benjamin*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
14. Anthony Oppong*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
15. Archie Zariski: page 24.
16. Arnold Kreilhuber*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
17. Arno R. Lodder: page 109.
18. Avi Brisman: pages 115 and 121.

-B-

1. BA Mashile*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
2. Barton H. Thompson: page 34.
3. Bashier Vally*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
4. Bernard Philips*: pages 96,97 and 98 (Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence - a paper within).
5. Brett Dakin*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
6. Brian Preston: pages 93 and 94 (The Oxford Handbook of Comparative Environmental Law Book).
7. Brian Preston*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

8. Bridget C. Sciamanna*: page 55 (Pennsylvania Environmental Law Handbook).

-C-

1. Caiphaz Soyapi*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

2. Carl Baudenbacher: page 127.

3. Catherine (Kitty) Pring: page 108.

4. Catherine Pring*: pages 84,86, and 87 (International Environmental Law and Policy for the 21st Century Book).

5. Cecilia Njenga*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

6. Chad J. McGuire: pages 88 and 89.

7. Christopher Davis*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

8. Christopher Hodge: page 27.

9. Chris Van Dijk: pages 22.

10. Chukwumerije Oereke: pages 4 and 45.

11. Claudia de Windt*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

12. Cunkuan Bao: page 50.

13. Cymie R. Payne: page 119.

-D-

1. Dale Bryk*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

2. David Hodas: page 121.

3. David Littell*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

4. Dean C. Seman*: page 55 (Pennsylvania Environmental Law Handbook).

5. Denise Antolini*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
6. Devon Goodrich*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
7. Diane Solmon Westerhuis: page 41.
8. Diogo Andreola Serraglio: page 49.
9. Dionysia – Theodora Avgerinopoulo: pages 90 and 93.
10. Don. C. Smith*: pages 84, 86, and 87 (International Environmental Law and Policy for the 21st Century Book).

-E-

1. Elena Kosolapova: page 45.
2. Elizabeth Forsyth*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
3. Emmanuel Amo Yartey*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
4. Eric Bilsky*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
5. Everlado Lampera: page 26.

-F-

1. Fernando Gascón Inchausti: page 110.

-G-

1. Gavin Kearney*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
2. George(Rock) Pring*: pages 84,86, and 87 (International Environmental Law and Policy for the 21st Century Book), and page 108 (Environmental Courts and Tribunals: A Guide for Policy Makers).
3. Gina McCarthy*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
4. Grant Kirkpatrick*: pages 96,97 and 98 (Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence - a paper within).

5. Gregory Bounds*: page 95 (Building an Institutional Framework for Regulatory Impact Analysis (RIA): Guidance for Policy Makers) and pages 96,97, and 98 (Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence - a paper within).
6. Gudrun Vande Walle: page 33.

-H-

1. Heline Sivini Ferreira: page 49.
2. Henry C. Lauerman*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
3. Holly Jonas: pages 102 and 108.
4. Howard Learner*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

-I-

1. Iveta Coneva: page 58.

-J-

1. Jaap van Straalen: page 15.
2. James Gignac*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
3. James Salzman: page 34.
4. Janet McIntyre-Mills: page 7.
5. Jeff Baran*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
6. Jérôme Dubbery: page 84.
7. Jia He: page 50.
8. Jill Witkowski*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
9. Jinnan Wang: page 50.
10. Jody Freeman*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
11. Jody Kollapen*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

12. John Berger*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
13. John E. Minihan*: page 55 (Pennsylvania Environmental Law Handbook).
14. John Knox*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
15. John Mattioni*: page 55 (Pennsylvania Environmental Law Handbook).
16. Josef Konvitz: pages 96,97 and 98 (Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence - a paper within).
17. Joshua Lipton: page 28.
18. Jun Zhu: page 50.
19. Jürgen Friedrich: pages 42, 118, and 127.

-K-

1. Kate Konschnik*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
2. Kate Lejune: page 28.
3. Katharine Nanda*: pages 84, 86, and 87 (International Environmental Law and Policy for the 21st Century Book).
4. Kevin Reuther*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
5. Kristen Hite*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
6. Kwabena Asuman Adu*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

-L-

1. Lara Ognibene*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
2. Larry Parkinson*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
3. Leonie Windell*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
4. Leonore M.J. Simon: page 82.

5. Lieselot Bisschop: page 33.
6. Loretta Feris*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
7. Louis Kotzé*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

-M-

1. Magdalena Tuliback: page 27.
2. Matthew Hall: page 34.
3. Matt Littleton*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
4. Megan Wentze*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
5. Melanie Murcott*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
6. Merideth Wright*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
7. Merley Afua Wood*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
8. M.H.A. Kulin: pages 61 and 62.
9. Michael C. Donlan: pages 21, 28, and 29.
10. Michael J. Lynch: page 121.
11. Michael T. Huguenin: pages 21,28, and 29.
12. Molly McUSIC*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
13. Monica Hinteregger: page 17.
14. MP Tsoka*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
15. Miranda Massie*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

16. M Victor*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

-N-

1. Nancy Marks*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

2. Neil Stanley: pages 48,50, 80, and 85.

3. Nicholas A. Robinson: pages 81,86,102 and 103.

4. Nigel South: pages 115 and 121.

5. Nikolay Kichigin: page 86.

-O-

1. Ona Balkus*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

-P-

1. Paolo Galizzi: page 92.

2. Pedro Andres-Amo: pages 95 and 96.

3. Phil Barnett*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

4. Philippe Sands: page 92.

5. Phon Van den Biesen: page 135.

-R-

1. Ragnhild Sollund: page 63.

2. Ramin Pejan*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

3. Read Porter*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

4. Rebecca Naa Shormeh Sittie*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

5. Rex Deighton*: pages 96,97 and 98 (Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence - a paper within).

6. Ria Guidone: pages 102 and 108.

7. Richard Lazarus*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
8. Rullyan Levi Maganhati Mendes: page 49.
9. Robert W. Paterson: pages 21, 28, and 29.
10. Robert W. Weidner*: page 55 (Pennsylvania Environmental Law Handbook).
11. Rodrigo da Costa Sales*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
12. Rudolf Wirawan: page 7.

-S-

1. Sarah Wilson Weingsast*: page 55 (Pennsylvania Environmental Law Handbook).
2. Scott J. Schwarz*: page 55 (Pennsylvania Environmental Law Handbook).
3. Sean Ennis*: pages 96,97 and 98 (Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence - a paper within).
4. Selby Mbenenge*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
5. Shaun Goho*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
6. Soo-Young Hwang*: page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).
7. Stacey Zavalas Jumper*: page 55 (Pennsylvania Environmental Law Handbook).
8. Staci Rubin*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
9. Stefanie Hänold: page 114.
10. Stefan Vogenauer: page 27.
11. Stephane Jacobzone*: pages 96,97 and 98 (Regulatory Impact Analysis – A Tool for Policy Coherence - a paper within).
12. Susan Wolf: pages 48,50,80, and 85.

-T-

1. Tania Sourdin: page 24.
2. Tessa Mendez – JD*: pages 84,86, and 87(International Environmental Law and Policy for the 21st Century Book).
3. Tim Stephan: pages 133, 134, 135, and 137.
4. Tom Benson*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).
5. Trevor Daya-Winterbottom: pages 9 and 87.

-V-

1. Ved P. Nanda*: pages 84,86, and 87 (International Environmental Law and Policy for the 21st Century Book).

-W-

1. Waleed Alhosni: page 128.
2. Wendy Jacobs*: page 107 (A Trial Guide to Careers in Environmental Law).

-Z-

1. Zukisa Thsiqi* page 87 (Judicial Handbook on Environmental Constitutionalism).

• Thesis and Dissertations:

-C-

1. Charles Owen: page 127.

-R-

1. Rak Hyun Kim: pages 47, 122, and 124.

• Online Articles and Research Papers:

-A-

1. Antonio Herman Benjamin: pages 14 and 18.

-B-

1. Brian Preston: pages 102, 103, 107, 108, and 110.

-C-

1. Christopher Townly: page 3.

-D-

1. David Martimort: page 61.

-E-

1. Elena Marchetti: page 107.
2. Erica Woodruff: page 72.

-G-

1. Gitanjali Nain Gill: page 72.

-J-

1. Jerome Pouyet: page 61.
2. Jordan M. Singer: page 112.

-L-

1. Lorena Rincón –Eizaga: pages 141 and 142.
2. Lucas Bergkamp: page 136.

-M-

1. Michael G. Faure: page 29.
2. Miriam Allena: pages 54 and 55.

-P-

1. Pierre Bentata: page 29.

-R-

1. Rebecca Love Kourlis: page 112.

-S-

1. Steve Gillman: page 119.

-V-

1. Ved P. Ghandi: pages 125 and 126.

-Y-

1. Yolande Hiriart: page 61.

• **Fact Sheets and Working Papers:**

-G-

1. Geoffrey Jones: page 1.

-M-

1. Michael Faure: page 33.

• **Specialized International Papers:**

-A-

1. Alicia Carter: pages 53 and 111.

-C-

1. Carlos de Miguel: pages 53 and 111.

-D-

1. David Barrio Lamarche: pages 53 and 111.

-V-

1. Valeria Torres: pages 53 and 111.

-W-

1. Winston Anderson: pages 53 and 111.

• **Online Reports:**

-C-

1. Christina Dallara: page 113.

-D-

1. Dmytro Tupchiienko: page 113.

-F-

1. Francesco Contini: page 113.

-G-

1. Gar Yein Ng: page 113.

-H-

1. H el ene Pauliat: page 113.

-J-

1. Jaša Vrabc: page 113.

-L-

1. Laurent Berthier: page 113.

-P-

1. Philip M. Langbroek: page 113.

• Online Resources (Databases and Official Websites):

-D-

1. Doan Ngoc Tran: page 53.

-G-

1. Gedham Medeiros Gomes: page 28.

-J-

1. Jennifer Rees: page 129.

-K-

1. Kerenza Kerlake: page 129.

2. Kim Thi Anh Nguyen: page 53.

-L-

1. Laura Gonales: page 28.

2. Luiz Gustavo Bezerra: page 28.

-N-

1. Nick Quarrie: page 129.

2. Njabulo Mchunu: page 41.

-P-

1. Patrick Lyons: page 129.

2. Patrick Peeters: page 61.

-S-

1. Sara Feijo: page 5.

2. Stephen Levetan: page 41.

لائحة بالكلمات المفتاحية

-ح-

١. حوكمة التّقااضي: صفحة ٧، ١٠٩، و١١٢.

-ل-

١. الإِجرام البيئيّ: صفحة ١١، ٣١، ٣٦، ٣٨، ١٠٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٥، و١٥٢.

٢. الاختصاص الوظيفيّ: صفحة ٧، ٦٧، ٩٣، ١١٧، ١١٨، ١٤٣، و١٤٨.

٣. الأمن البيئيّ: صفحة ٣، ٧، ١٠، ١٤، ٢٦، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٥٤، ٦٢، ٨١، ٨٣، ٨٥، ١١٥،

١١٦، ١٢٤، ١٢٥، ١٤١، ١٤٥، و١٥١.

٤. التّخصّص الوظيفيّ: صفحة ٧، ٥٥، ٥٨، ٦٣، ٦٥، ٧١، ٧٥، ٧٦، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٩، ١٢٨،

١٤٨، ١٥٠، و١٥٢.

٥. التّشريع العلميّ: صفحة ٣٤، ٨٨، ٩٢، ٩٥، ١٤٩، و١٥١.

٦. التّمنية المستدامة: صفحة ٤، ٥، ٨، ١٢، ١٤، ٤٢، ٤٨، ٥٠، ٨١، ٨٤، ٩٣، ١٠٣، ١٢٦، ١٢٩،

و١٣٨.

٧. الحوكمة البيئية الشّاملة: صفحة ١٠، ١٥١، و١٥٢.

٨. الحوكمة البيئية العالمية: صفحة ٨٤، و١٢٤.

٩. الحوكمة البيئية النيوليبرالية: صفحة ٤، ٧، و١٢٢.

١٠. الحوكمة البيئية والاجتماعية: صفحة ٤٢، ٥٠، ١٣٠، و١٥١.

١١. الحوكمة الذاتية: صفحة ٨، ٩، ٨٢، ١٠٠، و١٢٤.

١٢. الدّورة الإنتاجية: صفحة ١، ٣، ٣٧، ٤٤، ٩٦، ٩٨، ١١٩، و١٥٢.
١٣. العدالة البيئية: صفحة ٧، ١٢، ١٤، ١٥، ٢٣، ٣٢، ٤٨، ٦٤، ٧٥، ٧٧، ٨١، ٨٣، ١٠٢، ١١١، ١١٥، ١٢٥، ١٤٣، ١٤٩، و١٥٣.
١٤. العدالة التوزيعية: صفحة ٧، ٦٥، و١٥٠.
١٥. المخاطر المحتملة: صفحة ٦، ١٥، ٢٣، ٢٧، ٣٠، ٥٦، ٥٨، ٩٤، و٩٨.
١٦. المؤسسة الاقتصادية: صفحة ٢، ٣، ٦، ٩، ١٢، ١٩، ٢٦، ٢٧، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٣، ٥٣، ٧١، ٨٨، ١١٩، ١٤٨، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، و١٥٣.
١٧. النّظام العامّ الاجتماعي: صفحة ١٥، ٤٧، و٨٧.
١٨. الهيئة النّاطمة/ الهيئات النّاطمة: صفحة ٩، ١١١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٠، و١٤٥.

الفهرس التفصلي

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١٤	القسم الأول: الأساس القانوني لاستحداث نظام قضائي متخصص
١٥	الفصل الأول: واقع الحماية التشريعية في تكريس العدالة البيئية
١٦	المبحث الأول: دور القضاء في تعزيز آليات الحماية المدنية البيئية
١٦	المطلب الأول: المسؤولية المدنية كأساس لدعوى الضرر البيئي
١٧	الفقرة الأولى: القواعد التقليدية في تكيف أخطار التلوث
١٨	أولاً: الخطأ
١٨	ثانياً: الضرر
٢١	ثالثاً: الصلة السببية
٢٢	الفقرة الثانية: تجليات القواعد الحديثة في مواجهة أخطار التلوث
٢٣	المطلب الثاني: الآثار القانونية الناجمة عن قيام المسؤولية المدنية
٢٤	الفقرة الأولى: خصوصية الدعوى البيئية
٢٤	أولاً: الاختصاص المكاني للمحكمة النازرة بالدعوى
٢٤	ثانياً: أطراف الدعوى وصورها
٢٧	الفقرة الثانية: جزاء المسؤولية المدنية بين الفعالية والحدثة
٢٧	أولاً: التعويض العيني والبدلي

٢٩	ثانياً: التّأمين وصناديق التّعويض
٣١	المبحث الثّاني: دور القضاء في تعزيز آليات الحماية الجنائيّة البيئيّة
٣١	المطلب الأوّل: الإجماع البيئيّ بين عموميّة النّصّ وضرورة التّكييف
٣١	الفقرة الأولى: خصوصيّة الجريمة البيئيّة
٣٤	الفقرة الثّانية: تحدّيات إثبات أركان الجريمة البيئيّة
٣٤	أولاً: أركان الجريمة البيئيّة الدّوليّة
٣٥	ثانياً: أركان الجريمة البيئيّة وفق القانون اللّبنانيّ
٣٨	المطلب الثّاني: المقاربة الحديثة للمسؤوليّة الجزائيّة عن الإجماع البيئيّ
٣٩	الفقرة الأولى: المسؤوليّة الجزائيّة عن فعل الغير
٣٩	أولاً: مسؤوليّة الشّخص المعنويّ
٤٢	ثانياً: مسؤوليّة القائمين بأعمال الشّخص المعنويّ
٤٥	الفقرة الثّانية: المسؤوليّة الجماعيّة المتباينة
٤٧	الفصل الثّاني: الهيئات القانونيّة المنوطة بتطبيق التّشريعات البيئيّة
٤٨	المبحث الأوّل: دور الأجهزة الإداريّة على ضوء السّياسة البيئيّة
٤٨	المطلب الأوّل: مهامّ السّلطة المركزيّة في تحقيق الامتثال البيئيّ
٤٩	الفقرة الأولى: التّهجّ الوقائيّ لوزارة البيئة بين النّصّ والممارسة
٤٩	أولاً: إجراءات الوزارة الوقائيّة
٥٠	ثانياً: تقييم الأثر البيئيّ للأنشطة الملوّثة
٥٣	ثالثاً: التّخطيط الوقائيّ بحسب طبيعة الملوّثات

- ٥٤ رابعاً: واقع الموارد الماليّة والبشريّة للوزارة
- ٥٦ الفقرة الثّانية: تفعيل الدّور الاحترازيّ لوزارة البيئة
- ٥٨ المطلب الثّاني: اللّامركزيّة الإداريّة أساس فعاليّة السّلطة المركزيّة
- ٥٨ الفقرة الأولى: تفعيل دور المراقب البيئيّ
- ٥٩ أوّلاً: التّمييز بين الضّبط الإداريّ والضّبط القضائيّ
- ٦٠ ثانيّاً: التّفنّيش الإداريّ كوسيلة من وسائل الضّبط الإداريّ
- ٦٢ الفقرة الثّانية: استحداث الشرّطة الخضراء
- ٦٤ المبحث الثّاني: دور الأجهزة القضائيّة في قمع الانتهاكات البيئيّة
- ٦٥ المطلب الأوّل: التّشابك الوظيفيّ واقع الجرائم البيئيّة في المحاكم اللّبنانيّة
- ٦٥ الفقرة الأولى: تشبّت الدّعاوى البيئيّة أمام الجهات القضائيّة المتباينة
- ٦٧ الفقرة الثّانية: مباشرة الدّعى أمام المحاكم الجزائيّة المختصّة
- ٦٧ أوّلاً: مسار الدّعى وفق تصنيف الجرائم
- ٦٨ ثانيّاً: الدّعى العامّة
- ٦٩ ثالثاً: دعوى الحقّ الشّخصيّ
- ٧١ المطلب الثّاني: التّخصّص الوظيفيّ مستقبل القضاء اللّبنانيّ
- ٧٢ الفقرة الأولى: تفعيل دور سلطات الملاحقة والتّحقيق
- ٧٢ أوّلاً: دور سلطات الملاحقة
- ٧٥ ثانيّاً: دور سلطات التّحقيق
- ٧٧ الفقرة الثّانية: الدّور الاحتياطيّ لمأموري الضّبط القضائيّ البيئيّ

٧٧	أولاً: مفهوم الضبط القضائي
٧٨	ثانياً: صلاحيات الضبط القضائي
٨١	القسم الثاني: دور المحاكم البيئية في تطوير العدالة
٨٢	الفصل الأول: وسائل تفعيل عمل المحاكم البيئية في لبنان
٨٣	المبحث الأول: الخطوات العملية لإصلاح السياسة التشريعية
٨٣	المطلب الأول: التشريع الحديث في إطار الأمن البيئي
٨٣	الفقرة الأولى: الحقوق الإجرائية ركائز الديمقراطية البيئية
٨٤	أولاً: الحق في الوصول إلى المعلومات
٨٦	ثانياً: الحق بالمشاركة في صنع القرار البيئي
٨٧	ثالثاً: الحق في الوصول إلى العدالة
٨٧	الفقرة الثانية: القواعد الموضوعية ضمانات للديمقراطية البيئية
٩٠	المطلب الثاني: التحويلات الحديثة لتحسين جودة التشريع
٩١	الفقرة الأولى: مشاركة أطراف ثالثة في عملية التشريع
٩١	أولاً: دور السلطات الدستورية
٩٢	ثانياً: دور أطراف ثالثة في التشريع
٩٤	الفقرة الثانية: التقييم الاستباقي لتحقيق الأهداف التشريعية
٩٤	أولاً: إعادة النظر في القوانين وفق الدستور اللبناني
٩٥	ثانياً: نظام تحليل وتقييم الأثر التشريعي وفق التشريعات المقارنة
	ثالثاً: نظام تحليل وتقييم آثار النشاط الاقتصادي وفق التشريعات
٩٧	المقارنة

- ١٠٠ المبحث الثاني: الخطوات العمليّة لتحديث الجهاز القضائيّ
- ١٠٠ المطلب الأوّل: تحديث معايير إشغال مراكز المحاكم البيئية
- ١٠١ الفقرة الأولى: ضمانات فعالية عمل القضاة
- ١٠١ أولاً: معايير تعيين القضاة وفق التشريع اللبنانيّ
- ١٠٢ ثانياً: تقييم معايير تعيين القضاة
- ١٠٥ الفقرة الثانية: ضمانات فعالية أداء أعوان القضاة
- ١٠٥ أولاً: معايير تعيين أعوان القضاة في التشريع اللبنانيّ
- ١٠٧ ثانياً: معايير تعيين أعوان القضاة في التشريعات المقارنة
- ١٠٩ المطلب الثاني: العدالة الإلكترونيّة ركيزة القضاء البيئيّ المتخصّص
- ١١٠ الفقرة الأولى: استحداث قاعدة بيانات للعمل القضائيّ
- ١١١ الفقرة الثانية: أسس مراقبة وتقييم أداء المحاكم نفعاً للقانون والمجتمع
- الفصل الثاني: القضاء الدوليّ المتخصّص لمكافحة الجرائم البيئية في ظلّ تعدّد
- ١١٥ الجهات القضائية
- ١١٦ المبحث الأوّل: التعاون الدوليّ أساس فعالية التشريع البيئيّ في لبنان
- ١١٦ المطلب الأوّل: واقع القواعد البيئية الدوليّة في تحقيق الحماية المنشودة
- ١١٧ الفقرة الأولى: المعوقات بين عبثيّة التشريع وغياب الإلزام
- ١١٧ أولاً: القانون البيئيّ الدوليّ
- ١١٨ ثانياً: تبعض التشريعات الدوليّة
- ١٢٠ ثالثاً: غياب آلية الالتزام في التشريعات الدوليّة

١٢٢	الفقرة الثانية: آلية الالتزام والرقابة باب التعاون
١٢٢	أولاً: آلية الالتزام بالتشريعات الدولية
١٢٤	ثانياً: آلية الرقابة على الالتزام بالتشريعات الدولية
١٢٦	المطلب الثاني: متطلبات التعاون محلياً لتنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
١٢٧	الفقرة الأولى: مستلزمات التعاون لجهة التدابير العلمية والتقنية
١٢٩	الفقرة الثانية: مستلزمات التعاون لجهة تمويل المشاريع البيئية
١٣٢	المبحث الثاني: مكافحة الجرائم العابرة للحدود بين التحديات والتعاون
١٣٢	المطلب الأول: القيود الوظيفية واقع القضايا البيئية
١٣٢	الفقرة الأولى: محدودية اختصاص المحاكم الدولية
١٣٣	أولاً: التقاضي البيئي أمام محكمة العدل الدولية
١٣٦	ثانياً: التقاضي البيئي أمام المحكمة الجنائية الدولية
١٣٧	الفقرة الثانية: صعوبة التقاضي البيئي في الاتحاد الأوروبي
١٣٨	أولاً: التقاضي البيئي أمام محكمة العدل الأوروبية
١٤١	ثانياً: التقاضي البيئي أمام محكمة حقوق الإنسان الأوروبية
١٤٣	المطلب الثاني: استحداث قضاء دولي بيئي استجابة للتحديات
١٤٣	الفقرة الأولى: شمولية اختصاص المحكمة
١٤٦	الفقرة الثانية: آلية الالتزام لتنفيذ القرارات الدولية
١٤٨	الخاتمة
١٥٤	لائحة المصادر والمراجع

١٥٤	باللغة العربية
١٥٤	الكتب
١٥٤	الكتب العامة
١٥٥	الكتب المتخصصة
١٥٦	الكتب المؤلفة من مجموعة أبحاث
١٥٧	الموسوعات المتخصصة
١٥٧	المجلات
١٥٧	المجلات اللبنانية
١٥٧	المجلات العربية
١٥٨	المقالات الإلكترونية
١٥٩	الأطروحات
١٥٩	الرسائل
١٦٠	التقارير
١٦٠	الأحكام والقرارات اللبنانية
١٦١	الذساتير
١٦٢	القوانين
١٦٢	اللبنانية
١٦٥	العربية
١٦٥	الأنظمة الداخلية

١٦٥	اللبنانية
١٦٥	العربية
١٦٦	المراسيم
١٦٦	اللبنانية
١٦٧	العربية
١٦٧	الأنظمة التطبيقية للقوانين اللبنانية
١٦٧	القرارات الوزارية
١٦٨	الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية
١٦٨	الدولية
١٧٠	الإقليمية
١٧٠	المواثيق والأنظمة الدولية
١٧٠	المواثيق
١٧١	الأنظمة الدولية
١٧١	المؤتمرات والخطابات الدولية والإقليمية
١٧١	الدولية
١٧٢	الإقليمية
١٧٢	المواقع الإلكترونية
١٧٣	باللغة الانكليزية
١٧٣	الكتب

١٧٣	الكتب العامة
١٧٣	الذكاء الاصطناعي
١٧٤	السلطة القضائية
١٧٤	التعاون القضائي
١٧٥	التقاضي
١٧٦	التكنولوجيا
١٧٦	الكتب المتخصصة
١٧٦	المسؤولية البيئية
١٧٨	السياسة البيئية
١٨٢	الحكومة
١٨٤	علم الجريمة الخضراء
١٨٥	دور القضاء في تأمين الحماية البيئية
١٨٦	الأطروحات والرسائل
١٨٧	المقالات والأبحاث الإلكترونية
١٨٧	المقالات الإلكترونية
١٨٨	الأبحاث الإلكترونية
١٩٠	الإحصاءات والدراسات العلمية
١٩٠	الإحصاءات العلمية
١٩٠	الدراسات العلمية

١٩٠	الدّراسات العلميّة الدّوليّة
١٩١	التّقارير
١٩١	الأحكام والقرارات القضائيّة الدّوليّة
١٩١	القرارات الدّوليّة بحسب كلّ دولة
١٩٢	القرارات الدّوليّة في الأنظمة الديمقراطيّة التعدّديّة
١٩٢	الدّساتير
١٩٢	التّشريعات الدّوليّة
١٩٢	التّشريعات الدّوليّة بحسب كلّ دولة
١٩٤	شرعة تنظيميّة
١٩٤	التّشريعات الدّوليّة في الأنظمة الديمقراطيّة التعدّديّة
١٩٤	الاتّفاقيات
١٩٤	البروتوكولات المدمجة بالاتّفاقيات
١٩٤	اللوائح التنظيميّة
١٩٥	التّوجيهات
١٩٦	مراسيم دوليّة
١٩٦	الاتّفاقيات الدّوليّة
١٩٧	مراكز المعلوماتيّة الإلكترونيّة
١٩٧	قواعد المعلوماتيّة الإلكترونيّة الرّسميّة
١٩٨	الصّفحات الإلكترونيّة الرّسميّة

١٩٨	الوطنية
١٩٨	الدولية
٢٠١	لائحة أسماء المؤلفين
٢٠١	باللغة العربية
٢٠١	الكتب العامة والمتخصصة
٢٠٣	المجلات
٢٠٣	الأطروحات
٢٠٤	الرسائل
٢٠٤	باللغة الإنكليزية
٢٠٤	الكتب العامة والمتخصصة
٢١٣	الأطروحات والرسائل
٢١٣	المقالات والأبحاث
٢١٥	الإحصاءات والدراسات العلمية
٢١٥	الدراسات العلمية الدولية
٢١٥	التقارير
٢١٦	مراكز المعلوماتية الإلكترونية
٢١٨	لائحة الكلمات المفتاحية
٢٢٠	الفهرس التفصيلي